



musawah

نحو تحقيق المساواة في الأسرة



**من
ينفق؟**

**تغير الديناميات داخل
الأسر المسلمة**

**من
يرعى؟**



منشورات مساواة، الحركة العالمية للمساواة والعدالة داخل الأسرة المسلمة

من ينفق؟ من يرعى؟

تغير الديناميات داخل الأسر المسلمة

اعتمدت هذه الورقة على مصادر وأفكار أفرزتها مبادرة "مساواة" لبناء المعرفة حول القوامة والولاية، والمشروع العالمي المرتبط بها، مشروع "حكايات النساء"، وكذلك التشاور مع باحثين، ونشطاء، ومحامين، ومسؤولين من منظمات الأمم المتحدة، وممثلي منظمات غير حكومية. وشملت مخرجات تلك المبادرة القوامة في التراث الإسلامي: قراءات بديلة (2017)؛ و Men in Charge? Rethinking Authority in Muslim Legal Tradition (2015)، صدرت الطبعة العربية بعنوان: القوامة Women's Stories, Women's Lives: Male Authority in Muslim Contexts؛ و صدرت الطبعة العربية بعنوان: حكايات النساء، حيوات النساء: القوامة والولاية في الواقع المعيش (2017)؛ و Musawah Vision for the Family، صدرت الطبعة العربية بعنوان: رؤية مساواة للأسرة (صدرت الطبعة الإنجليزية والفرنسية والعربية في 2016). ويمكنكم الاطلاع على مصادر إضافية متعلقة بالموضوع في Musawah's Compilation of Resources Related to Women's Rights in Muslim Family Laws. فضلاً عن ذلك، فقد استلهمت العديد من القضايا الرئيسية خلال انخراط "مساواة" مع عملية رفع التقارير إلى لجنة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، بما في ذلك تقرير سيداو وقوانين الأسرة المسلمة: بحثاً عن أرضية مشتركة الصادر في 2011. هذه المواد وغيرها متاحة على موقع "مساواة" <http://www.musawah.org> بالإنجليزية، و <http://arabic.musawah.org> بالعربية.

حقوق الطبع محفوظة: "مساواة" 2018
نشر في ماليزيا



Email: musawah@musawah.org

Web: <http://arabic.musawah.org>

تصميم الغلاف والتصميم الداخلي: Suehli Tan

تصميم الرسومات: Khaw Ann Li

ترجمة: عثمان مصطفى عثمان

مراجعة لغوية والتنسيق الداخلي: ملكي الشرماني وسارة مارسو

مؤَل إنتاج هذه الورق المكتب الإقليمي العربي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ضمن إطار برنامج «الرجل والمرأة من أجل المساواة بين الجنسين» الممول من الوكالة السويدية للتنمية الدولية (سيدا). الرؤى الواردة في هذه الورقة تعبر عن وجه نظر "مساواة" ولا تعبر بالضرورة عن رؤى أي من الممولين.

يمكن نسخ، أو إعادة إنتاج، أو اقتباس، أو تخزين أي جزء من هذه الورقة على أنظمة الاسترجاع، أو بثها في أي شكل وبأي وسيلة للوفاء باحتياجات محلية، بشرط ألا يكون ذلك بهدف تحقيق مكاسب مادية، وأن يتم ذكر "مساواة" كمصدر لكل النسخ، أو إعادة الإنتاج، أو الاقتباسات، أو الترجمات. كذلك يجب إرسال نسخة من أي إعادة إنتاج، أو اقتباس، أو ترجمة إلى "مساواة" على عنوانها الموضع بموقعها الإلكتروني.

قائمة المحتويات

شكر

i

ملخص تنفيذي

III تغييرات في المعايير والسياسات

44

والقوانين

1. التأطير البديل للحقوق والمسؤوليات الزوجية 45
2. تحولات في مسؤوليات رعاية الأبناء 46
3. تزايد التركيز على المصالح الفضلى للطفل 46
4. تغييرات في أنظمة الملكية الزوجية 47

50

VI حلول لزماننا ومكاننا

1. توصيات للدولة 52
2. توصيات للقطاع الخاص 54
3. توصيات للمجتمعات، والمنظمات غير الحكومية، والقيادات الدينية 55
4. توصيات للأسر والأفراد 56

60

المراجع

1

6

7

7

8

9

المقدمة

1. خلفية
2. مقارنة " مساواة " لبناء المعرفة
3. تمييزات ومصطلحات مفتاحية
4. بنية الورقة

I الفقه الكلاسيكي وقوانين الأسرة

المعاصرة: الأحكام والافتراضات 10

1. الحقوق والمسؤوليات الزوجية
أ. فهم الفقه الكلاسيكي لها
ب. القوانين والسياسات المعاصرة
2. الحقوق والمسؤوليات الوالدية
أ. فهم الفقه الكلاسيكي لهذه المسائل
ب. السياسات والقوانين المعاصرة

II الواقع الحالي: توجهات وانعكاسات 23

1. التغييرات الديموغرافية
أ. تضخم نسبة الشباب
ب. تراجع معدلات الخصوبة
ج. سن الزواج
د. بنية الأسرة وترؤسها
2. القوى الاجتماعية والاقتصادية الخارجية
أ. التحولات في الالتحاق بالتعليم ومستوى الإنجاز التعليمي
ب. المشاركة في قوة العمل
ج. الهجرة خارج الأوطان بداعي العمل
3. الأدوار والحقوق والعلاقات داخل الأسرة
أ. العمل غير المأجور داخل المنزل
ب. توزيع الموارد عندما تساهم المرأة في نفقات الأسرة
ج. التوترات والتناقضات التي يشعر بها الزوجان

شكر

لم يكن لهذه الورقة أن ترى النور لولا مساهمات العديد من الأفراد.

نود أن نشكر، أولاً، كل من شارك في «ورشة العمل البحثية حول الأدوار الاقتصادية للزوجين والرعاية الوالدية» في الرباط بالمغرب، في أكتوبر/تشرين الأول 2016، لما تم طرحه من قضايا مهمة ينبغي تضمينها في الورقة والاستئثار الجماعية للأفكار حول تلك القضايا.

كذلك ساعدتنا الزميلات في «مساواة» في صياغة المسودات الأولى، ونقد عدد من التنويعات عليها للاسترشاد بها في بنية الورقة ومقاربتها. وندين، هنا، بشكر خاص لأميمة أبو بكر، وعائشة الحجامي لمساهمتهما بالأفكار والرؤى الأكاديمية. كذلك كانت الورشة المجمعمة التي ضمت العاملات في «مساواة» والمناصرات في يوليو/تموز 2017 في سيريمبان بماليزية محورية في دفع العمل قُدماً.

استفادت المسودات التالية كثيرًا من التعليقات العميقة والنقد الذي ساهمت به جنيفر أولمستد، ونجمة يساري، ومحمد خالد مسعود، ولين ولشمان. شكرًا لكم جميعًا على ما أنفقتم من وقت جهد لمراجعة هذه المسودات.

ونود، كذلك، أن نتوجه بالشكر للرجال والنساء الذين شاركوا في مشروع «مساواة» العالمي «حكايات النساء» - سواء من قام بجمع القصص أو من شارك «مساواة» قصصه. فقد شكلت قصص الحياة هذه قوة الدفع وراء هذه الورقة، ويمكنكم مطالعة مقتطفات منها في الأقسام الإمبريقية في الورقة.

أخيرًا، نتوجه بالشكر إلى زينة أنور، ومروة شرف الدين على تعليقاتهما ومشورتهما في لحظات محورية خلال تحديد فكرة الورقة، وإنتاجها، ووضع اللمسات الأخيرة عليها. نحن نشعر بامتنان هائل للروح التعاونية والهدف المشترك الذي يسود «مساواة».

مجموعة عمل «مساواة» لبناء المعرفة

(زيبا مير حسيني، ملكي الشرمان، جنا رامينجر، سارة مارسو)

يناير/كانون الثاني 2018

ملخص تنفيذي

من ينفق؟ من يرفع؟ تغير الديناميات داخل الأسر المسلمة

ملخص تنفيذي من ينفق؟ من يرفع؟ تغير الديناميات داخل الأسر المسلمة

الالتزامات والحقوق الخاصة بالرجل والمرأة في الزواج: الرجل يحمي وينفق، والزوجة تطيعه في المقابل. وفهم الفقهاء الولاية على أنها حق الأب أو الذكور في الأسرة، وواجبهم، في ممارسة الوصاية على من هم تحت ولايتهم (إنما كانوا أم ذكوراً).

هذان المفهومان جزء لا يتجزأ من الخطاب الديني حول العلاقات الأسرية وقوانين الأسرة المسلمة المعاصرة، على حد سواء؛ حيث تستند معظم تلك القوانين إلى أحكام المذاهب الفقهية الكلاسيكية. ففي العديد من قوانين الأسرة المسلمة الحديثة ما زال، مثلاً، مفهوم إعالة الرجل لزوجته في مقابل طاعتها له في قلب الفهم القانوني للزواج. هذا فضلاً عن أن القوامة والولاية، والمسلمات التي قاما عليها، ما زالت تستخدم لتبرير حق الزوج في التطلاق، وتعدد الزوجات، وكذلك في عدم المساواة بين الأب والأم في الحقوق والمسؤوليات الوالدية، واستنادها إلى نوع كل منهما.

بيد أن قاعدة "الرجل يعول والزوجة تطيع" لم تعد صالحة لكل الأسر بسبب الظروف الاجتماعية-الاقتصادية الراهنة. فكثير من الرجال لا يستطيعون كسب ما يكفي لإعالة الأسرة، وكثير من النساء يساهمن ماليًا، إلى جانب اضطلاعهن بمعظم العمل غير المأجور ومسؤوليات الرعاية في البيت. ورغم ذلك، كثيراً ما يتمسك الرجل بحقه في اتخاذ القرار والتحكم في الزوجة، حتى عندما يعجز عن القيام بالمهام الموكلة إليه، في حين تتحمل المرأة مسؤولية الإنفاق على الأسرة وحمايتها، في كثير من الحالات، دون منحها أي حقوق إضافية.

هذا إلى جانب أن قاعدة "الرجل يعول والمرأة تطيع" تضر رفاة الأسرة، وتظلم الرجل والمرأة على حد سواء. وذلك أن تلك القاعدة تضع العبء المادي والذهني والمالي لإعالة الأسرة على عاتق الرجل وحده، فتحرمه من مزية الاستمتاع برعاية أبنائه؛ وتحرم المرأة من الاعتراف القانوني بمساهماتها في الأسرة ومن أن يكون لها كلمة مساوية لكلمة الرجل في اتخاذ القرار، وقد تحرمها أيضاً من العمل خارج المنزل بسبب كثرة المسؤوليات المنزلية. غير هذا وذاك، فهي تحرم الأطفال من بنية أسرية متناغمة وتمكينية تتيح لهم التعلم والتطور من خلال انخراط الوالدين معهم ورعايتهم لهم.

سوف يستفيد المجتمع بأسره إذا تحررت الأسرة من عبء التمسك بالإطار الجامد لأدوار النوع. كما أن تجانس القوانين مع واقع الحياة الزوجية سيحول دون وقوع شقايات وتوترات وظلم داخل الأسرة، فيتعزز استقرارها الذي سيتأثر به المجتمع بأسره. كذلك فإن التقييم المناسب للعمل غير المأجور والتساوي في الأعباء المنزلية وأعباء الرعاية، سوف يتيح فرصاً أكبر للمرأة في الاقتصاد الرسمي، وهو ما سيعطي دفعة قوية للاقتصاد على المستويين الوطني والإقليمي. فضلاً عن ذلك، فإن تمكين الرجل والمرأة، على

تدرس هذه الورقة الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والوالدية في الأسرة المسلمة، اعتماداً على مقارنة "مساواة" الشاملة، التي تمزج بين تعاليم الإسلام، ومبادئ حقوق الإنسان الدولية، والضمانات الوطنية بالمساواة، والواقع المعيش للمرأة والرجل الآن.

وتبني الورقة على ما توصل إليه مشروع "مساواة" البحثي طويل الأجل، متعدد الأوجه، والذي بدأ العمل فيه منذ 2010، حول سلطة الرجل في التراث الفقهي الإسلامي.

"مساواة" حركة عالمية، انطلقت في 2009، وترتكز على تعزيز المساواة والعدل داخل الأسرة المسلمة. تسعى "مساواة" إلى المزاجية بين الدراسات الأكاديمية وجهود الناشطات لخلق رؤى جديدة حول تعاليم الإسلام، والمساهمة البناءة في إصلاح قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها. وتؤمن "مساواة" بأن العدل والمساواة في الأسرة من صميم روح القرآن، وممكنان من داخل التراث الفقهي الإسلامي، وضروريان في ظل واقع القرن الحادي والعشرين.

واستناداً إلى مناهج الفقه الإسلامي الكلاسيكية، وأحدث الدراسات النسوية الإسلامية الإصلاحية، تعتمد "مساواة" في معالجتها للموضوع على التمييز الحاسم، في الفكر الإسلامي، بين الشريعة والفقه. الشريعة، لغوياً، هي "السبيل أو الطريق المؤدي إلى مورد الماء". وفي العقيدة الإسلامية هي مراد الله الذي أوحى به إلى رسوله، سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم). فالفقه (حرفياً: الفهم) هو علم فلسفة التشريع، أي العملية والمنهج اللذان يستخلصان الأحكام الفقهية من المصدرين المقدسين (القرآن والسنة الفولية والعملية). وتؤمن "مساواة" بأن الفقه، وكأي نظام تشريعي أو قانوني، بشري، وزماني، ومحلي، و قابل للتغيير أمام التغيير استجابةً لمتطلبات الزمان والمكان.

مدخل "مساواة" لموضوع الحقوق والمسؤوليات الزوجية والوالدية هو مفهوم القوامة والولاية، اللذان يفسران عادةً بأنهما يشترعان لسلطة الرجل على المرأة. وقد تطور المفهومان في الفقه الإسلامي الكلاسيكي عبر قرون عديدة؛ حيث طور الفقهاء مفهوم القوامة بوصفه مجموعة من

حد سواء، من تولي مهام الوالدية للأبناء بشكل متساوٍ سوف يحسن من نمو الأطفال جسديًا، وفكريًا، ونفسيًا، واجتماعيًا.

تذهب هذه الورقة إلى أن الدولة، والقطاع الخاص، والمجتمعات، والمنظمات غير الحكومية، والقيادات الدينية، والأفراد، والأسر يجب أن يعملوا بشكل جماعي وفردى على إصلاح قوانين الأسرة المسلمة، وإعادة صياغة العلاقات الأسرية على نحو يتسق مع المنظومة الأخلاقية للقرآن والقواعد الكلية لتراث الفقه ويعكس في نفس الوقت، احتياجات المجتمعات اليوم وواقعها.

تنقسم هذه الورقة إلى أربعة أقسام رئيسية:

1. نظرة عامة على فهم الفقهاء المسلمين الأوائل لقضايا الحقوق والمسؤوليات الزوجية والوالدية، وكيفية تأثير تلك البنى الفقهية على مواد قوانين الأسرة المعاصرة.
2. مناقشة الواقع المعاصر للأسرة المسلمة، بما في ذلك التوجهات الاجتماعية-الاقتصادية الرئيسية وانعكاساتها على أدوار الزوجين والوالدين.
3. استعراض لبعض التحولات التي حدثت على مستوى السياسات، والقوانين، والمعايير، والتي من شأنها أن تساعد الأسرة على التحرك نحو علاقات أكثر مساواة.
4. توصيات لمختلف الفاعلين لمعالجة المشاغل المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات الزوجية والوالدية، اعتمادًا على إطار مستند إلى تعاليم الإسلام، وحقوق الإنسان العالمية، والضمانات الوطنية بالمساواة، والواقع المعيش للمسلمين والمسلمات اليوم.

1. الفقه الكلاسيكي وقوانين الأسرة المعاصرة: الأحكام والافتراضات

يدور هذا القسم حول تصور الفقه الإسلامي الكلاسيكي للحقوق والمسؤوليات الزوجية والوالدية، وكيف ظل هذا التصور قائمًا في صيغة معدلة في مواد قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة.

فنصوص الفقه الإسلامي الكلاسيكي (السنية والشيعية على حد سواء) تشي بأن فقهاء تلك العصور فهموا الزواج وعرفوه، لا بوصفه علاقة مقدسة، بل بوصفه تعاقداً يضع المرأة تلقائيًا تحت قوامة الرجل. ورغم اختلاف المذاهب في العناصر التفصيلية للزواج، فقد اشتركت في الرؤية العامة التي ترى أن الزوج هو الذي يعول الزوجة، وعلى الزوجة، في المقابل، طاعة زوجها.

لفظة "قوامة" مشتقة من كلمة "قوامون" التي وردت في سورة النساء، الآية 34. وقد قرأ الفقهاء المسلمون تلك الآية وفسروها، على امتداد عدة قرون، لتصبح النص الأساس لسلطة الرجل والتراتب في علاقات النوع داخل مجتمعات المسلمين. ومن خلال تلك العملية التأويلية، تحولت

"قوامون" إلى "قوامة"، لتصبح البنية المحورية التي تشكل إطار مسؤوليات الجنسين وحقوقهما داخل الأسرة في التراث الفقهي الإسلامي. ولم تقتصر القوامة، كبنية فقهية، على مجرد مسؤولية الرجل عن الإنفاق على زوجته في مقابل طاعتها له، بل استخدمت لتبرير وشرعة حق الرجل في التحكم في حركة الزوجة، وتطبيقها من جانب واحد، واتخاذ زوجات أخريات (بحد أقصى أربع زوجات)، وإدارة شؤون أفراد الأسرة المسؤولين منه، وأن يرث ضعف نصيب أخته.

على أن كلمة "قوامة" كمصطلح وكبنية، لم ترد في القرآن ولا في السنة. فالواقع أن الآيتين الأخريين اللتين ورد فيهما مصطلح مشتق منها "قوامون/قوامين" كانا في سورة المائدة، الآية 8، وسورة النساء، الآية 135، وكلاهما يدعو المؤمنين رجالاً ونساءً أن يكونوا "قوامين بالقسط". كذلك فإن كلمة "قوامون" في الآية 34 من سورة النساء، والتي جاءت بمعنى إنفاق الرجل على المرأة وحمايته لها، إنما جاءت في إطار دعوة قرآنية أوسع للتقسيم العادل للمسؤوليات داخل الأسرة، والتي كانت لها دلالة مهمة في وقت نزول الحي.

تستند العديد من قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة إلى أحكام الفقه الكلاسيكي. فمعظم تلك القوانين ما زالت تعترف بواجب الزوج في الإنفاق على الزوجة والأبناء وحمايتهم، مع وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وما زالت ترى في الأب الحامي الرئيسي وفي الأم الراعي الرئيسي للأبناء. كذلك تعزز المعايير الاجتماعية في معظم البلدان والمجتمعات تلك الصور النمطية للنوع.

2. الواقع الحالي: توجهات وانعكاسات

يتناول هذا القسم التوجهات والانعكاسات المتعلقة بالعديد من القضايا المحورية التي تؤثر في الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية وحقوق الرعاية ومسؤولياتها داخل الأسرة المسلمة اليوم. وقد استخدمنا في هذا القسم بيانات وروايات واقتباسات للمساعدة على توضيح المعنى المقصود. وتندرج تلك التوجهات والانعكاسات تحت تصنيفات ثلاثة عامة، وهي:

◆ **التغيرات الديموغرافية**، مثل التضخم السكاني، وسن الزواج، ومعدلات الخصوبة، وبنية الأسرة. فكل تلك العناصر تغير في متطلبات وديناميات كسب الرزق والرعاية داخل الأسرة.

◆ **التحولات المتعلقة بالقوى الخارجية**، الاجتماعية والاقتصادية، كالتحولات في فرص وإنجازات التعليم، والعمل المأجور في أسواق العمل الرسمية وغير الرسمية، والهجرة عبر الدول. فتلك العوامل تؤثر في مدى توافر الموارد للفرد حتى يستطيع الزواج، وفي ماهية المساهمات المالية وغير المالية التي يستطيع أن يساهم بها في الأسرة، ومن الذي يضطلع بدور الرعاية الرئيسي من أفراد الأسرة.

◆ **ديناميات الحقوق والمسؤوليات الداخلية،** داخل الأسرة والمنزل، سواء انعكست تلك الحقوق والمسؤوليات في القوانين أو لم تنعكس فيها. ويشمل ذلك توزيع العمل غير المأجور داخل المنزل، وكيفية إنفاق الموارد في الأسرة، والقلق الذي يواجهه الزوجان في محاولة التوافق مع التناقض بين المعايير التي ترى في الرجل العائل الأوحد للأسرة، وبين التجارب الحياتية التي تجبر الرجل والمرأة معًا على القيام على شؤون الأسرة في الأمور المالية وغير المالية.

داخل التراث الإسلامي نفسه. فبوسعنا التحول من فهم للعلاقات الزوجية والأسرية على أساس من الفهم التراتبي للقوامة - بمعنى سلطة الرجل على المرأة - إلى فهم يقوم على الشراكة المتساوية داخل الأسرة، التي يتشارك فيها الزوجان في المسؤوليات والحقوق لتحقيق صلاح أمر الأسرة. هذا التحول ممكن من خلال جهود العديد من الفاعلين في قطاعات مختلفة.

فبوسع الدولة أن تعزز المساواة في الحقوق والمسؤوليات المتعلقة بالاقتصاد والرعاية داخل الأسرة من خلال إصلاح القوانين والسياسات، ويشمل ذلك خطوات محددة مثل:

- ◆ اعتبار الزوجين شريكين متساويين في الأسرة.
- ◆ إلغاء الربط بين النفقة والطاعة.
- ◆ تعزيز نظم الملكية الزوجية العادلة.
- ◆ جعل مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" المبدأ المعياري في تحديد المسؤول عن الولاية والحضانة.
- ◆ تعزيز المساواة بين الجنسين والتساوي في أدوارهما من خلال النظم والمواد التعليمية.
- ◆ توظيف وتدريب الموظفين والاحتفاظ بهن في الوظيفة، وتشجيع القطاع الخاص على اتباع التوجه نفسه.
- ◆ الاعتراف بعمل الرعاية غير المأجور وتقليصه وإعادة توزيعه على نحو أفضل.
- ◆ توفير برامج تدريبية وخدمات اجتماعية فيما يتعلق بمهارات الحياة داخل أسرة وتقديم الرعاية.
- ◆ معالجة الصور النمطية للنوع في الإعلام، من حيث أدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة، ومسؤوليات كل منهما، وقدراته.

تستطيع الشركات وقادة الأعمال في القطاع الخاص أن يلعبوا دورًا في تعزيز المساواة في الأدوار بين الرجل والمرأة، إذا ما اتخذوا التدابير التالية:

- ◆ تشغيل أعداد أكبر من النساء والعمل على تقليص العقبات التي تواجههن في النفاذ إلى فرص العمل التصدي للتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف في موقع العمل.
- ◆ توفير وتعزيز السياسات والخدمات التي من شأنها مساعدة الوالدين ومقدمي الرعاية على النجاح في العمل وفي البيت.
- ◆ تعزيز المساواة في الأدوار في موقع العمل وفي البيت للتصدي للصور النمطية للنوع.

تشهد العناصر التي يشتمل عليها كل تصنيف من هذه التصنيفات تطورًا مستمرًا، سواء منفردة أو في تفاعلها مع العناصر الأخرى. هذا فضلًا عن أن لكلٍ منها حضور يختلف باختلاف السياق، والبلد، والمجتمع. وتعود بنا كل تلك الجوانب، بدورها، إلى مفهومي القوامة الولاية، وكيف أن الأدوار والحقوق والمسؤوليات التي أوليت للزوج والزوجة بناء على الصور النمطية للنوع، لا تتسق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للقرن الحادي والعشرين.

3. تغيرات في المعايير والسياسات والقوانين

يقدم هذا القسم نظرة مفصلة لبعض التحولات التي تشهدها المعايير، والسياسات، والقوانين والتي تؤثر في الحقوق والمسؤوليات الزوجية والوالدية. ويمكن النظر إلى تلك التحولات على أنها استجابة لتوجهات اجتماعية واقتصادية، ومقاربات معرفية وتأويلية دينية جديدة، وتطورات في مجال حقوق الإنسان.

ويتمثل أحد تلك التوجهات في التأطير الجديد للحقوق والأدوار في القوانين، كما شهدناه في إصلاحات القوانين في تونس، والمغرب، والجزائر، والتي تساوي بين الزوجين والوالدين في الحقوق والمسؤوليات القانونية. ويتمثل توجه آخر في مقارنة الوالدين لمسؤوليات الرعاية، حيث نشهد تحولًا في المواقف والسلوكيات المتعلقة بمشاركة الأب في الرعاية. كذلك يشهد مجال القانون والسياسات تزايدًا في مناقشة الرعاية وتحديد من الذي يتولاها على أساس معيار يركز على "المصالح الفضلى للطفل"، حيث التركيز على مصالح كل طفل على حدة، بدلاً من الأفكار النمطية القائمة على النوع فيما يتعلق بالطفل، والأب، والأم على حد سواء. وأخيرًا، هناك أمثلة من القوانين الحالية والإصلاحات القانونية الأحدث التي غيرت من كيفية تقسيم الملكيات أثناء الزواج وعند الطلاق، بغية تحقيق اعتراف أفضل بمساهمات المرأة المالية وعملها غير المأجور في بيت الزوجية.

4. حلول لزماننا ومكاننا

تؤمن "مساواة" بأن إحداث تحول في العلاقات الأسرية ضروري في القرن الحادي والعشرين، ويمكن كذلك، من

بوسع مجتمعات المسلمين، ومؤسساتهم، ومنظماتهم غير الحكومية، وقياداتهم الدينية، أن يعملوا بشكل مباشر مع الأسر لتعزيز المساواة، وذلك بالعمل على:

- ◆ معالجة الصور النمطية للنوع فيما يتعلق بأدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة، ومسؤوليات كل منهما، وقدراته.
- ◆ تطوير مناهج وبرامج تدريب سلوكي حول مسؤوليات الأسرة والرعاية.
- ◆ توفير التثقيف حول العلاقات المتساوية والقنوات الإيجابية في الإسلام.
- ◆ بناء كوادر من الواعظات والفتيات المسلمات اللائي يدعمن ويروجن المساواة بين الجنسين في الإسلام.

بوسع الزوجين، والأسر كذلك، أن يعززوا ويروجوا تلك القيم في تعاملاتهم اليومية، مستندين إلى المبادئ الأخلاقية المحورية في القرآن والسنة، والقيم العالمية:

- ◆ الإنفاق معًا والحماية معًا.
- ◆ تقدير كلٍ منهما لجسد الآخر وحقوقه الجنسية.
- ◆ التشارك في اتخاذ القرار.
- ◆ الرعاية والعمل معًا.
- ◆ الوالدية معًا.
- ◆ التواصل فيما بينهم.
- ◆ حل النزاعات بكياسة.
- ◆ دعم كلٍ منهما لمشاركة الآخر الكاملة في المجتمع.

مبادئ القرآن وثراء التراث الفقهي الإسلامي يتيحان لنا اليوم صياغة قوانين أسرة مسلمة تتسم بالمساواة بين الجنسين، وتعكس احتياجات المجتمعات المعاصرة وواقعها.

لقد آن أوان المساواة داخل الأسرة.

المقدمة

كيف نستطيع أن نعمل معًا لبناء علاقات أسرية صحية في مجتمعات المسلمين؟

تدرس هذه الورقة الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والوالدية في الأسرة المسلمة، اعتمادًا على مقارنة "مساواة" الشاملة، التي تمزج بين تعاليم الإسلام، ومبادئ حقوق الإنسان الدولية، والضمانات الوطنية بالمساواة، والواقع المعيش للمرأة والرجل الآن.

وتبني الورقة على ما توصل إليه مشروع "مساواة" البحثي طويل الأجل، متعدد الأوجه، والذي بدأ العمل فيه منذ 2010، حول سلطة الرجل في التراث الفقي الإسلامي.

المعاصرة - والتي ترى في الزوج العائل والحامي الوحيد، وعلى الزوجة، في المقابل، أن تطيعه - ضارة بصالح أمر الأسرة وظالمة للرجل والمرأة والأبناء. وتذهب الورقة إلى أن الدولة، والقطاع الخاص، والمجتمعات، والمنظمات غير الحكومية، والقيادات الدينية، والأفراد والأسر، يجب أن يعملوا جميعًا لإصلاح قوانين الأسرة المسلمة وإعادة صياغة العلاقات داخل الأسرة على نحو يتسق مع المنظومة الأخلاقية للقرآن والقواعد الكلية لتراث الفقه ويعكس احتياجات المجتمعات اليوم وواقعها.

1. خلفية

"مساواة" حركة عالمية تركز على تعزيز المساواة والعدل داخل الأسرة المسلمة. وتتخذ "مساواة" من مفهومي القوامة والولاية مدخلًا إلى موضوع الحقوق والمسؤوليات الزوجية والأبوية. ويُنظر إلى مفهومي القوامة والولاية، في العادة، على أنهما يضعان المرأة تحت سلطة الرجل. وقد تبلور هذان المفهومان في الفقه الكلاسيكي الإسلامي على مدى عدة قرون؛ وعرّف الفقهاء الأقدمون القوامة بأنها عدد من الالتزامات والحقوق الخاصة بالرجل والمرأة في إطار الزواج، تقوم على المقايضة، بمعنى أن يوفر الرجل الحماية والنفقة، وفي المقابل تطيع الزوجة الزوج وتخضع له. وفهم الفقهاء الولاية على أنها حق الأب، أو ذكور الأسرة، وواجبه في ممارسة الولاية على من هم تحت وصايته (ذكورًا كانوا أو إناثًا).

وقد أقر الفقه الإسلامي - الذي وضعه الفقهاء الأقدمون - للمرأة، بالعديد من الحقوق التي كفلها لها القرآن، وكانت محرومة منها في شبه الجزيرة في القرن السابع، قبل نزول الوحي. وتشمل تلك الحقوق الحصول على المهر عند الزواج، وحققها في الميراث، وفي الملكية الخاصة، وفي الاستقلال بعد وفاة الزوج (أي ألا تكون جزءًا من ميراثه).

ورغم أن الفقهاء الأوائل كانوا على دراية، بالقطع، بما ورد في القرآن الكريم من مبادئ أخلاقية مركزية فيما يتعلق بالعلاقة بين الزوجين، مثل السكنينة (الروم: 21)، والمودة

والرحمة (الروم: 21)، والمعروف (البقرة: 228، 229-230، 231، 233، 236؛ الطلاق: 2) والعدل (النساء: 3)، والقسط (النساء: 3)، والإحسان (البقرة: 229-230، 236-237)، والتشاور والتراضي (البقرة: 233)، فقد كان تأثيرهم أكبر بالمعايير الثقافية لعصرهم وهيمنة الروح البطركية عليه. وهو ما انعكس في المفهومين الفقهيين الرئيسيين: القوامة والولاية.

مازالت العديد من قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة تستند إلى هذين المفهومين. ففي العديد من البلدان يقوم الفهم القانوني للزواج على فكرة إنفاق الزوج في مقابل طاعة الزوجة. كذلك كان لمنطق القوامة والولاية العديد من الانعكاسات على حقوق الرجل والمرأة ومسؤولياتهما داخل الأسرة.

على أن فكرة اختصاص الرجل بدور العائل الأوجد والتزام المرأة بالطاعة النامة لا تصلح لكل الأسر، خاصة في ظل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الراهنة.

فقد تأثرت العلاقات الأسرية وحقوق الرجل والمرأة ومسؤولياتهما داخل الأسرة بالعوامل الاقتصادية والسياسية العالمية والإقليمية. ومن ذلك، على سبيل المثال، أن تعداد المسلمين على مستوى العالم يتسم بارتفاع نسبة الشباب على نحو غير متناسب، ويعاني معدلات ضخمة من البطالة والبطالة الجزئية؛ وهو ما يدفع الرجال إلى تأخير الزواج لأسباب مالية، ومن يقدم منهم على الزواج يكابد ضغوطًا هائلة في سعيه للوفاء بمتطلبات أسرته. ورغم أن النساء والفتيات يحظين الآن بفرص أفضل من ذي قبل في التعليم والعمل، ورغم مساهماتهن المالية في نفقات الأسرة، فما زلن يضطعن بنصيب غير متناسب من العمل المنزلي والرعاية في المنزل، ولا تستغل الكثيرات منهن فرص العمل المتوافرة خارج المنزل بسبب تلك المسؤوليات، أو بسبب المعايير الاجتماعية المتعلقة بدور المرأة.

ومن شأن ذلك أن يسبب مشكلات للمرأة والرجل، وقد يؤثر، كذلك، على رفاة الطفل والأسرة فلا ينبغي أن يكون

على الرجل أن يتحمل وحده العبء المادي والذهني والمالي للقيام على شؤون الأسرة؛ كما يجب الاعتراف اجتماعيًا، وقانونيًا بمساهمة المرأة في الأسرة، سواء ماليًا أو من خلال ما تؤديه من عمل ورعاية بدون أجر في المنزل. كذلك يجب أن يتسنى للأطفال الاستمتاع برعاية الوالدين معًا. فمن شأن هذا التحول إلى أساليب أكثر واقعية و مساواتية في تأطير العلاقات والحقوق والمسؤوليات الأسرية أن يعود بالنفع على الأسرة وعلى المجتمع ككل.

2. مقارنة " مساواة" لبناء المعرفة

تتأسس كل مطبوعات "مساواة" على "إطار العمل" الشامل، الذي يدمج تعاليم الإسلام مع مبادئ حقوق الإنسان الدولية، والضمانات الوطنية بالمساواة، وواقع حياة المرأة والرجل اليوم، لإقامة الحجّة على أن العدل والمساواة داخل الأسرة المسلمة ضروريان وممكنان.

قامت مساواة منذ 2010 بدراسة هذه المفاهيم وإعادة التفكير فيها من خلال **مبادرة "مساواة" لبناء المعرفة حول القوامة والولاية**، فأنتجت، في هذا الصدد، عددًا من المطبوعات:

◆ *Men in Charge? Rethinking Authority in Muslim Legal Tradition* (2015)؛ صدرت الطبعة العربية بعنوان: **القوامة في التراث الإسلامي: قراءات بديلة** (2017). يضم هذا الكتاب مجموعة من المقالات التي تميّط اللثام عن مفهومي القوامة والولاية وتتحدى السلطة الذكورية والتميز بين الجنسين من داخل التراث الفقهي الإسلامي نفسه.

◆ *Women's Stories, Women's Lives: Male Authority in Muslim Contexts* (2016)، صدرت الطبعة العربية بعنوان: **حكايات النساء، حيات النساء: القوامة والولاية في الواقع المعيش** (2017). يعرض الكتاب مظاهر القوامة والولاية في حيات نساء مسلمات من تسع دول (بنجلاديش، وكندا، ومصر، وجامبيا، وإندونيسيا، وإيران، وماليزيا، ونيجيريا، والمملكة المتحدة) أطلعن باحثات محليات على قصص حياتهن.

◆ *Musawah Vision for the Family*، صدرت الطبعة العربية بعنوان: **رؤية مساواة للأسرة** (صدرت الطبعة الإنجليزية والفرنسية والعربية في 2016). يطرح الكتاب رؤية يمكن لمختلف البلدان الاستناد إليها في سن قوانين أسرة وممارسات تساوي بين الجنسين، فتمكن الأسر وأفرادها من استغلال كامل إمكانياتهم.

تبنى هذه الورقة البحثية على هذه المطبوعات، ولكنها تركز بشكل مباشر على قضيتين رئيسيتين برزتا بشكل دائم بوصفهما قضيتين تشغلان الأسرة المسلمة كثيرًا، وهما: الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية للزوجين، وحقوق ومسؤوليات الوالدين أثناء الزواج وبعد الطلاق.

3. تمييزات ومصطلحات مفتاحية

من الأهمية بمكان أن نوضح هنا بعض المفاهيم والمصطلحات الرئيسية المستخدمة في التراث الفقهي الإسلامي وخطاب حقوق الإنسان الدولي.¹

أ. الشريعة، والفقهاء، وقوانين الدولة

من المهم، عند محاولة فهم قوانين الأسرة المسلمة والتراث الفقهي، أن نميز بين الشريعة (الموحى بها)، والفقهاء (علم القانون الإسلامي)، وقوانين الدولة.

الشريعة (حرفيًا: سبيل أو مورد الماء)، في المعتقد الإسلامي هي مجموع إرادة الله كما أوحى بها إلى سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) لتوجيه حياة الناس، كما وصلتنا في المصدرين المقدسين الأوليين: القرآن والسنة (العملية والقولية). أما الفقه (حرفيًا: الفهم) فهو العملية التي يقوم بها الفقهاء البشر لمحاولة استنباط القواعد الفقهية من المصدرين المقدسين. وبالتالي، فلا يمكن اختزال الشريعة في مجموعة من القوانين؛ إذ أنها تتكون من مفاهيم أخلاقية ومبادئ يسترشد بها البشر ليسيروا على صراط العدل والاستقامة. غير أنه كثيرًا ما يجري الخلط بين الشريعة والفقهاء، لذلك يجب أن نعي أن الأحكام والقوانين التي يؤكد البعض أنها شريعة لا تعدو كونها نتاجًا للفقهاء، وبالتالي فهي بشرية وقابلة للتغيير.

ميّز الفقهاء الأقدمون بين نوعين رئيسيين من الأفعال، وهما: "العبادات"، أي الطقوس الروحية أو التعبديّة، المتعلقة بالعلاقة بين المؤمن وربّه؛ و"المعاملات" وهي التصرفات التعاقدية أو التبادلية في العلاقات بين البشر وبعضهم البعض. ولأن هذا النوع الأخير يتعلق بالتبادلات والعلاقات بين البشر وبعضهم البعض، فأحكامه الفقهية في هذا النطاق قابلة للمراجعة والتغيير. وتقع قوانين الأسرة المسلمة تحت تصنيف "المعاملات" هذا، وبالتالي فهي مفتوحة أمام التغيير.

وقد سارت البلدان ذات الأغلبية المسلمة في عصرنا الحالي، في نظمها السياسية والقانونية، في أحد مسارات ثلاثة، فيما يتعلق بقوانين الأسرة المسلمة:

◆ انتقاء أجزاء معينة من الفقه وإصلاحها وسنّها في صورة قوانين، ومن بينها قوانين الأسرة، ثم تعديل تلك القوانين، فيما بعد، من خلال العملية الانتقائية نفسها (مثال: معظم البلدان ذات الغالبية المسلمة).

◆ مواصلة الاعتماد على نصوص فقهية معينة من فقه الأقدمين دون صياغتها في شكل قوانين (مثال: المملكة العربية السعودية).

◆ تنحية الفقه جانبًا والاعتماد على النظام القانوني "الغربي" (مثال: تركيا والعديد من جمهوريات آسيا الوسطى).

ب. الحقوق والمسؤوليات وأدوار النوع (الجنس)

يشترك الفقه الإسلامي و ما إتصل به من قوانين الأسرة المسلمة الحديثة مع الإرتباط الوثيق بين حقوق ومسؤوليات الزوجين و إنعكاسات ذلك على أدوار و هويات الرجل و المرأة الجندرية. فمسؤولية الرجل القانونية عن الإنفاق والحماية، على سبيل المثال، يتداخل في نسيجها خطاب ديني، وقانوني، واجتماعي يعزو إلى الرجل دور صانع القرار والقائد العاقل للأسرة. وهو ما يفضي إلى حقه

¹ لمزيد من المعلومات حول التمييز بين هذه المصطلحات، انظر Kamali, 2006, pp. xl–xlvii; Abou El Fadl, 2014, pp. 20–21; Musawah, 2017; Musawah, 2009(b).

الغرض من هذه الورقة هو تقديم نظرة عامة واسعة للناشطات، وصناع السياسات، وخبراء حقوق الإنسان. وعلى الرغم من تغطيتها للعديد من القضايا، فإنها لم تغطي بعضًا من القضايا شديدة الأهمية، مثل العنف ضد النساء، والاعتصاب الزوجي، وتعدد الزوجات، والميراث. وذلك أن تلك القضايا معقدة وتحتاج إلى معالجة منفصلة خاصة بكل منها، تأمل "مساواة" أن تستطيع إنجازها في المستقبل. وتجدر الإشارة هنا، كذلك، إلى أن هذه الورقة لا تهدف إلى طرح تحليل مقارن للمجتمعات مسلمة على مستوى العالم. فالبيانات اللازمة لمثل هذا التحليل قد تكون محدودة فيما يتعلق بالبلدان ذات الأغلبية المسلمة، كما أن البيانات المتوافرة لا يتم تصنيفها، في كثير من الأحيان، بحسب الدين بالنسبة للمجتمعات ذات الأقلية المسلمة. هذا فضلاً عن صعوبة أخرى تتمثل في التنوع الشاسع في تجارب المسلمين الاجتماعية، والاقتصادية، والقانونية داخل بلدانهم وعلى امتداد العالم بأسره.

في تطبيق المرأة من جانب واحد، واتخاذ أكثر من زوجة، والسيطرة على قدرة الزوجة على التنقل والحركة. وبالمثل، يجري الربط بين حقوق المرأة القانونية في النفقة وحضانة الأبناء وبين ما اعتبر دورها النوعي (الجنسدي) المفترض كشريكة جنسية للزوج وراعية لأبنائهما.

وبالتالي، فعند تناول قضية صلاح أمر الأسرة والعدالة بين الجنسين داخل الأسرة، كما يفهمها التراث الفقهي الإسلامي، فالسؤال ليس من الذي له الحق في ماذا ومن الذي ليس له الحق، بل ما هي آثار الحقوق التراتبية على مختلف أعضاء الأسرة، والأعباء المترتبة على المسؤوليات المصنفة نوعياً (جندياً)، وانعكاسات هذا الإطار القانوني على هويات النوع.

4. بنية الورقة

تهدف هذه الورقة إلى تسليط الضوء على الارتباط الوثيق والمعقد بين الحقوق والمسؤوليات، وأدوار النوع فيما يتعلق بالزواج والوالدية في الفقه الإسلامي، وقوانين الأسرة المسلمة المعاصرة، والواقع الاجتماعي-الاقتصادي والديموجرافي في العديد من سياقات المسلمين. وسوف تسلط الورقة الضوء على تحديات بناء الحقوق والمسؤوليات الزوجية والوالدية في التراث الفقهي الإسلامي، وكيف تأججت تلك التحديات بفعل أوجه عدم المساواة الاقتصادية على المستوى العالمي، والتغيرات الاجتماعية-الاقتصادية والسياسية السريعة في مختلف سياقات المسلمين. ومن خلال نقدها لهذه البنية الفقهية تسعى الورقة أيضاً إلى استعادة روح العدالة القرآنية، تلك الروح المصغية لتغيير الاحتياجات والواقع ورؤى العالم لدى المسلمين المعاصرين.

تنقسم الورقة إلى أربعة أقسام رئيسية:

1. نظرة عامة على كيفية فهم الفقهاء المسلمين الأوائل لقضايا الحقوق والمسؤوليات الزوجية والوالدية، وكذلك المواد المتعلقة بالقضيتين في قوانين الأسرة المعاصرة.
2. مناقشة الواقع المعاصر للأسرة المسلمة، بما في ذلك الاتجاهات الاجتماعية-الاقتصادية الرئيسية وانعكاساتها على الأدوار الزوجية والوالدية.
3. نظرة عامة على بعض التحولات التي جرت على مستوى السياسات والقوانين والمعايير، والتي من شأنها أن تساعد الأسرة على التحرك نحو علاقات أكثر مساواةً.
4. توصيات لمختلف الفاعلين - الدولة، والقطاع الخاص، والمجتمعات، والقيادات الدينية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد، والأسر - للاستجابة لمتطلبات القرن الحادي والعشرين الاجتماعية والاقتصادية على نحو يتفق مع تعاليم الإسلام.

القسم ١

الفقه الكلاسيكي وقوانين
الأسرة المعاصرة: الأحكام
والافتراضات

كيف تعامل الفقه الإسلامي الكلاسيكي وقوانين الأسرة المعاصرة مع القضايا المتعلقة بالأدوار الاقتصادية للزوجين ورعاية الأبناء؟ وما هي العلاقة بين المسؤوليات المستندة إلى الصور النمطية للنوع من جانب وبين الحقوق التي يتمتع بها الرجل والمرأة في الأسرة من جانب آخر؟

يسلط هذا القسم الضوء على السبل التي فهم بها الفقه الإسلامي الكلاسيكي (السنّي والشيعي على حد سواء) حقوق ومسؤوليات الزوجين الاقتصادية والوالدية، وكيف بنيت تلك الحقوق والمسؤوليات في مختلف قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة.

هناك فرق - كما ناقشنا في المقدمة - بين الشريعة (الموحى بها) والفقه (جهود الفقهاء لفهم الأحكام واستقائها من الشريعة) وقوانين الأسرة المعاصرة (التشريعات المستندة إلى الأحكام الفقهية). فالشريعة إلهية وأبدية، بينما الفقه والقوانين الإسلامية - بما فيها قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة - من صنع البشر ومفتوحة أمام التغيير. وكما أن هناك تنوع في الفهم البشري للشريعة، هناك أيضًا تنوعات كبيرة بين قوانين الأسرة المسلمة، سواء المدون منها أو غير المدون، في سياقات المسلمين اليوم.

1. الحقوق والمسؤوليات الزوجية أ. الزواج في الفقه الكلاسيكي²

فهم الفقهاء الأقدمون الزواج، كما ورد في نصوصهم الفقهية، وعرفوه، بوصفه مفاضة تضع المرأة تحت سلطة وحماية (قوامة) زوجها. وأطلق على العقد الذي وضع الفقهاء شروطه على نمط عقود البيع، "عقد النكاح". واشتمل هذا العقد على ثلاثة عناصر أساسية، وهي الإيجاب، أي إيجاب المرأة أو وليها أو الزوج أو وليه، والقبول من الطرف الآخر، والمهر الذي يقدمه الزوج إلى العروس.

يؤسس عقد الزواج لمجموعة من الحقوق والالتزامات لكل طرف. فالزوج مطالب بدفع المهر، والإنفاق على زوجته، وفي المقابل تطالب الزوجة بالتمكين والطاعة لزوجها، بما في ذلك تمكينه من نفسها جنسيًا في بيت الزوجية. وفهم التمكين على أنه حق للزوج، وبالتالي واجب على الزوجة، في حين تعتبر النفقة (المسكن، والمأكل، والملبس) حق للزوجة وواجب على الرجل. ويحق للمرأة الحصول على النفقة بعد الدخول بها فقط، بينما تفقد هذا الحق إذا كانت ناشرة. ويعتبر الزوج هو العائل الوحيد والمالك الوحيد للموارد الزوجية، بينما تمتلك المرأة مهرها ولها ذمة مالية خاصة بها. وللزوج الحق الأحادي في إنهاء عقد الزواج بالطلاق لأي سبب، وفي أي وقت ومكان، وبدون موافقة الزوجة. وفي المقابل، لا يحق للزوجة إنهاء عقد الزواج إلا بموافقة الزوج أو بتدخل من المحكمة، إذا ما استطاعت أن تقدم مبررًا مقبولًا.

وعلى الرغم من اختلاف المذاهب الفقهية حول معنى "النفقة"، و"التمكين"، و"النشور"، وهي مفاهيم ذات صلة فيما بينها، فقد أجمع فقهاء السنة والشيعية بوجه عام على مفهوم الزواج نفسه، والذي ينفق فيه الزوج على الزوجة في مقابل طاعتها له. وقد اختصر واجب الطاعة هذا عند بعض الفقهاء الأوائل في ألا تتمتع عليه إذا أراد الجماع، طالما أن ذلك لا يتعارض مع الفرائض الدينية أو صحتها (فلا يطلب ذلك في نهار رمضان، أو أثناء حيضها، أو بعد الولادة الخ). وبحسب بعض الأحكام

يعد التنبيه هنا إلى أن هذا القسم يهدف، بشكل أساسي، إلى وصف فهم الفقهاء الأقدمين الأوائل للزواج وكيف عرفوه، وليس وصف واقع الزواج وممارساته في زمانهم. فقد عامل القرآن المرأة بوصفها إنسانًا كاملًا، ومنحها حقًا مهمة داخل الثقافة البطريركية (الأبوية) للقرن السابع الهجري في شبه الجزيرة العربية. بيد أن التراث الفقهي الإسلامي - وكذلك أنواع أخرى من التراث - لم يدرج المساواة بين الجنسين، بمفهومها الحديث، ضمن مفاهيمه المتعلقة بالعدالة. وفي الوقت نفسه، تمتعت المرأة بحقوق في التراث الفقهي الإسلامي أكثر من تلك التي تمتعت بها في التراث القانوني الغربي حتى القرن التاسع عشر. (Mir-Hosseini, 2012(a), p. 293)

²اعتمد هذا الشرح للبنية الفقهية للزواج في الفقه الكلاسيكي على عدد من المصادر، وهي: Ibn Rushd, 1996, pp.1-120; Ali, 2003, 2007, 2010; Mir-Hosseini, 2012(b); Abou-Bakr, 2015; Musawah, 2015, 2016(b)

الفقهية ليس على الزوجة واجب تأدية أية أعمال منزلية أو رعاية الأبناء - ولا حتى الإرضاع؛ بل ولها أن تطلب "أجرًا" إذا قامت بأي من هذه المهام.

إن الأحكام الفقهية للفقهاء الأقدمين المتعلقة بالزواج ليست سوى جانب واحد من مفهوم أوسع أصبح يطلق عليه "القوامة"، ويفهم على أنه يشرعن لسلطة الرجل على المرأة. ومصطلح "قوامة" هذا مشتق من كلمة "قوامون" التي وردت في سورة النساء (آية 34) - ولكن تعبير "قوامة" ذاته لم يرد في القرآن الكريم. وقد دأب الكثيرون على الاستشهاد بالآية 34 من سورة النساء بوصفها النص الذي يؤسس لسلطة الرجل ولتراتب العلاقات بين الجنسين في مجتمعات المسلمين. فالقوامة كما شاهدها الفقهاء الأقدمون تشمل فكرة مسؤولية الرجل عن الإنفاق المالي على الزوجة والأبناء، وكذلك أن للرجال سلطة على النساء بوجه عام.

على أن مفهوم "القوامة" وفكرة سلطة الرجال على النساء لا وجود لها في القرآن أو السنة، ولكنها تبلورت عبر قرون عديدة على يد مفسرون العصور الوسطى من أمثال الطبري، والزمخشري، والرازي، والبيضاوي، والقرطبي، وابن كثير، وفقهاء محدثون مثل محمد عبده، وسيد قطب، والشيخ محمد متولي الشعراوي (Abou-Bakr, 2015, pp. 46-56). وقد تأسست تلك الفكرة على مسلمات قال بها الفقهاء - وتغيرت وتطورت بمرور الزمن - عن "الطبيعة الفطرية" و"القدرات الفطرية" للرجل والمرأة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ابتدعت مجموعة من الصفات ألصفت بالذكور والإناث، وتدور تلك الصفات حول فكرة "القوامة"، وذلك خلال تطور المفهوم في تراث التفاسير والتراث الفقهي، وكذلك في الخطابات الإسلامية العامة المحدثه. تلك الصفات تدور حول فكرة مزعومة بأن الرجل متفوق على المرأة، فكريًا، وأخلاقيًا، وجسديًا، وأنها أضعف منه في تلك الجوانب كلها.

وكما يتضح من الرسم التوضيحي الأول، فقد كان لفهم الفقهاء للقوامة، "ولطبيعة" و"قدرات" الرجل والمرأة، انعكاسات عديدة أخرى على الحقوق والمسؤوليات الزوجية. فهذا المنطق، مضافًا إليه تفسيرات لآيات قرآنية أخرى، وفر المبرر لجعل المرأة رهينة المنزل، ولإعطاء الرجل الحق في تعدد الزوجات، والتطبيق من جانب واحد، ولحصول النساء على نصيب أقل في الميراث، ولفرض قيود على مشاركة المرأة في الحياة العامة.

فعلى سبيل المثال، ربط الفقهاء الأقدمون، على نحو وثيق، فكرتهم عن القوامة بحق الرجل في التطبيق من جانب واحد؛ وساقوا حجة تدور في حلقة مفرغة، مؤداهما أن الرجل له حق تطبيق زوجته من جانب واحد لأن له القوامة عليها، والزوج له حق القوامة على زوجته لأن الله فضله عليها بالعديد من الصفات والحقوق، ومنها حقه في تطبيقها من جانب واحد (Abou-Bakr, 2015, p. 50).

ومن المهم أن نشير هنا إلى أن المرتين الأخريين اللذين ورد فيهما مصطلح قوامون/قوامين في القرآن - سورة النساء، الآية 135، وسورة المائدة، الآية 8 - كانا في سياق أمر المؤمنين، رجالًا ونساء، بالقيام بالقسط شهداء ولو على أنفسهم أو الوالدين والأقربين. كذلك، فإن "قوامون" في الآية 34 من سورة النساء، والتي جاءت بمعنى قيام الرجل بالإنفاق على المرأة وحمايتها، إنما جاءت في إطار دعوة قرآنية أوسع للتقسيم العادل للمسؤوليات الأسرية، وهو أمر كان له دلالة خاصة في وقت نزول الوحي.

فقد تحدث القرآن عن العلاقة بين الزوجين في سورة الروم (الآية 21):

ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون.

هدف الزواج إذن، وفقًا لهذه الآية، هو أن يوفر كل من الزوجين للآخر السكينة، والمودة، والرحمة. وهناك آيات أخرى في القرآن تسلط الضوء على مبادئ أخلاقية قرآنية جوهرية أخرى متعلقة بالزواج والعلاقة بين الجنسين، ومنها العدل (النساء، 3)، والقسط (النساء، 3)، والإحسان (البقرة، 229-230، 237-236) والتشاور والتراضي (البقرة، 233)، والمعروف (البقرة، 228، 229-230، 231، 233، 236؛ الطلاق، 2). وكما يتضح من الرسم التوضيحي الثاني، فإن هذه المفاهيم الرئيسية التي طرحها القرآن بوصفها أساس الزواج والغرض منه، يمكن أن نستهددها في إعادة نظرنا في مفاهيم الحقوق الزوجية في التراث الفقهي، مثل القوامة.

نموذج العلاقات الزوجية في الفقه الكلاسيكي الذي استلهم الآيتين 34 من سورة النساء، و228 من سورة البقرة، وأحاديث منتقاة



مسؤول عن إعالة
الزوجة وحمايتها

الزوج



مطلوب منها الطاعة وتمكين
الزوج من نفسها عندما يريد

الزوجة

قوامة

انعكاساته بالنسبة للزوج

- ◆ هو المالك الوحيد للموارد الزوجية
- ◆ له السيطرة على استقلال زوجته: يجب أن تستأذنه في السفر، والعمل، والمعاملات المصرفية، الخ.
- ◆ له السيطرة على جسد زوجته: الحق غير المعوق في التمكن منها جنسيًا
- ◆ له الحق في معاقبة زوجته جسديًا إذا نشزت
- ◆ له الحق في تعدد الزوجات
- ◆ له الحق في تطليقها من جانب واحد

تمكين / طاعة

انعكاساته بالنسبة للزوجة

- ◆ لها الحق في النفقة (المسكن والمطعم والملبس يوفرها الزوج)
- ◆ لها الحق في المهر (الصداق الذي يدفعه الزوج عند إبرام عقد الزواج)
- ◆ تملك مهرها وذمتها المالية فقط (لا نصيب لها في الموارد الزوجية) حقها في الطلاق محدود
- ◆ ولاية زوجها عليها تقيد حرية تنقلها

نموذج أدوار الزوجين المساواتي و الذي يستلهم المبادئ الأخلاقية القرآنية حول العلاقات بين الجنسين

المودة والرحمة، والسكينة، والمعروف، والإحسان



الزوج

◆ إنفاق مشترك على الأسرة ◆ التشارك في اتخاذ القرار
التشارك في مسؤولية رعاية وحماية كل
منهما للآخر ولبقية أفراد الأسرة



الزوجة

العدل، والقسط، والتشاور والتراضي

انعكاساته بالنسبة لكلا الزوجين

- ◆ يساند أفراد الأسرة - الزوجان، والوالدان، والأبناء، والإخوة والأخوات - بعضهم البعض، في تبادلٍ للاحترام والمسؤولية والحب والرعاية
- ◆ الزواج شراكة بين متساويين، تتخذ فيها القرارات حول كل شؤون الأسرة بشكل مشترك، وعلى أساس من التواصل المنفتح، والثقة المتبادلة، والتشاور، بدلاً من السلطة المنفردة لأحد الزوجين على الآخر
- ◆ الإعالة المالية للأسرة وحمايتها يقومان على المهارات، والخبرات، والقدرات، والاهتمامات، والوقت، والموارد المالية وغيرها - التي يستطيع كل فرد من أفراد الأسرة أن يساهم بها، بدلاً من التقسيم التراتبي الثابت أو الصور النمطية لأدوار الجنسين

ب. القوانين والسياسات المعاصرة³

تنظم الحقوق والمسؤوليات الزوجية اليوم قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة كما هي مطبقة في مختلف البلدان. تلك القوانين تعكس بعضًا من فهم الفقه الكلاسيكي للزواج، والذي تنوع بين مختلف المذاهب الفقهية. وقد تأثرت تلك القوانين، كذلك، بعادات وثقافات مختلف المناطق والشعوب، وكذلك بتجربة الإستعمار، والنظم والنصوص والمعايير القانونية الغربية. وقد وضع قوانين الأسرة المسلمة في كل بلد وشرعها بشر، كما كان حال الأحكام الفقهية حول شؤون الأسرة التي قامت على تفسيرات الفقهاء. وعلى ذلك، فالقوانين التي استلهمت المصادر المقدسة الإسلامية (القرآن والسنة) أو استنبطت منها ليست سوى تفسيرات بشرية. وبالتالي، يمكن تعديلها لتعكس درجة أكبر من المساواة في احتياجات المسلمين وواقعهم اليوم، مع استمرار تجسيدها للعدالة، و مركزيتها في رسالة القرآن.

بدأ وضع قوانين الأحوال الشخصية مع مصر في عشرينيات القرن العشرين، حيث طبقت قوانين متعلقة بالأسرة، ولكن بصورة جزئية. ومع بداية خمسينيات القرن نفسه كانت هناك موجة من وضع القوانين في بلدان عديدة في أعقاب الاستقلال عن القوى الاستعمارية. بعض تلك القوانين شهدت إصلاحًا فيما بعد أو استبدالاً بقوانين أخرى في تسعينيات القرن الماضي ومطلع الألفية الجديدة (في الجزائر، ومصر، والأردن، وماليزيا، والمغرب، وتونس، وتركيا على سبيل المثال)، كما شهدت الخمسة عشر عامًا الماضية موجة جديدة من سن القوانين، خاصةً في دول الخليج (مثل قطر، والإمارات، والبحرين).

فيما يتعلق بالحقوق والمسؤوليات الزوجية، تطالب معظم قوانين الأسرة المسلمة في معظم مناطق العالم، الزوج بالإنفاق على الزوجة والأبناء. ولكنها في بعض الحالات، كما في تركيا، توجب على الزوجين اقتسام مسؤولية الإنفاق كل على الآخر. وفي السنغال، على الزوجة واجب الإنفاق على الأسرة كما هي الحال مع الزوج، ولكن التزاماتها في هذا الصدد أقل من الزوج. وهناك، كذلك، اختلاف في تعريف "النفقة" بين الأنظمة المختلفة، سواء من حيث ما تشتمل عليه (مثل المسكن، والمأكل، والملبس، والعلاج، الخ) أو المبلغ.

كذلك تربط معظم النظم القانونية بين إنفاق الزوج وطاعة الزوجة. وهو ما يعني أن تفقد الزوجة حقها في النفقة إذا شقت عصا الطاعة، وكثيرًا ما يعرّف عدم الطاعة بأنه ترك منزل الزوجية. بعض القوانين تفرض غرامة مالية على الزوجة التي لا تطيع زوجها؛ بينما تتيح قوانين أخرى للزوج الاستناد إلى عدم الطاعة كسبب لتطليق زوجته، وفي هذه الحالة تفقد الزوجة حقها القانوني في نفقة العدة، ونفقة المتعة، ومؤخر الصداق.

ورغم أن العديد من القوانين تبيح للزوجة طلب الطلاق إذا امتنع الزوج عن الإنفاق، فإن إجراءات الطلاق في هذه الحالة قد تطول وتطول، فضلًا عن أن الزوجة قد يصعب عليها إثبات عدم إنفاق الزوج عليها. بعض قوانين الأسرة تتبنى رسميًا لغة أن الرجل "رأس الأسرة" (التي لاحظ بعض الدارسين تشابهها مع لغة قوانين القوى الاستعمارية الأوروبية في أوائل القرن العشرين)، بينما اشتملت نظم قانونية أخرى على هذا المعنى ضمنيًا. وحتى في الحالات التي لم تنص فيها القوانين صراحةً على أن الزوج هو رأس الأسرة، فإن المجتمع يعتبره كذلك، ليحتفظ بسلطته على زوجته. وهو ما عززه فهم القوامه وما ينطوي عليه من قوة دينية في العديد من المجتمعات.

يشتمل عدد من القوانين على قوائم بحقوق الزوجين ومسؤولياتهما، وهي ثلاثة أنواع في العادة: (1) حقوق وواجبات متبادلة، (2) حقوق للزوجة أن تطالب الزوج بها، (3) حقوق للزوج أن يطالب الزوجة بها. وقد تشمل الحقوق المتبادلة الإخلاص، والتعايش، والاحترام المتبادل. وقد تشمل حقوق الزوجة النفقة وحماية ممتلكاتها الشخصية، وزيارات أقاربها لها، وحقها في التعليم. وقد تشمل حقوق الزوج طاعة الزوجة (بما في ذلك تحكمه في تنقلاتها، وهو ما قد يفضي إلى تقييد قدرتها على السفر أو العمل).

³ هذا الشرح لأدوار الزوجين وحقوقهما في قوانين الأسرة المعاصرة استند إلى عدد من المصادر، شملت: Sonbol, 1996; WLUML, Welchman, 2007, 2015; Tucker, 2008; Musawah Muslim Family Law Tables, n.d.; Sait, 2016; 2006

استبدلت إصلاحات القوانين في تونس سنة 1993، والمغرب والجزائر سنة 2004 و2005، التقسيم سالف الذكر للحقوق والالتزامات الزوجية القائمة على النوع، جزئياً أو كلياً، بقائمة من الحقوق والمسؤوليات المتبادلة بين الزوجين. فقد ألغت الإصلاحات التونسية واجب الطاعة على الزوجة، ولكنها احتفظت بمسؤولية الزوج - كرأس للأسرة - عن الإنفاق على زوجته، مع مساهمة الزوجة إذا تيسر لها السبيل إلى ذلك (Welchman, 2015).

حول النفقة والطاعة

توجب المادة 1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 للزوجة النفقة على زوجها حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين.

عدم إنفاق الزوج على زوجته يمثل سبباً يحق لها على أساسه طلب الطلاق في المحكمة.

قد تخسر الزوجة حقها في النفقة إذا:

- ♦ امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق؛
- ♦ خرجت بدون إذن زوجها.

غير أن المادة 1 وضعت استثناءات للخروج بدون إذن الزوج، وهي الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع، أو جرى به عرف، أو قضت به ضرورة، أو كان في مصلحة الأسرة.

وتنص المادة 11 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 29 على أنه إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع.

أكدت الحكومة المصرية في تقريرها المرفوع إلى لجنة سيداو في 2008 أن أعمال المساواة «بالصورة التي جاءت في بعض بنود المادة [16] من اتفاقية سيداو» سوف يؤدي إلى الانتقاص من حقوق المرأة التي تتمتع بها في الوقت الحالي».

ومن بين الدرائع التي استندت إليها الحكومة المصرية لتوضيح هذه النقطة، الدرائع التالية والمستندة إلى واجب الزوج في النفقة:

- ♦ الرجل مكلف بتجهيز وتأثيث منزل الزوجية للإقامة وهي غير مكلفة بشيء من هذا.
- ♦ وفقاً للشريعة الإسلامية والقانون المصري فإن الرجل مكلف بالإنفاق عليها طوال استمرار الزوجية وهي غير مكلفة بذلك حتى لو كانت عاملة أو لها دخل.



مصر

لم يتم سن القوانين المنظمة للأموال المتعلقة بالعلاقات الزوجية والأسرية للغالبية المسلمة من سكان مصر في تشريع واحد شامل، بل تم سن جوانبها في مجموعة من القوانين، وهي:

- ♦ قانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية؛
- ♦ مرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية،
- ♦ قانون رقم 71 لسنة 1946، قانون الوصية؛
- ♦ قانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية؛
- ♦ قانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة؛
- ♦ قانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة؛
- ♦ قانون رقم 4 لسنة 2005 بشأن حضانة الصغير؛
- ♦ قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

المصادر: تقرير الدولة الطرف مصر، 2008، ص 108؛ القانون رقم 25 لسنة 1920؛ القانون رقم 25 لسنة 1929؛ جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، دت.

وقد حاول القانون المغربي الجديد (المدونة) أن يفصل بين النفقة وبين الطاعة وواجب الزوجة في تمكين الزوج من نفسها. فقد نصت المادة 51 على قائمة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، شملت المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معايشة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، وتحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال، والتشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل، وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر، وحق التوارث بينهما مع استناد التوارث إلى الشروط الفقهية.

وبالإضافة إلى ما نصت عليه القوانين من مسؤوليات للزوج والزوجة، يحق للزوجين في العديد من الأنظمة أن يتفاوضا على الحقوق والمسؤوليات والشروط الزوجية التي يُنص عليها في العقد، ويطلق عليها في بعض الأحيان "بنود" عقد الزواج. وتتوقف تلك الشروط على العادات والقوانين المحلية، ولكنها يمكن أن تشمل طائفة واسعة من المسائل مثل الحق في التنقل خارج المنزل، وإمكانية العمل، ومواصلة التعليم، وتقييد تعدد الزوجات، وشروطاً متعلقة بالنفقة ومستوى المعيشة، ونظام الملكية، والحق في الطلاق، إلخ. (WLUML, 2006, pp. 167-174). ويمكن للزوجين، كذلك، من خلال تلك الآلية أن يتفاوضا حول تقسيم المسؤوليات المنزلية ومسؤوليات الرعاية.



مالي

حول النفقة والطاعة

استندت مقارنة قانون الأحوال الشخصية والأسرة (2011) في تحديد أدوار الزوجين وواجبات كل منهما، إلى فكرة ولاية الرجل وسلطته على المرأة.

على الرغم من أن **المادة 318 وضعت على عاتق الزوجين معًا** «الالتزام بالإدارة المادية والمعنوية للأسرة والقيام على تربية وتنشئة الأبناء من أجل المستقبل»، فقد قوضت مادتان أخريان هذه المسؤولية المشتركة، وذلك على النحو التالي:

♦ **المادة 316** تنص على أن **الزوجة يجب أن تطيع زوجها والزوج يجب أن يحمي زوجته**؛

♦ **المادة 319** تعرف الزوج بأنه **رأس الأسرة**؛

◊ هو المسؤول عن **الإنفاق ماليًا على الأسرة، ولكن يمكن أن تساهم الزوجة، إذا كان لديها دخل، في نفقات الأسرة.**

◊ اختيار مسكن الأسرة من حق الزوج والزوجة ملزمة بالعيش معه فيه.

صدقت مالي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) في 1985 بدون تحفظات، وعلى بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة (بروتوكول مابوتو) في 2005. تطالب الاتفاقية والبروتوكول، كلاهما، الدول الأطراف بإدانة التمييز ضد المرأة والعمل على القضاء على التمييز ضدها في القوانين والسياسات.

في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريبين الدوريين السادس والسابع لمالي، والتي أصدرتها في يوليو/تموز 2016، أعربت لجنة سيداو عن قلقها من **«وجود استثناءات لعدم التمييز في مسائل قانون الأسرة والإرث»**، وأوصت الدولة الطرف بما يلي:

- ♦ «مواءمة تشريعاتها... بهدف القضاء على التمييز ضد المرأة عن طريق إلغاء جميع الأحكام التمييزية، بما فيها تلك الواردة في قانون الأحوال الشخصية والأسرة» (ب)؛
- ♦ «الشروع في مناقشات عامة مفتوحة شاملة للجميع بشأن تنوع الآراء والتفسيرات في ما يتعلق بقوانين وممارسات الأسرة المسلمة» (ج).

يكفل دستور جمهورية مالي (1992) المساواة في الحقوق والواجبات للمواطنين، ويحظر أي تمييز على أساس المكانة الاجتماعية، أو لون البشرة، أو المكانة الاجتماعية أو النوع، أو الدين، أو التوجه السياسي (المادة 2).

على الرغم من كفاءة الدستور للمساواة، تميز قوانين الأسرة في مالي ضد المرأة.

يغطي **قانون الأحوال الشخصية والأسرة المالي** الصادر في 2011، كل الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية لكل المالكين بغض النظر عن دياناتهم.

أثار قانون الأسرة الجديد خيبة أمل كبيرة لدى ناشطات حقوق المرأة.. وقد وضعت مسودته بالاستعانة بمجموعات دينية محافظة، فجاء مرسئًا للتمييز ضد المرأة في الحد الأدنى لسن الزواج، وأدوار الزوجين، وحضانة الأبناء والولاية عليهم، وحقوق الميراث.

المصادر: IHRDA، 2017؛ قانون الأحوال الشخصية والأسرة المالي، 2011، الدستور المالي، 1992، الملاحظات الختامية للجنة سيداو حول مالي، 2016، جداول مساواة لقوانين الأسر المسلمة، د.ت.

ويجب أن نشير هنا إلى أمر، سنناقشه بمزيد من التفصيل فيما بعد، وهو أن الكثير من النساء لا يتمتعن بالحقوق التي نصت عليها القوانين، سواء بسبب الواقع الاجتماعي والاقتصادي أو بسبب التضارب مع مواد أخرى في القانون. فللزوجة، على سبيل المثال، الحق في النفقة، ولكن كثيرًا من الزوجات لا يستطعن المطالبة بها. وفي بعض الحالات يعجز الزوج عن الوفاء بهذه المسؤولية بسبب قوى الاقتصاد الكلي التي ينجم عنها البطالة أو البطالة الجزئية، فيؤدي به ذلك إلى التوتر والإحباط والإحساس بالخزي، بل وهجر بيت الزوجية في بعض الأحيان في مواجهة مطالب غير واقعية. وفي حالات أخرى قد يوجب من التحديات التي تواجه الرجل للإنفاق على الأسرة تعدد زوجاته الذي يفرض عليه إعالة زوجات أخريات وأبناء. وبالتالي، تجد الزوجة نفسها مجبرة على الإنفاق على الأسرة لإبقائها على قيد الحياة.

يتمتع الرجل في العديد من قوانين الأسرة المعاصرة، كما هي حاله في الفقه الكلاسيكي، بميزة الحق في الطلاق. ففي العديد من البلدان يوفر له الفقه هذا الحق، بينما تشترط أنظمة قانونية أخرى قيام الرجل برفع دعوى طلاق في المحكمة، ولكنه يستطيع في هذه الحالة الحصول عليه بدون إبداء أسباب، أو باتباع إجراءات أبسط أو تقديم مبررات أقل من تلك التي يتعين على المرأة تقديمها. وبوسع الرجل كذلك تهديد زوجته بإلقاء يمين الطلاق عليها، أو باتخاذ زوجة أخرى، كما يحق له تطليقها من جانب واحد، مع الامتناع عمدًا عن توثيق الطلاق، أو ردها خلال فترة العدة. وبإمكانه، كذلك، حرمان زوجته من الطلاق، ليدفعها، أساسًا، إلى التنازل عن حقها في النفقة و/أو مؤخر الصداق إن استطاعت ذلك وكانت رغبة في الحصول على الطلاق. هذه الامتيازات في حق الطلاق - وهي ليست بالمنصفة ولا بالعادلة - يمكن أن تؤثر سلبيًا على شعور المرأة بالأمان في علاقتها الزوجية.



المغرب

سنت المغرب في 2004 قانون أحوال شخصية جديد (المدونة) والذي لقي ترحيبًا واسعًا لأنه جعل للمرأة والرجل مركزين متساويين في الأسرة، وهي خطوة كبيرة نحو تنفيذ الدولة لالتزامها بحماية حقوق المرأة المنزلية.

وضعت مسودة إصلاح قانون الأسرة المغربية لجنة مكونة من فقهاء، ومحامين، وخبراء في حقوق الإنسان من بينهم ثلاث نساء. ووصل أعضاء اللجنة، الذين كانوا منقسمين إلى معسكرين - من يدعمون المقاربة العلمانية لحقوق الإنسان ومن يصرون على الاستناد إلى الحجة الدينية - إلى اتفاق في نهاية المطاف.

ضرب هذا الإصلاح المثل لإصلاح قوانين الأسرة المسلمة في بلدان أخرى، لأنه وفق بين المبادئ الإسلامية، وقيم حقوق الإنسان، والواقع المعاصر الذي يعيشه المجتمع المغربي.

دعم الملك محمد السادس إصلاح المدونة، مؤكّدًا على أهميتها في كلمة ألقاها، واستند فيها إلى القرآن، ومبادئ الفقه، والحديث.

حول النفقة والطاعة

كان الزوج، في ظل قانون الأحوال الشخصية المغربية الصادر في 1957، هو رأس الأسرة وعليه واجب الإنفاق على زوجته في مقابل طاعتها له. أما قانون الأسرة الجديد (2004) فقد أحدث قطيعة مع معادلة النفقة في مقابل الطاعة، حيث **عرّف الزواج بأنه شراكة بين متساويين:**

المادة 4 وضعت الزواج تحت إشراف الزوجين معًا، وعرّفت الزواج بأنه «ميثاق... شرعي»، غابته «الإحسان والعفاف وإنشاء أسرة مستقلة».

المادة 51 منحت الزوجين حقوقًا وحملتهما واجبات متبادلة ومتساوية:

- ◆ المساكنة الشرعية بما تستوجبه من معايشة زوجية وعدل وتسوية عند التعدد، وإحسان كل منهما وإخلاصه للآخر، بلزوم العفة وصيانة العرض والنسل؛
- ◆ المعايشة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة؛
- ◆ تحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال؛
- ◆ التشاور في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسيير شؤون الأسرة والأطفال وتنظيم النسل؛
- ◆ حسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه واحترامهم وزيارتهم واستزارتهم بالمعروف؛
- ◆ حق التوارث بينهما.

ما زالت النفقة حقًا للزوجة: على الرغم من أن المدونة (2004) جعلت الأسرة تحت إشراف الزوجين معًا، فقد أقيمت على حق الزوجة في النفقة:

- ◆ **المادة 194** تنص على أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بمجرد البناء [الدخول بها].
- ◆ **المادة 195** تنص على أن الزوجة يحكم لها بالنفقة من تاريخ إمساك الزوج عن الإنفاق الواجب عليه، ولا تنسقط بمضي المدة إلا إذا حكم عليها بالرجوع لبيت الزوجية وامتنعت.
- ◆ **المادة 98** تبيح للزوجة طلب الطلاق لعدم إنفاق الزوج عليها.

بالإضافة إلى ذلك، **تعطي المادة 201** الزوجة الحق في أجرة «رضاع الولد».

المصادر: جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، د.ت.، المدونة المغربية، 2004، 2015، El Hajjami.



إندونيسيا و ماليزيا

تطبق معظم البلدان الإسلامية نظام الفصل بين الذمة المالية لكل من الزوج والزوجة، حيث لا حق، قانونًا، لأحدهما في ممتلكات الآخر ولا دخل له فيها. تلك البلدان هي: مصر، والأردن، وعمان، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن، وبنجلاديش، والهند، وباكستان، وسريلانكا، ومالي، وموريتانيا، والنيجر، والسنگال، والسودان.

تطبق إندونيسيا وماليزيا، وهما دولتان ذاتا أغلبية مسلمة، نظام ملكية تتمتع فيه الزوجة بنصيب في الممتلكات الزوجية على أساس مساهماتها بوصفها زوجة وأم، لأن تلك المساهمات تساعد الزوج على الحصول على تلك الممتلكات.

حول النفقة والطاعة

ماليزيا:

تقضي المادة 122 من قانون الأسرة الإسلامي (الأراضي الفيدرالية) (1984) بأن تأمر المحكمة الشرعية، بعد إجازة الطلاق، بتقسيم أي ممتلكات تحصل عليها الزوجان أثناء الزواج (harta sepencarian) سواء من خلال جهودهما المشتركة أو بجهد فردي لأحدهما، بتقسيمهما بينهما أو بيعها وتقسيم عائد البيع بينهما.

فعلى الرغم من أن المرأة ربما لم تساهم ماليًا في التحصل على تلك الممتلكات الزوجية، فإن دورها كزوجة وأم يعتبر مساهمة غير مباشرة، وعادةً ما تحصل الزوجة على ثلث تلك الممتلكات على الأقل.

إندونيسيا:

تبني قانون الزواج الإندونيسي الصادر في 1974 فكرة الملكية المشتركة بين الزوج والزوجة لأي ممتلكات يتم اقتناؤها أثناء الزواج.

المادة 35 من قانون الزواج تنظم الملكية الزوجية على النحو التالي:

- ◆ الممتلكات التي تم التحصل عليها أثناء الزواج تعتبر ملكية مشتركة؛
- ◆ والممتلكات التي أدخلت إلى الزواج عن طريق الزوج أو الزوجة
- ◆ والممتلكات التي تحصل عليها أي منهما على سبيل الهدية أو الميراث تظل تحت سيطرة كل منهما، ما لم يقررن معًا خلاف ذلك.

المادة 97 من مجموع القانون الإسلامي في إندونيسيا (1991) تقضي بحق كل طرف، عند الطلاق، في الحصول على نصف الممتلكات الزوجية ما لم يكونا قد اتفقا على خلاف ذلك في عقد الزواج.

المصادر: مجموع القانون الإسلامي في إندونيسيا، 1991؛ قانون الأسرة الإسلامي، 1984؛ جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، د.ت.؛ 2016، Saif.

لا ينشئ الزواج، في المنظومة الفقهية، ولا في معظم قوانين الأسرة، نظام ملكية زوجية مشتركة. فلكل من الزوجين ملكياته الخاصة التي تحصل عليها قبل الزواج أو في خلاله، والتي تظل باسمه. ولا تعترف قواعد الملكية المنفصلة هذه بالمساهمات غير المادية في ما تفتنيه الأسرة من ممتلكات، وهو ما يعود سلبًا على المرأة في حالة الطلاق أو الوفاة. فعلى سبيل المثال، قد لا يتم تقييم الرعاية التي تقدمها الزوجة لزوجها والتي تمكنه من القيام بعمله وكسب الدخل، لإدراجها في شكل أصول تم الحصول عليها أثناء الزواج. كذلك فإن الرعاية، متعددة الجوانب، التي تقدمها الأم للأبناء كثيرًا ما يتغاضى عنها بوصفها مساهمة في الملكية الزوجية. فعندما تساعد الأم صغارها في واجباتهم المدرسية، على سبيل المثال، يؤدي ذلك، في بعض الأحيان، إلى تقليص نفقات الأسرة التعليمية.

2. الحقوق والمسؤوليات الوالدية

يمكن النظر إلى أحكام الفقه الكلاسيكي والقوانين المعاصرة فيما يتعلق بحضانة الأبناء والولاية عليهم، سواء أثناء الزواج أو عند انفساخه أو وفاة أحد الوالدين، على أنها موازنة بين مسؤوليات الوالدين وحقوقهم من جانب، وحقوق الأبناء من جانب آخر. فعلى الرغم من أن الحضانة والولاية ينظر إليهما بوصفهما من الحقوق القانونية، فكلاهما ينطوي على مسؤوليات وأعباء يتعين على أحد الوالدين، أو كليهما تحملها. ويستند تحديد كيفية منح الحضانة والولاية، بشكل متزايد، إلى حقوق الطفل/الطفلة وتحديد ما هو في مصلحته/مصلحتها الفضلى.

أ. الحقوق والمسؤوليات الوالدية في الفقه الكلاسيكي⁴

ميز الفقهاء الأقدمون، عند نظرهم في المسؤوليات الوالدية عن رعاية الأبناء، بين الولاية والحضانة. وتشمل الولاية - التي تعني حرفيًا "الحماية" أو "الدفاع عن" - مسؤولية إدارة شؤون الأبناء وممتلكاتهم واتخاذ القرارات القانونية بالنيابة عنهم. أما الحضانة - والتي تعني حرفيًا "التربية والاحتضان" - فتشمل المسؤولية عن الرعاية الجسدية للأبناء وتوفير احتياجاتهم المادية والعاطفية.

كان الفقهاء الأقدمون يرون أن للرجل والمرأة - الأب والأم - قدرات بيولوجية وعاطفية خاصة بكل منهما، حسب نوعه، فأصدروا أحكامهم المتعلقة بكيفية تقسيم الرعاية الوالدية على أساس رؤيتهم لتلك القدرات.

وعلى ذلك، وجدنا كل المدارس الفقهية تعطي الأب، أو ذكر آخر في الأسرة، مسؤولية الولاية المالية في النفقة (المسكن، والمأكل، والملبس) واتخاذ القرارات نيابة عن الأبناء. أما الأم، أو أنثى أخرى من الأقارب، فلها، بشكل عام، مسؤولية الحضانة لتربية الأبناء؛ وقد أعطت كل المذاهب السنية الأم حق الحضانة في السنوات الأولى من عمر الأبناء (حتى سن السابعة تقريبًا).

ولكن قواعد الحضانة اختلفت بالنسبة للذكور والإناث من الأبناء بعد سن السابعة، باختلاف المذاهب الفقهية. فالأحناف ينقلون الحضانة إلى الأب، أو ذكر آخر من الأقارب، بعد السابعة للصبي وبعد البلوغ للصبية. أما الشافعية والحنابلة فيعطون للأم حق الحضانة للصبية

والصبايا على حد سواء حتى سن السابعة، ثم يخبرون مع من يريدون أن يعيشوا. والمالكية يحتفظون للأم بحضانة الأبناء الذكور حتى سن البلوغ وحضانة الإناث من الأبناء حتى الزواج. على أن حقوق الحضانة للأم غير المسلمة أكثر تقييدًا.

أما الفقه الشيعي الكلاسيكي، فيعطي للأم حق حضانة الأبناء الذكور حتى سن عامين، والإناث حتى سن السابعة. بعد تلك السن تنتقل الحضانة عادةً إلى الأب. وفي كل المذاهب يسقط حق الأم المطلقة في الحضانة والاحتفاظ بالأبناء بمجرد زواجها من رجل غير محرم للأبناء.

⁴ هذا الشرح للحقوق والمسؤوليات الوالدية في الفقه الكلاسيكي يستند إلى عدد من المصادر، وهي: Yassari et al., 2017; Welchman, 2007; WLUML, 2006; Rafiq, 2014; Zahraa and Malek, 1998; Mir-Hosseini, 2000

ورغم سيادة تلك المعايير البطريركية وتقسيم الأدوار بين الوالدين في الميدانين القانوني والاجتماعي، فإن القرآن لم يميز بين الأب والأم فيما يتعلق بتنشئة الأبناء. فقد جاء في سورة البقرة، الآية 233: "لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده..." وأن الفصال يجب أن يكون "عن تراض منهما وتشاور".

هذا فضلاً عن أن الولاية، في العصر العثماني، رغم أنها كانت تمنح عادةً للرجل، فقد كانت تمنح في بعض الأحيان إلى المرأة، بالرغم من وجود اقارب ذكور، وذلك استناداً إلى رغبة الأب أو قرار المحكمة. وفي حلب، في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، كانت "النساء يحصلن على حق الوصاية بنسبة أكبر من الرجال" (Welchman, 2007, p. 133, quoting Margaret Meriwether).

ميز الفقهاء الأقدمون بين الولاية والحضانة على الأبناء. ومنحت معظم المذاهب الفقهية الولاية والحضانة على أساس نوع كلٍ من الوالدين ونوع وعمر الأبناء.

التعامل معهما دائماً على أنها امتياز للرجال. أما الحضانة، فقد اتسمت في العادة بالانحياز النوعي تجاه المرأة، خاصةً وأن كلمة "حضانة" اقترنت باحتضان الأبناء.

ب. السياسات والقوانين المعاصرة⁵

لا تزال معظم قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة تمنح الحقوق وترتب المسؤوليات الوالدية حسب نوع كل من الوالدين وسن ونوع الأبناء، كما جاء في الفقه الكلاسيكي. في العديد من قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة، المكتوبة بالإنجليزية، يستخدم مصطلح "custody" عادةً كترجمة لمصطلح "حضانة". غير أن الحضانة في قوانين المسلمين، لا تشمل اتخاذ القرارات القانونية أو المالية نيابة عن الأبناء، وبالتالي فهي تحمل معنى مختلفاً عما يحمله المصطلح الإنجليزي في أنظمة قانونية أخرى.

تعتبر الحضانة مسؤولية مشتركة بين الوالدين خلال الزواج، وهو ما نصت عليه صراحة بعض، وليس كل، قوانين الأسرة المسلمة. غير أنه حتى أثناء الزواج، يتولى الأب وحده، في العادة، مسؤولية الولاية على الأبناء، فله اتخاذ القرارات المتعلقة بتعليمهم، وبشؤونهم المالية، وبتنقلهم/سفرهم. فإذا أضفنا ذلك إلى الصور النمطية المتعلقة بالنوع، فيما يخص الرعاية، فإن ذلك سيعني أن الأم تتولى رعاية الأبناء بينما يتخذ الأب القرارات بالنيابة عنهم، بوجه عام.

وعادةً ما تذهب رعاية وحضانة الأبناء إلى الأم بعد الطلاق، سواء للأبناء أو للبنات، على الأقل حتى سن معينة، يحددها المذهب الفقهي المتبع في البلد. على أنه قد حدثت بعض التحولات، منذ تدوين قوانين الأسرة في أواسط القرن العشرين، مالت لمنح الأبناء مرونة أكبر في البقاء مع الأم بعد السن المحددة، أو اختيار من يريدون العيش معه من الوالدين.

⁵ Yassari et al., 2017; WLUML, 2006; Welchman, 2007; and Al Sharmani, 2017. اعتمد شرح الحقوق والمسؤوليات الوالدية في قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة على عدد من المصادر، وهي: Yassari et al., 2017; WLUML, 2006; Welchman, 2007; and Al Sharmani, 2017;



الأردن

حول الحضانة

تقضي **المادة 170** من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن **أحق بحضانة ولدها،** ثم ينتقل الحق لأُمها، ثم لأُم الأب، ثم الأب. وبعد الأب تقرر المحكمة من من الأقارب الأكثر أهلية لرعاية المحضون.

- ◆ **المادة 173** تقضي بأن تستمر حضانة الأم إلى **إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره.**
- ◆ بعد ذلك يعطى حق الاختيار للمحضون في البقاء في يد الأم الحاضنة حتى بلوغ المحضون سن الرشد (18 سنة).
- ◆ تمتد حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً مرضاً لا يستغني بسببه عن رعاية النساء.
- ◆ يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت بغير محرم من الصغير (**المادة 171**). ليس للأم الحاضنة الإقامة به [بالمحضون] خارج المملكة أو السفر به خارج المملكة لغاية الإقامة إلا بموافقة الولي. (**المادة 176**).

حول الولاية

يميز قانون الأحوال الشخصية الأردني بين الولاية (للولي الطبيعي) وبين الوصاية (التي تمنح للوصي في غياب الولي الطبيعي).

المادتان 223، و228 من قانون الأحوال الشخصية تمنحان الأب الأولوية في الولاية على أبنائه، يليه أبوه، ثم المحكمة.

بيد أن القانون يجيز للمحكمة حرمان الأب أو الجد من الولاية في حالة ثبوت عدم الأهلية. وبالتالي، فقد تستطيع الأم الحصول على حق الولاية في حالات استثنائية، إذا ما استطاعت أن تثبت أمام المحكمة أن الأب (أو الجد) فاقد لأهلية الولاية على أبنائه.

طلبت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بتشارك الأب والأم في الولاية، وبأن تكون الأم هي الوصي الطبيعي على أبنائها.

قانون الأحوال الشخصية الأردني هو القانون الرئيسي فيما يتعلق بالأمور الخاصة بالزواج والعلاقات الأسرية للأغلبية المسلمة في الأردن.

تنشأ العديد من المشكلات العملية عن التناقض الذي قد يحدث عند عدم تمتع الأم الحاضنة بحق الولاية على الأبناء فلا تستطيع اتخاذ قرارات مهمة متعلقة بمصلحة أبنائها.

ومن ذلك، القرارات الحاسمة المتعلقة بالموافقة على إجراء جراحة أو تلقي علاج، والتسجيل بالمدارس أو التحويل منها إلى أخرى، والموافقة على السفر.

المصادر: قانون الأحوال الشخصية الأردني، 2010؛ جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، د.ت.؛ 134-133، 2017، Yassari, et al.

على أن هناك بعض الاستثناءات للقاعدة العامة المتعلقة بحق الأم في حضانة الأبناء، ولو إلى سن معينة. فبعض القوانين، كتلك المطبقة في جامبيا وتركيا، تعطي الوالدين حقوقاً متساوية في ذلك، ويتم تحديد دور كل منهما على أساس مصلحة الأبناء. وفي بعض البلدان يتحدد من تحقق له الحضانة على أساس المعايير الثقافية في الأغلب الأعم. ففي نيجيريا يتوقع أن يعيش الأبناء مع الأب، بينما يتوقع في جمهوريات آسيا الوسطى أن يعيشوا مع الأم، التي نمطها المجتمع كراعية "طبيعية" للأبناء.

وتفقد الأم المطلقة حقها في الحضانة في معظم البلدان التي تطبق قوانين أسرة قائمة على الفقه، إذا تزوجت من غير محرم للأبناء. على أن هناك شيء من التيسير في تطبيق تلك الممارسة في باكستان، وبنجلاديش، وسريلانكا في الحالات التي تقرر فيها المحكمة أن مصلحة الأبناء هي في البقاء مع الأم، وكذلك في بعض البلدان العربية في ظروف معينة، كأن لا يقبل الطفل العيش مع أي أحد سوى أمه. وفي العراق يطالب القانون زوج الأم الجديد بتقديم التزام رسمي بالوفاء لأسرته الجديدة، ليعطي بذلك الفرصة للوفاء الجديد على الأسرة أن يرعى أبناء الأم من زواج سابق. وفي إيران صدر قانون تبني جديد يتيح للأم غير المتزوجة أن تتبنى طفلاً، وإذا تزوجت فعلى الزوج الجديد أن يلزم نفسه برعاية أسرته الجديدة.

ولا تتمتع الأم غير المسلمة، أو التي خرجت عن الإسلام، أو ارتكبت فعلاً مхла أو زنت، إلا بحقوق مقيدة للغاية في الحضانة. كذلك، عادةً ما تعاني الأم المطلقة من أوضاع غير ملائمة أو يتعين عليها السير في إجراءات قانونية لضمان دفع الأب لنفقة الأبناء. لذلك، فإلى جانب مواجهتها لفقدان حضانة الأبناء عندما يكبرون، قد تفقد الأم كذلك الحضانة بسبب القيود المالية.



باكستان

ينظم الزواج والعلاقات الأسرية للمسلمين في باكستان بمتقضى **المرسوم بقوانين الأسرة المسلمة الصادر في سنة 1960**، والقوانين التالية:

- ◆ قانون فسخ زواج المسلمين (1939)
- ◆ قانون تقييد زواج الأطفال (1929)
- ◆ قانون (تقييد) المهر وهدايا العروس (1976)
- ◆ قانون الولاية والوصاية (1890)
- ◆ قانون محكمة الأسرة (1964)
- ◆ قانون تطبيق الشريعة على الأحوال الشخصية للمسلمين (1973)

صدقت باكستان على **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)** في 1996 مع تحفظها على المادة (1)29 وإعلانها أن الاتفاقية «تخضع لمواد دستور جمهورية باكستان الإسلامية».

صدقت باكستان على **اتفاقية حقوق الطفل** في 1990 وسحبت تحفظها العام في 1997. ولكن، نظرًا لأن الاتفاقية لم يتم إدخالها ضمن القانون الوطني الباكستاني، لا يمكن استدعاء موادها في المحاكم.

حول الحضانة

تنص **المادة 17** من قانون الولاية والوصاية (1890) على أنه للأم والأب **حقوق متساوية في الحضانة**. وفي حالات فسخ عقد الزواج، أو الوفاة، أو الطلاق تقرر المحكمة من له حق الحضانة على أساس ما فيه خير الطفل.

لا يتسق مفهوم الرعاية المشتركة مع قواعد الحضانة التي وضعها المذهب الحنفي، الذي تستند إليه المعايير والممارسات الدينية للمسلمين في باكستان. فوفق هذا المذهب، تحتفظ الأم، في حالة الطلاق، بحضانة الابن حتى سن السابعة، والابنة حتى سن التاسعة، ثم تنتقل الحضانة بعد هذه السن إلى الأب.

غير أن المحاكم الباكستانية أقرت، في العديد من القضايا، **بتقديم مبدأ ما فيه خير الطفل - بما في ذلك خيره المالي والعاطفي - على أي اعتبار آخر** عند تفضيل أحد الأبوين على الآخر في الحضانة. بل إن المحكمة قضت، في بعض القضايا، بمنح الحضانة لأحد الجدود عندما ارتأت أن ذلك أكثر ضمانًا لما فيه خير الطفل.

حول الولاية

عرّفت **المادة (2)4** من قانون الولاية والوصاية (1890) الولي بأنه «الشخص الذي يرعى شخصًا قاصرًا أو ممتلكاته، أو كلاهما، الشخص وممتلكاته».

إذا تحدد حق الحضانة على أساس ما فيه خير الطفل، فقانون الولاية والوصاية يعتبر **الأب هو الولي الشرعي على الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد (المادة 19)**.

تعين المحكمة وليًا في حالة:

- أ. القاصرة المتزوجة (في حال الزواج المبكر) من غير قاصر إذا رأت المحكمة أنه غير أهل للولاية على شخصها.
- ب. القاصر الذي والده حي ولكنه غير أهل، في رأي المحكمة، للولاية على شخص القاصر.
- ج. القاصر الذي وضعت ممتلكاته تحت وصاية محكمة الوصاية فلها الحق في تعيين ولي على شخص القاصر. (المادة 19)

للأم أن تحصل على حق الولاية بعد الأب، ما لم ينص الأب في وصيته على تسمية شخص آخر وليًا على أبنائه.

المصادر: Ishaque and Khan, 2015؛ جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، د.ت.: قانون الولاية والوصاية الباكستاني، 1890؛ 195؛ 177؛ Yassari, et al., 2017, pp.

يستمر احتفاظ الأب، بوجه عام، بالولاية بعد الطلاق، ويطالب بالإنفاق على من يعولهم. وعادةً ما ترتبط بحق الولاية حقوق ومسؤوليات إدارية، كأن يكون له وحده حق التوقيع على الأوراق الرسمية. وقد ثبت أن لهذه البنية النوعية لأدوار الوالدين تأثير سلبي على تمكن الأم والأب من رعاية الأبناء بعد الطلاق، مما يضر رفاه الوالدين والأبناء على حد سواء. فعلى سبيل المثال، إذا لم تكن الأم المطلقة الحاضنة متمتعة بحقوق الولاية، فستجد نفسها مقيدة إلى حد بعيد في إدارة شؤون أبنائها، فيما يتعلق بالتعليم والاحتياجات العلاجية على سبيل المثال. وعلى الجانب الآخر، فإن حق المرأة الحصري قانونًا في المطالبة بالحضانة يترجم قانونًا إلى مساحة محدودة للغاية أمام الأب المطلق لقضاء وقت مع أبنائه والمشاركة في تربيتهم. وهو ما يتضح بجلاء في شيوع النزاعات القضائية حول زيارة الأبناء وحضانتهم في البلدان ذات الأغلبية المسلمة.

ولكن، على الرغم من الهيمنة الطويلة للبنية الفقهية الكلاسيكية للحضانة والولاية في قوانين الأسرة، فقد حدثت مؤخرًا بعض التحولات الهائلة التي جعلت الحضانة تمنح على أساس معيار "المصالح الفضلى للطفل"، والذي تقررته المحكمة في العادة، بالتشاور أحيانًا مع أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين، أو غيرهم من المختصين، وكذلك مع الأبناء أنفسهم، إذا سمحت سنهم بذلك.

- وقد سارت الأنظمة القضائية في أحد مسارات ثلاثة عند تطبيق معيار المصلحة الفضلى (Yassari et al., 2017, p. 331-327)، وهي:
- ◆ كمبدأ أعلى يجب الالتزام به في كل القرارات المتعلقة برعاية الوالدين للأبناء (مثال: تونس، باكستان، الجزائر)،
 - ◆ بوصفه استثناء لقواعد الحضانة يتيح الحيد عن القاعدة العامة، كأن يتم تمديد سن الحضانة (مثال: قطر، البحرين، الإمارات العربية المتحدة، لبنان)،
 - ◆ بوصفه مبررًا للإصلاحات دون الإشارة إليه في اللوائح (مثال: مصر، الأردن، العراق)

لم تتبن معظم الأنظمة القضائية التي سنت قوانين الأسرة مسلمة أو قوانين الأحوال شخصية، معيار المصلحة الفضلى للطفل فيما يتعلق بالولاية. على أن هناك استثناءات لهذا الوضع في تونس، والجزائر، وباكستان حيث يتم في تلك البلدان تحديد من له الولاية والحضانة على أساس المصلحة الفضلى للأبناء. هذا فضلاً عن أن عددًا من البلدان ذات الأغلبية المسلمة التي لا تعتمد قوانين مدونة، أو تعتمد قوانين قائمة على الأنظمة القانونية الغربية أو الاشتراكية (الكامبيرون، وجمهورية آسيا الوسطى، والسنگال، وتركيا) تعطي الوالدين حقوقًا متساوية في الولاية والحضانة بعد الطلاق. وبعض البلدان (مثل مصر) منحت الأم الحاضنة حقوق ولاية محدودة، مثل الحق في إدارة شؤون الأبناء التعليمية. وذلك في حين عدلت بلدان أخرى (مثل ماليزيا) من لوائحها الإدارية حتى تتيح للأم التوقيع على الوثائق الرسمية نيابة عن أبنائها، فيما يتعلق بالأمور التعليمية والعلاجية.

حول معيار «مصلحة الطفل الفضلى»

تنص المادة 4 من مجلة حماية الطفل (1995) على ما يلي:
يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة.
 ويراعى، علاوة على حاجيات الطفل الأدبية والعاطفية والبدنية، سنه، وصحته ووسطه العائلي وغير ذلك من الأحوال الخاصة بوضعه.

حول حضانة الطفل والولاية عليه

نصت **المادة 23** على أن الزوجين يجب أن يتعاونوا على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

في حالة انفصام الزواج:

- ◆ عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما. وعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعى مصلحة المحضون **(المادة 67)**؛
- ◆ **أبقى على مفهوم الولاية التقليدي**، إذ للأب الأولوية في حق الولاية على الأبناء **(المادة 67)**.

المادة 67 (المعدلة في 1993) تعطي الأم الحاضنة:

- ◆ صلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية.
- ◆ مشمولات الولاية كاملة، فقط إذا:
 - (1) تعسف الأب في ممارستها، أو
 - (2) تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الاعتيادي، أو
 - (3) تغيب عن مقره أو أصبح مجهول المقر (قرار من المحكمة)، أو
 - (4) لأي سبب يضر بمصلحة المحضون.



تونس

قانون الأحوال الشخصية التونسي (مجلة الأحوال الشخصية) (1956)، المعدل في 1993، و 2007، و2008 هو القانون المنظم للزواج والعلاقات الأسرية في تونس. وعلى الرغم من أنه ينظر إليه بوصفه قانونًا علمانيًا بطبيعته، فقد تأثر بالفقه المالكي، وضرب المثل في التوصل إلى أرضية مشتركة بين الفقه الإسلامي والمساواة بين الجنسين.

صدقت تونس على اتفاقية سيداو في 1985، وسحبت كل تحفظاتها على الاتفاقية في 2014.

صدقت تونس على اتفاقية حقوق الطفل في 1992. وفي 2008 سحبت تحفظاتها على الاتفاقية، ولكنها أبقت على إعلانها حول الديباجة ومواد الاتفاقية.

في 1995 أصدرت تونس قانون حماية الطفل (مجلة حماية الطفل) (المعدل في 2000 و2002) الذي استلهم مبادئ ومواد اتفاقية حقوق الطفل.

المصادر: جداول مساواة لقوانين الأسرة المسلمة، د.ت.؛ مجلة الأحوال الشخصية التونسية، 1956، المعدلة في 2008؛ مجلة حماية الطفل التونسية، 1995، المعدلة في 2002؛ Yassari, et al., 2017, pp. 263

القسم ١١

الواقع الحالي: توجهات وانعكاسات

كيف تترجم الأحكام والقوانين الكلاسيكية والمعاصرة إلى واقع معيش؟ كما ذكرنا في السابق، تستند العديد من قوانين الأسرة المسلمة المعاصرة إلى أحكام الفقه الكلاسيكي.

معظم تلك القوانين ما زالت تكل إلى الزوج واجب الإنفاق على الزوجة والأبناء وحمايتهم، مقررًا بواجب الطاعة من الزوجة. ولا تزال العديد من تلك القوانين ترى في الأب الحامي الأساسي، وفي الأم الرعاية الأساسية للأبناء. وبغض النظر عن القوانين، ما زالت المعايير الاجتماعية في العديد من البلدان والمجتمعات تعزز الصور النمطية للنوع.

على أن الدراسات، في تخصصات عديدة، أشارت إلى عدد من القضايا الأساسية التي تؤثر في الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والرعاية داخل الأسر المسلمة اليوم. ويمكننا تصنيف تلك القضايا، بشكل عام، في نوعيات ثلاث:

- 1. التغيرات الديموغرافية،** مثل التضخم السكاني، وسن الزواج، ومعدلات الخصوبة، وكذلك بنية الأسرة وترؤسها. كل تلك العناصر تغير من متطلبات كسب الرزق وتقديم الرعاية وديناميكياتهما داخل الأسرة.
- 2. تحولات في القوى والمعايير الاجتماعية والاقتصادية الخارجية،** مثل التحولات في فرص التعليم والإنجاز، والعمل المأجور في أسواق العمل الرسمية وغير الرسمية، والهجرة عبر الدول. وربما تأثرت تلك القوى الاجتماعية والاقتصادية، كذلك، بظغوط من أجل التوافق مع المعايير الدولية، مثل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية حقوق الطفل.
- 3. ديناميات الحقوق والمسؤوليات الداخلية، داخل الأسرة والمنزل،** سواء انعكست تلك الحقوق والمسؤوليات في القوانين أو لم تنعكس فيها. ويشمل ذلك توزيع العمل غير المأجور داخل المنزل، وكيفية إنفاق الموارد في الأسرة، والقلق الذي يواجهه الزوجان في محاولة التوافق مع التناقض بين المعايير التي ترى في الرجل العائل الأوحد للأسرة، وبين التجارب التي تجبر الرجل والمرأة معًا على القيام على شؤون الأسرة في الأمور المالية وغير المالية.

تشهد العناصر التي يشتمل عليها كل تصنيف من هذه التصنيفات تطورًا مستمرًا، سواء منفردة أو في تفاعلها مع العناصر الأخرى. هذا فضلاً عن أن لكلٍ منها حضور يختلف باختلاف السياق، والبلد، والمجتمع.

وتترتب على تلك العناصر العديد من التبعات. فقد يؤخر الناس الزواج لعدم توافر المتطلبات المالية للزواج في ثقافتهم. كذلك قد يتأثر تعامل الزوجين كلٍ منهما مع الآخر باتخاذ القرارات المتعلقة بالأمر المالي، بما في ذلك كيفية استخدام المساهمات المالية للمرأة، وقد ينجم عن ذلك آثار اجتماعية، وعاطفية، ونفسية، وفي بعض الأحيان جسدية. وقد تسطيع المرأة، أو لا تستطيع، المشاركة في قوة العمل المأجور، وذلك حسب فرص العمل المتاحة، ومسؤولياتها الأخرى في المنزل، وما إذا كان الزوج والأسرة يسمحان لها بالعمل. وقد يتأثر تحديد "من الذي سيرعى الأبناء بشكل يومي" بمسؤوليات العمل والتزاماته، واقتران ذلك بخيارات رعاية الأبناء المتاحة. كذلك فإن تحديد من الذي سيساهم في موارد الأسرة، وبأي نوع من الموارد سيساهم، قد يؤثر في تحديد ما الذي يمثل "تخصيصًا عادلاً" للأصول المادية وغير المادية للزواج.

وتعود بنا كل تلك الجوانب، بدورها، إلى مفهومي القوامة الولاية، وكيف أن الأدوار والمسؤوليات التي أوليت للزوج والزوجة بناء على الصور النمطية للنوع، لا تتسق مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية للقرن الحادي والعشرين.

سوف ينظر هذا القسم في بعض العناصر التي تشتمل عليها تلك القضايا، طارئًا بيانات وقصصًا ذات صلة، للمساعدة على توضيح مواطن القلق، ومناقشة انعكاسات مختلف التوجهات على الأدوار والحقوق الاقتصادية والوالدية للزوجين.

1. التغيرات الديموغرافية

فيما يتعلق بالديموغرافيا الأساسية، تشهد المجتمعات والأسر حول العالم تغيرات مصاحبة للعولمة والحضنة. ومن الصعوبة بمكان أن نطلق تعميمات حول الأسر المسلمة، نظرًا للتنوع الهائل فيما بينها، بتنوع سياقات المسلمين حول العالم. فهناك نحو 1.8 مليار مسلم في العالم، أي نحو 24 بالمائة من عدد سكان الكوكب (Pew Research Center, 2017). وفي حين بدأ الإسلام في المنطقة العربية، حيث نزل الوحي على الرسول (صلى الله عليه وسلم) بالعربية، لم يعد يعيش في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بحلول 2010، سوى نحو 20 بالمائة فقط من المسلمين، بينما يعيش حوالي 62 بالمائة من المسلمين في منطقة آسيا والمحيط الهادي، و15.5 بالمائة في أفريقيا جنوب الصحراء. كذلك تقع البلدان ذات التعداد الأعلى للمسلمين خارج منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي: إندونيسيا، والهند، وباكستان، وبنجلاديش، ونيجيريا. على أن الدول الخمس التالية في العدد الأعلى للسكان المسلمين تقع داخل تلك المنطقة، وهي: مصر، وإيران، وتركيا، والجزائر، والمغرب (Pew Research Center, 2015)

البلدان ذات التعداد الأعلى للمسلمين في 2010

الدولة	تعداد السكان المسلمين	نسبة السكان المسلمين إلى إجمالي عدد سكان الدولة	نسبة السكان المسلمين إلى إجمالي عدد سكان العالم
إندونيسيا	209,120,000	87.2	13.1
الهند	176,200,000	14.4	11.0
باكستان	167,410,000	96.4	10.5
بنجلاديش	134,430,000	90.4	8.4
نيجيريا	77,300,000	48.8	4.8
مصر	76,990,000	94.9	4.8
إيران	73,570,000	99.5	4.6
تركيا	71,330,000	98.0	4.5
الجزائر	34,730,000	97.9	2.2
المغرب	31,930,000	99.9	2.0

المصدر: Pew Research Center, 2015

وقد أدى هذا الاتساع الجغرافي إلى تنوع أساليب الحياة. فقد تفاعل المسلمون بعد قدومهم إلى مختلف المناطق - والبلدان بطبيعة الحال - عبر القرون، مع السكان المحليين، وما وجدوه لديهم من طبيعة أرض، وثقافات، وعادات، ولغات، وقوانين الخ، وتطوروا بالطبع. كذلك تأثرت أساليب حياة المسلمين المحليين، بعد استقرارهم في تلك المناطق، بموجات الإمبريالية والاستعمار التالية.

في ظل هذه التعددية لسياقات المسلمين حول العالم، كان من الطبيعي أن تعايش الأسر أوضاعًا وظروفًا شديدة التنوع. فهناك أسر تعيش في بلدان ذات أغلبية مسلمة، وأخرى تعيش في بلدان ذات أقلية مسلمة. وداخل تلك المجتمعات هناك جماعات وأسر تعيش في فقر مدقع، وأخرى في ثراء فاحش، وثالثة فيما بينهما على اختلاف الدرجات. بعض الأسر ريفية، وبعضها حضرية؛ بعضها يعيش في الضواحي وبعضها يعيش في أوضاع غير مصنفة. وهناك مجتمعات تعاني الحرب، وتعيش في مناطق مزقتها النزاع، بينما تعيش أخرى في مجتمعات مستقرة للغاية. هذا إلى جانب أن المسلمين، كما يختلفون في مستويات التعليم والحالة الزوجية، يختلفون كذلك في فهمهم للإسلام. بعبارة أخرى، هناك العديد من العوامل والتغيرات الديموغرافية التي تؤثر في الأسرة المسلمة على المستويين الجزئي والكلّي.

سوف تتناول هذه الورقة بضع عناصر فقط على صلة بالأدوار والحقوق الاقتصادية والرعائية في إطار الزواج، كما طرحها نموذج القوامية. ويشمل ذلك تضخم نسبة الشباب من السكان (خاصةً في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا)، والتحويلات التي شهدتها سن الزواج، ومعدل الخصوبة، والديناميات المتعلقة ببنية الأسرة ورأسها.

أ. تضخم نسبة الشباب

خلال العقود الأخيرة، شهدت البلدان ذات العدد الأعلى من السكان المسلمين في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا جنوب الصحراء، وآسيا تضخمًا في نسبة الشباب. ففي 2010، كان 34 بالمائة من المسلمين على مستوى العالم تحت سن 15 سنة، وهي نسبة أعلى بكثير من نسبة الـ 27 بالمائة على مستوى العالم ككل (Pew Research Center, 2015, p. 10). وفي منطقة الشرق الأوسط، بالإضافة إلى كون ثلث سكان المنطقة دون سن 15 سنة، فثلثهم الآخر بين 15 و29 سنة، مما يعني أن ثلثي سكان المنطقة من الشباب (UNDP, 2016, p. 5). وبلغت الأرقام المطلقة، تضم آسيا معظم شباب العالم، وتحتفظ الهند بالرقم الأعلى لمن هم بين 10-24 سنة على مستوى العالم (356 مليون)، كما تحتفظ بأرقام مرتفعة كذلك إندونيسيا (67 مليون)، وباكستان (59 مليون)، وبنجلاديش (48 مليون (UNFPA, 2014, p. 5).

هذا التضخم في عدد الشباب حدث، بوجه عام، لأن معدلات الوفيات بدأت في الانخفاض منذ أوائل القرن العشرين، بينما لم تنخفض معدلات الخصوبة إلا في ستينيات وسبعينات القرن نفسه، بل وفي ثمانينياته في بعض البلدان. وهو ما أدى إلى نمو سكاني هائل. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، كان هناك "نمو سريع في عدد الشباب بين 15-24 سنة، حيث ارتفع من 44.6 مليون سنة 1980 إلى 88.1 مليون في 2010 - أي تضاعف في 30 سنة" (Roudi, 2011).

كان لتلك التحويلات الديموغرافية انعكاسات هائلة على البلدان والمناطق، التي صار عليها أن تواجه مطالب ضمان حصول هؤلاء الشباب على خدمات صحية، وتغذية سليمة، وتعليم، الخ، فضلاً عن العمل على ضمان تطوير الوظائف لتشغيل الأعداد الضخمة للشباب التي تنضم إلى قوة العمل بين سن 15 و29 سنة. وقد مثل ذلك مشكلة هائلة في شتى بقاع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا على وجه الخصوص. وكما سوف نناقش في فقرات تالية، لم يتكيف الاقتصاد مع التغيرات الديموغرافية، وارتفعت معدلات البطالة بين الشباب ارتفاعاً هائلاً.

ب. تراجع معدلات الخصوبة

تشهد معدلات الخصوبة، على مستوى العالم، انخفاضاً، وهذه هي الحال بوجه عام في البلدان ذات الأغلبية المسلمة أيضاً. بيد أن معدلات الخصوبة تختلف من بلد إلى آخر. فعلى سبيل المثال، وصلت معدلات الخصوبة الإجمالية بين عامي 2009-2013 في بنجلاديش، وإيران، ونيجيريا، وتركيا إلى 2.2، و1.9، و6.0، و2.1 على الترتيب (Kongar et al., 2014, p. 8).

وقد تراجعت معدلات الخصوبة في العديد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة، منذ انعقاد مؤتمر السكان العالمي الأول في 1974. ويشي استعراض تقرير "التوقعات السكانية في العالم" الصادر عن إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للأمم المتحدة، بأنه في البلدان ذات معدلات الخصوبة التي تساوي، أو تزيد على، أربعة أطفال للمرأة، بين عامي 1975-1980، سجل أسرع معدلات تراجع في عدد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة في آسيا وشمال أفريقيا، وهي: الجزائر، وبنجلاديش، وإيران، ولبنان، وليبيا، والمالديف، والمغرب، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة (UN DESA, 2012, p. 11).

على أن معدلات الخصوبة ما زالت أعلى من معدلات الاستعاضة السكانية (2.1) بين المسلمين على مستوى العالم، بمتوسط 3.1 طفل لكل امرأة، كما أنها ما زالت مرتفعة في العديد من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء. وهو ما سيتسبب في استمرار تزايد أعداد الشباب في تلك المنطقة (Pew Research Center, 2017, pp. 9-10).

وتُعدّ معدلات الخصوبة المنخفضة، جزئياً، إلى السياسات الحكومية الرامية إلى تقليص حجم الأسرة، وكذلك إلى ارتفاع سن الزواج ومستويات تعليم الفتيات. ولمعدلات الخصوبة انعكاسات على المرأة، فيما يتعلق بالمتطلبات الجسدية للحمل والرضاعة. هذا فضلاً عن أنها تؤثر في حجم العمل غير المأجور الذي يتوجب القيام به داخل المنزل من إدارة لشؤون الأسرة، ورعاية، وهو ما قد يؤثر على حجم ونوعية العمل المأجور الذي تستطيع المرأة الانخراط فيه.

ج. سن الزواج

فيما يتعلق بالسن الذي يتزوج فيه الشباب والفتاة، يتضح وجود اتجاهين متنافسين، يمكن لكل منهما أن يؤثر في الأدوار الاقتصادية لكل من الزوجين. أولهما تأخير الزواج في العديد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة، واختيار بعض الأفراد عدم الزواج على الإطلاق؛ وثانيهما استمرار زواج الأطفال، خاصة في المجتمعات الريفية والتي ضربها الفقر.

يتضح من البيانات في الجدول التالي التغير الذي شهدته بلدان معينة عبر السنين:

متوسط السن عند الزواج في بعض البلدان ذات الأغلبية المسلمة

الدولة	ستينيات - تسعينيات القرن العشرين*		العقدين الأول والثاني من الألفية الجديدة*	
	رجال	نساء	رجال	نساء
الجزائر (1977، 2008)	25.3	21.0	32.9	29.1
بنجلاديش (1974، 2011)	24.0	16.4	25.5	18.6
مصر (1976، 2014)	26.7	21.4	27.5	22.1
إندونيسيا (1971، 2010)	23.8	19.3	25.7	22.3
إيران (1971، 2011)	24.4	19.1	26.8	23.5
الأردن (1976، 2012)	26.2	21.5	29.8	25.0
الكويت (1970، 2005)	26.5	19.6	28.9	27.5
لبنان (1997، 2007)	31.4	27.9	32.3	28.3
ماليزيا (1991، 2010)	27.9	24.6	28.0	25.7
المالديف (1977، 2000)	22.4	17.5	25.7	21.8
مالي (1961، 2009)	26.4	16.2	27.6	19.9
موريتانيا (1965، 2001)	28.9	19.5	29.4	21.8
المغرب (1971، 2011)	25.0	19.1	31.2	26.3
النيجر (1977، 2012)	22.5	16.2	25.2	17.4
عُمان (1993، 2010)	24.7	20.7	27.7	25.6
باكستان (1975، 2007)	25.3	19.6	26.4	22.7
فلسطين (1967، 2010)	25.2	21.9	27.8	23.5
قطر (1986، 2004)	26.6	22.7	27.6	25.8
المملكة العربية السعودية (1987، 2007)	25.6	21.7	28.0	24.9
السنغال (1961، 2014)	28.0	17.4	30.5	22.4
السودان (1979، 2008)	27.9	21.4	28.4	22.2
تونس (1975، 2004)	27.1	22.6	32.6	28.7
الإمارات العربية المتحدة (1975، 2005)	25.9	18.0	26.8	25.3
اليمن (1975، 2013)	22.5	18.0	26.1	23.0

المصدر: UN DESA، 2015

* اعتماداً على أقدم وأحدث بيانات متاحة

في المنطقة العربية، لم يتزوج 50 بالمائة من الرجال بين سن 25-29 سنة، مقارنةً بـ 23 بالمائة في آسيا، و31 بالمائة في أمريكا اللاتينية، و34 بالمائة في أفريقيا، و37 بالمائة من شباب الجيل السابق من الذكور العرب (UNDP, 2016, p. 33). ويعود تأخير الزواج إلى زيادة تعلم النساء، وكذلك لأسباب اقتصادية عامة، مثل ارتفاع معدلات البطالة بين الشباب، مقترناً بالتكاليف الباهظة للزواج. وقد أظهرت الدراسة المسحية الدولية حول الرجال والمساواة بين الجنسين التي أجرتها الأمم المتحدة بمشاركة معهد بروموندو، في مصر، ولبنان، والمغرب، وفلسطين، بعض الدلائل حول تأثير المشاغل الاقتصادية، خاصةً ارتفاع تكاليف الزواج، على الأسرة. وكشف تحليل النتائج بالنسبة لمصر - والذي لم يختلف كثيرًا عن مثيله في المغرب وفلسطين - عن "أن الرجل ينتظر منه تحمل معظم تكاليف الزواج، بدءاً من الحفل الضخم وكل ما يليه من متطلبات. وقد أصبحت تلك التكلفة عبئًا ثقيلًا، حيث أعرب أكثر من 70 بالمائة من الرجال عن أن تكلفة عرسهم كانت عبئًا ثقيلًا على العائلة". (El Feki, et al., 2017, p. 69, 119, 224).

- ◇ وعلى الرغم من تأخير الزواج في العديد من المجتمعات والبلدان، ما زالت مشكلة زواج الأطفال مستشرية في شتى بقاع العالم النامي. فحسب تقديرات صندوق الأمم المتحدة للسكان، تزوجت 34 بالمائة من النساء بين سن 20-24 سنة في المناطق النامية قبل سن 18 سنة و12 بالمائة قبل سن 15 سنة، وذلك في الفترة بين عامي 2000 و2011. على أن هذه النسبة تتفاوت في البلدان ذات الأغلبية المسلمة من 1 بالمائة في الجزائر إلى 75 بالمائة في النيجر (UNFPA, 2012, p. 22). وقد لوحظ أن أعلى معدلات إقليمية هي تلك التي في جنوب آسيا (46 بالمائة) وأفريقيا جنوب الصحراء (41 بالمائة). وعلى الرغم من أن المعدلات الإقليمية منخفضة بالنسبة للدول والعربية (15 بالمائة) وشرق آسيا والمحيط الهادي (التي تضم العديد من بلدان جنوب شرق آسيا ذات الأغلبية المسلمة) (18 بالمائة)، فهناك بلدان ذات أغلبية مسلمة في تلك المناطق وترتفع فيها نسبيًا المعدلات، مثل اليمن (32 بالمائة)، وإندونيسيا (22 بالمائة) (UNFPA, 2012, p. 27). على أن عادة تزويج الأطفال تشهد تراجعًا على مستوى العالم. فقد نجحت إندونيسيا والمغرب في تقليص زواج الأطفال بأكثر من النصف خلال العقود الثلاثة الأخيرة. كذلك، قلصت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا زواج الأطفال إلى النصف تقريبًا (UNICEF, 2014). غير أن هذا التقدم قد يهدده عدم الاستقرار والنزاعات في المنطقة (UNFPA, 2017).
- ◇ من واقع خبرتي الخاصة، أحث الآباء والأمهات على عدم إخراج بناتهم من المدارس لتزويجهن لعريس مسن مجهول. وأنصح بشدة بتعليم كل الإناث حتى أعلى مراحل التعليم، ومنح الفتاة حرية اختيار الرجل الذي تريد الزواج منه. إذا قرر زوجي إخراج أي من بناتي من المدرسة، ستندلع الحرب في المنزل.
- زينب، 40 سنة، أم لسبعة من الأبناء، تزوجت في سن 14 سنة (Nigeria Country Report, 2014, p. 45)**

وقد يكون لزواج الأطفال العديد من الآثار السيئة على العروس الصغيرة، مثل التوقف المفاجئ للتعليم، والعزل الاجتماعي، والمشاغل الصحية الناجمة عن الجماع والحمل المبكرين، وارتفاع معدلات العنف المنزلي التي يؤججها التباين في علاقة القوة بين الزوجين، والوحدة والمشاكل العاطفية الأخرى (UNICEF, 2014). فالعروس الطفلة لا تملك أي سلطة في العلاقة، وقد يزداد الوضع سوءًا عندما تكون العروس مشبعة بالفعل بفكرة القوامة التي توجب على الرجل الإنفاق وعلى الزوجة الطاعة. وقد توصلت دراسة صدرت مؤخرًا حول الآثار الاقتصادية لزواج الأطفال، إلى أن زواج الأطفال له، في العادة، آثار سلبية مباشرة أو غير مباشرة على قدرة المرأة على اتخاذ قرارات في المنزل (Wodon, et al., 2017).

د. بنية الأسرة وترؤسها

تعتبر بنية الأسرة ومن الذي ينظر إليه بوصفه "رأس" الأسرة من العناصر الرئيسية في العمل التنموي والدراسات الاقتصادية. وقد أظهرت الإحصائيات المتعلقة بالدول ذات الأغلبية المسلمة، بوجه عام، أن معظم الأسر تعتبر أسرًا يرأسها رجل. رغم وجود أسر ترأسها امرأة، ولكن الأخيرة قليلًا ما يرد ذكرها في بعض السياقات. ويبدو أن هناك تراجع طفيف في الأسر الممتدة، رغم صعوبة فهم سبب أو مدى حدوث ذلك (Olmsted, 2011).

والأهم من ذلك، أن البيانات المتوافرة حول بنية الأسرة ومن الذي يرأسها، قد لا تكون مفيدة في فهم الديناميات المتعلقة بالأدوار الاقتصادية. وذلك أن هناك تنوع هائل في بنية العائلة والأسرة عبر

مجتمعات المسلمين وسياقاتهم، وتتوقف كيفية تصنيف تلك الأسر، إلى حد بعيد، على سياق من يُجري التصنيف، وثقافته، وأولوياته. فهل تتكون الأسرة من كل من يعيش تحت سقف واحد، أم في مبنى سكني واحد، أم من كل الأقارب، أم من كل من يتشارك في الموارد نفسها؟ هذا إلى جانب أن مسألة تحديد من هو "رأس الأسرة" تنطوي على طبقة أخرى من صنع القرار. وذلك أن "رأس الأسرة" قد تشير إلى العائل الاقتصادي الرئيسي، أو أكبر أعضاء الأسرة سناً، أو أكبر ذكور الأسرة، أو مالك المنزل أو مستأجره، أو من اتخذ من نفسه رأساً للأسرة، أو مفاهيم أخرى عديدة. على أن هذا التحديد عادةً ما يُمنح للرجل بوصفه وجه السلطة النمطي، ولا تعتبر المرأة رأساً للأسرة، في العادة، إلا في حال عدم وجود رجل يلعب هذا الدور (Budlender, 1997).

على أن تسيير الأمور في ظل التسليم العام بأن الرجل هو رأس الأسرة، إلا في حالة غيابه المادي، قد تمثل إشكالية للرجال والنساء على حد سواء؛ إذ ينطوي ذلك على التسليم بأن الرجل هو العائل الرئيسي للأسرة، بيد أن الواقع الاقتصادي قد لا يتيح له ذلك في كل الأحوال. هذا إلى جانب أنه سواء كان الرجل موجوداً أم لا، فإن المرأة كثيراً ما تساهم مالياً أو في صورة عمل غير مأجور، أو رعاية، فتقتسم بذلك مع الرجل مسؤوليات ترؤس الأسرة، إن لم تحمل هي معظم العبء. وعلى الرغم من هذا الواقع، فإن المرأة

لا تحصل في كثير من الأحوال على حقوق وامتيازات رأس الأسرة - سواء المادي منها، كنوزيع حصص الطعام في أوقات الأزمات، أو الرمزي، كاحترام الذي يحظى به الرجل رأس الأسرة.

2. القوى الاجتماعية والاقتصادية الخارجية

على الرغم من أن العلاقات الأسرية تجري، بشكل أساسي، في الفضاء الخاص داخل البيت، فإن القوى الاجتماعية والاقتصادية والأحداث التي تجري حول الأسرة، محلياً، ووطنياً، وإقليمياً، وعالمياً تشكل تلك العلاقات وتؤثر فيها. وقد تؤثر تلك القوى والأحداث على أدوار التي يلعبها الزوجين والوالدين داخل الأسرة. وقد تزداد حدة تأثير تلك العوامل، بالطبع، في أوضاع النزاع، والكوارث الطبيعية، وحالات عدم الاستقرار السياسي أو الاقتصادي.

فعلى سبيل المثال، وردت في مشروع "مساواة" العالمي "حكايات النساء" روايات للعديد من النساء المسلمات في مختلف البلدان، عن أزواج أو رجال آخرين في حياتهن لم يقوموا بدورهم كمنفقين على للأسرة وحماة لها. وبعض النساء هجرهن الزوج بعد الزواج بأخرى، أو فضل الزوجة الأخرى على الأولى، أو هاجر للعمل، أو اختفى. في كثير من الحالات كان الرجال يكفحون لتوفير ما يكفي للإنفاق على الأسرة، والنساء يتدبرن أمرهن لتوفير بعض المال الإضافي حتى تستطيع الأسرة مواصلة الحياة. وفي بعض الحالات كانت المرأة تكسب من عملها أكثر مما يكسبه الزوج أساساً.

هناك، إذن، عدد من العوامل المتداخلة التي ساهمت في مثل تلك الديناميات في قصص الحياة هذه، وفي حيوات الأسر المسلمة حول العالم. ومن بين العوامل الاجتماعية والاقتصادية الخارجية، هناك التحولات في الالتحاق بالتعليم ومستوى الإنجاز التعليمي، والمشاركة في قوة العمل، وتزايد الهجرة خارج الأوطان. وسوف نناقش كل منها على حدة.

أ. التحولات في الالتحاق بالتعليم ومستوى الإنجاز التعليمي

يتزايد تقلص فجوة التعليم بين الفتيات والفتية من المسلمين حول العالم، سواء في التعليم الأساسي أو الثانوي أو ما بعد الثانوي، وكذلك من حيث عدد سنوات الالتحاق بالتعليم بوجه عام. وقد اختصت الأهداف الإنمائية للألفية هذه القضية بهدفين، هما: الهدف الثاني الذي استهدف تحقيق تعميم التعليم الأساسي، والهدف الثالث الذي يستهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. على

منذ بداية زواجي وأنا رأس الأسرة. بوسعنا القول أنني ساهمت في الأسرة، مالياً، أكثر من زوجي، بدخلي من استخراج المطاط من الشجر، والذي يذهب معظمه لدفع فواتير الكهرباء والماء وخدمة أسترو للبيث عبر الكابلات. وأتولى كذلك دفع نفقات الأبناء، فضلاً عن أنهم يرتاحون لطلب النقود مني، أكثر من ارتياحهم لطلبها من أبيهم.

على المنوال نفسه كانت أمي. فعندما كنت صغيرة، كانت هي التي تتولى الإنفاق على الأسرة، بدرجة أكبر من أبي. فقد كانت أمي تنفق من دخلها من استخراج المطاط والأعمال الريفية الأخرى (زراعة الأرز، الخ) على متطلبات البيت، رغم أن أبي كان يعمل في مغلِق أخشاب. وأصبحت أمي أيضاً رأس الأسرة عندما مرض أبي.

- موار (40 سن)، أم متزوجة ولها ابنين،

من ماليزيا

(Malaysia Country Report, 2014, p. 16)

أن تقرير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 2015 حلل مدى التقدم في تحقيق هذين الهدفين على أساس الإقليم وليس الديانة، وبالتالي فليس بوسعنا سوى افتراض النتائج بالنسبة للفتيات والنساء المسلمات على أساس بيانات الأقاليم فقط. وقد ذكر التقرير أن نسبة الالتحاق بالتعليم الأساسي ارتفعت على مستوى العالم، مع تحقيق مكاسب ملحوظة في جنوب شرق آسيا (من 75 إلى 95 بالمائة بين عامي 1990 و2015) وشمال أفريقيا (من 80 إلى 99 بالمائة بين عامي 1990 و2015). ورغم أن النسبة ارتفعت بشكل هائل في أفريقيا جنوب الصحراء، إلا أنها ظلت بعيدة عن المعدلات العالمية (من 52 إلى 80 بالمائة بين عامي 1990 و2015). وقد أورد تقرير التنمية البشرية الصادر عن المنظمة نفسها تفاصيل أكبر بالنسبة للدول العربية، حيث ذكر أن 8 من الـ 20 دولة الأكثر تقدماً في زيادة سنوات الالتحاق بالمرحلة الأساسية من التعليم بين عامي 1980 و2010 كانت دولاً عربية (UNDP, 2013, p. 93).

على أن هناك دراسة مسحية أجراها معهد أبحاث بو Pew Research Center في 2016 على مكاسب التعليم عبر ثلاثة أجيال في مناطق مختلفة تمثلها 151 دولة حول العالم، وحلل فيها البيانات حسب الديانة وكذلك حسب النوع في بعض الأحيان. وعلى الرغم من استمرار وجود فجوات بين الذكور والإناث من المسلمين في معظم مستويات التعليم، فقد تقلصت تلك الفجوات عبر الأجيال الثلاثة التي غطتها الدراسة؛ حيث كشفت عن أن 43 بالمائة من المسلمات و30 بالمائة من المسلمين لم يحصلوا على تعليم رسمي، و6 بالمائة من المسلمات و10 بالمائة من المسلمين حصلوا على تعليم ما بعد الثانوي. وفي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا كان متوسط الالتحاق بالتعليم للرجال والنساء 6.9 و4.9 على الترتيب، ولكن تلك المنطقة شهدت أكبر مكاسب من حيث سنوات التعليم عبر الأجيال الثلاثة، حيث حصل الجيل الأصغر (بين 25-34 سنة) على 4.5 سنوات تعليم أكثر من الجيل الأكبر (بين 55-74 سنة). كذلك تقلصت حصة المسلمين من عدم الحصول على تعليم رسمي من 54 بالمائة للجيل الأكبر إلى 28 بالمائة للجيل الأصغر (Pew Research Center, 2016, pp. 22-27).

كذلك أوضحت تلك الدراسة وجود تباينات إقليمية هائلة في الالتحاق بالتعليم، حيث بلغ متوسط سنوات الالتحاق بالتعليم للمسلمين على مستوى العالم (رجالاً ونساءً من سن 25 سنة فأكثر) 5.6 سنة دراسية، في حين كان المتوسط لدى مسلمي أمريكا الشمالية 13.6 سنة، ومسلمي أفريقيا جنوب الصحراء 2.6 (Ibid., p. 22).

ما زالت الفجوة بين الجنسين قائمة، إذن، ولكنها تتقلص، وكان أكبر تقلص لها في منطقة آسيا والمحيط الهادي - بلغ الفارق 0.9 سنة فقط (7.4 للرجال، و6.5 للنساء)؛ في حين بلغت الفجوة في منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وأفريقيا جوب الصحراء 1.5 و1.7 سنة على الترتيب (Ibid., pp. 35-36).

سيمي، امرأة مطلقة في الخامسة والثلاثين من عمرها، من بنغلاديش. كانت سيمي شاهدة على عدم انخراط المرأة المتعلمة في العمل في مجال تخصصها. فقد كانت أمها تحمل درجة الماجستير في علوم التربية، ولكنها لم تعمل خارج البيت، لأنهم كانوا يعيشون خارج الوطن (...). حيث كان والدها يعمل في الشرق الأوسط، ولم تكن هناك فرصاً كثيرة أمام أمها لكي تعمل في مجال تخصصها. على أن الأم لا يبدو أنها كانت تأبه بتأجيل عدم اشتغالها في مجال تخصصها، حيث كانت تربي الأبناء وتتمتع بدرجة عالية من السلطة في الأسرة، فقالت لنفسها إنها يمكن أن تعمل فيما بعد، عندما يكبر الأبناء. (Bangladesh Country Report, 2014, p. 57)

وفي بعض البلدان - وهي تحديداً بعض البلدان الأكثر تقدماً في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وآسيا - تخطت الفتيات والنساء المسلمات أقرانهن من الذكور من حيث معدلات الإنجاز في المستوى ما بعد الثانوي من التعليم. وهو ما يعني ارتفاع احتمالات حصول الشابات على درجات جامعية مقارنةً بأقرانهن من الشباب. وتشمل البلدان التي ينطبق عليها هذا التوقع: الجزائر، والبحرين، وإندونيسيا، وإيران، والكويت، وماليزيا، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وتونس (Ibid., p. 37).

غير أن العديد من الحاصلات على درجات علمية، والمتفوقات في البيئات التعليمية لا يدخلن سوق العمل إطلاقاً - كما سنناقش فيما بعد - أو يتأخرن في دخوله لفترة طويلة؛ فضلاً عن أن الكثير من النساء يخرجن من قوة العمل الرسمي المأجور للقيام بعمل غير مأجور في المنزل، للقيام على شؤونهن وتقديم الرعاية، سواء بدافع الضرورة أو بسبب الضغوط الأسرية أو المعايير الاجتماعية.

ويجب أن نشير هنا إلى استمرار حرمان البنات، في بعض السياقات، من التعليم و/أو تزويجهن في سن مبكرة بتبريرات اقتصادية وثقافية تُكسى بخلاف ديني. كذلك فإن معدلات الأطفال الذين لا يلتحقون بالتعليم أكثر ارتفاعًا بكثير في المناطق الريفية وفي حالات الفقر المدقع. وعندما تحتاج الأسرة إلى الاختيار بين التعليم وتوفير يد عاملة إضافية للمساعدة في المنزل، تكون الفتيات غالبًا أول من يتم إخراجهم من التعليم.

يندرج تعزيز المساواة في التعليم بين الفتيات والفتية، والرجال والنساء ضمن الهدف الرابع من أهداف أجندة التنمية المستدامة 2030، التي تبنتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2015، حيث نصّ هذا الهدف على: "ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلّم مدى الحياة للجميع" (United Nations, 2015). كذلك تعاملت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو)، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع ضرورة ضمان فرص متساوية في التعليم للرجال والنساء، كما نصت عليها اتفاقيتا سيداو والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللتان تشرف على تطبيقهما اللجنتان (ESCR-Net, 2016).

ب. المشاركة في قوة العمل

كما ذكرنا في السابق، يشكل الشباب تحت سن 15 سنة 34 بالمائة من عدد المسلمين على مستوى العالم، كما يشكل الشباب بين سن 15-29 سنة نسبة مماثلة في كثير من البلدان. وتواجه العديد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة مستويات بطالة مرتفعة بوجه عام، وتزداد ارتفاعًا بين الشباب بين سن 15-24 سنة. وقد كشفت دراسة مسحية أجريت على الشباب العربي في أوائل 2017 عن أن معدل البطالة بين الشباب في هذه المرحلة العمرية في الدول العربية بلغ 30 بالمائة (D'Cunha, 2017). كذلك كشفت الإحصائيات التي أجريت على المستوى الوطني في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عن أن نسبة كبيرة من سكان تلك البلدان تتراوح أعمارهم بين 15-29 سنة، وعن ارتفاع معدلات البطالة بينهم.

معدل البطالة بين الشباب في المنطقة العربية

الدولة	نسبة الشباب (15-24 سنة) إلى إجمالي عدد السكان (2014)	معدل البطالة بين الشباب (2013)
مصر	27.3	38.9
العراق	28.1	34.1
الكويت	27.2	19.6
لبنان	29.6	20.6
ليبيا	26.1	51.2
المغرب	26.9	18.5
فلسطين	30.2	38.3
المملكة العربية السعودية	25.4	28.7
سوريا	28.5	29.8
تونس	25.5	31.2

المصدر: UNDP, 2015, citing the World Populations Prospect 2012 Revision for the percentage of youth and the International Labour Organisation for the youth employment rate.

لقد كُتب الكثير عن ضرورة الاستفادة من هؤلاء الشباب لتحقيق التنمية والرخاء والاستقرار في تلك البلدان وفي المنطقة بأسرها. غير أنه بدون توظيفهم لن يستطيع الشباب تطوير مهارتهم، ولا أن يصبحوا قيادات قوية، أو يساهموا في الاقتصاد، ويصبحوا مستقلين، ويكوّنوا أسرًا، الخ. بدون وظائف قد يصبح المرء محبطًا، خائب الأمل، فيما يرد الصفحة للدولة أو يقرر الهجرة منها إلى بلد آخر علّه يجد فيه فرصًا أفضل.

على أن الوضع أكثر تعقيداً بالنسبة للمرأة. فرغم أن المرأة في البلدان ذات الأغلبية المسلمة قد حققت مكاسب قوية في التعليم، إلا أن ما حققته من مكاسب في المشاركة في سوق العمل كانت أقل خلال العشرين سنة الماضية. فقد بلغت نسبة مشاركة النساء في قوة العمل في البلدان العربية 26 بالمائة فقط، مقارنةً بـ 76 بالمائة للرجال. وكانت النسبة مشابهة في جنوب آسيا: 32 بالمائة للنساء و81 بالمائة للرجال. أما في أفريقيا جنوب الصحراء فكانت نسبة المشاركة 64 بالمائة للنساء و76 بالمائة للرجال. وذلك في حين أن المعدلات العالمية هي 51 بالمائة للنساء و77 بالمائة للرجال (UN and League of Arab States, 2013, p. 9).

هناك أسباب عديدة للفجوة بين الجنسين في معدلات التشغيل. ففي بعض البلدان ذات الأغلبية المسلمة ترتفع معدلات البطالة بوجه عام، وبالتالي لا تتوافر سوى القليل من الوظائف للنساء والرجال على حد سواء. كذلك كان القطاع العام، في السابق، الميدان الذي تحظى فيه المرأة بعدد أكبر من الوظائف، ولكن مع خصخصة المزيد من الخدمات لم تعد تلك الوظائف متاحة بالمعدلات السابقة. وقد تقرر المرأة، في بعض الأحيان، ألا تعمل بعد الزواج للقيام على شؤون البيت ورعاية الأبناء. وعندما تنشأ حاجة لرعاية مُيسر في العائلة، أو مريض، أو معاق، فعادةً ما يقع عبء ذلك على المرأة وليس الرجل، وحينها قد لا تستطيع المرأة مواصلة العمل مع تقديم الرعاية المناسبة. وحتى عندما يكون لدى المرأة عاملة منزلية للمساعدة في الرعاية، قد لا تستطيع الانخراط في قوة العمل بسبب المعايير الاجتماعية، كتفضيل الأسرة بقاءها في البيت، أو تفضيل أصحاب الأعمال تشغيل الرجال. هذا فضلاً عن أن المرأة قد لا تؤخذ بعين الاعتبار في بعض أنواع الوظائف - التي تعتبر "خطيرة" مثلاً - أو قد لا يسمح لها (الزوج، أو الأب، أو صاحب العمل، وأحياناً الدولة) بالعمل في وظائف تتطلب العمل في ساعات معينة.

معدل تشغيل النساء في 27 دولة ذات أغلبية مسلمة


الدولة	السن	النطاق الجغرافي	المصدر	السنة	النسبة المئوية (%)
تنزانيا	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2015	49.3%
نيجيريا	15+	وطني	دراسات مسحية أخرى حول الأسرة	2013	49.1%
كازاخستان	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2015	48.4%
أذربيجان	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	48.24%
بوركينافاسو	15+	وطني	دراسات مسحية أخرى حول الأسرة	2014	46.8%
جامبيا	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2012	43.9%
مالي	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	43.1%
السنغال	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2015	40.2%
قيرغيزستان	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	39.6%
الفلبين	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	38.9%
إندونيسيا	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	38.7%
ماليزيا	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	38.4%
المالديف	15+	وطني	تعداد السكان	2014	36.3%
تركيا	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	30.6%
بنجلاديش	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	29.8%
المغرب	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2013	26.9%
باكستان	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	22.6%
مصر	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	21.1%
إيران	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2016	17.1%

الدولة	السن	النطاق الجغرافي	المصدر	السنة	النسبة المئوية (%)
فلسطين (الأراضي المحتلة)	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2015	16.8%
أفغانستان	15+	وطني	دراسات مسحية أخرى حول الأسرة	2011	16.6%
الأردن	15+	وطني	تعداد السكان	2004	16.6%
الجزائر	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2011	16.3%
قطر	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2015	13.4%
المملكة العربية السعودية	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2009	13.2%
سوريا	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2011	12.4%
اليمن	15+	وطني	دراسة مسحية لقوة العمل	2014	7.0%

المصدر: International Labour Organization. ILOSTAT. 1996-2017. Employment by sex, age and rural/ urban areas.

يوضح هذا الجدول معدل تشغيل الإناث في 27 دولة ذات أغلبية مسلمة. ويكشف الجدول عن أن أعلى معدلات تشغيل للنساء هي تلك التي في دول أفريقيا جنوب الصحراء وجمهورية الاتحاد السوفييتي السابقة ذات الأغلبية المسلمة، تليها بلدان جنوب شرق آسيا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا. غير أن هناك صعوبة في إجراء قياس دقيق لمعدلات مشاركة المرأة في قوة العمل، ويعود ذلك في جانب منه إلى أن العديد من النساء يعملن في قطاعات غير رسمية أو يقمن بمهام محددة لفترة وجيزة. كذلك تشكل المرأة نسبة لا بأس بها من "العمالة الهشة" التي تعمل لحساب نفسها أو تساهم في العمل بوصفها أحد أعضاء العائلة. فمثل تلك العمالة عادةً ما لا تتمتع بترتيبات عمل رسمية، وبالتالي فهي أكثر عرضة لمعاناة الدخل غير المناسب، وظروف العمل الصعبة، مما قد يقوض حقوقها الأساسية، فضلاً عن معاناتها من فجوات في الأمن الاجتماعي واقتتاد الصوت الذي يأتي عبر التمثيل الفعال في النقابات المهنية والمنظمات المشابهة (UN and League of Arab States, 2013, p. 11).

معدل تشغيل النساء (% التشغيل في الحضر/الريف)



المصدر: International Labour Organization. ILOSTAT. 1996-2017. Employment by sex, age and rural/ urban areas.

ويعرض الرسم البياني الثاني تصنيف معدلات العمالة النسائية بحسب حضورها في الريف والحضر. يتضح من الرسم أنه من بين الـ 27 دولة، هناك 16 دولة ترتفع فيها العمالة النسائية في المناطق الريفية مقارنة بمثيلاتها الحضرية. ونلاحظ، على سبيل المثال، أن معظم بلدان أفريقيا جنوب الصحراء، التي تتمتع بأعلى نسب في تشغيل النساء من بين الدول الـ 27، هي نفسها البلدان التي تتمتع بأعلى نسب في العمالة الريفية. وتواجه النساء اللائي يعملن في الريف، مقارنةً بأقرانهن من الرجال، تحديات أكبر، وساعات عمل أطول، وأجورًا أضعف، وظروفًا أصعب، نظرًا للبنية التحتية الضعيفة عادة في الريف، وما يتحملنه من عبء مضاعف يتمثل في العمل المنزلي بالإضافة إلى العمل المأجور (UN Inter-Agency Task Force on Rural Women, 2012).

على أن النساء اللائي يعملن في المناطق الحضرية يعانين أيضا من ظروف العمل غير المستقرة. فكتيريات منهن يعملن في وظائف منخفضة الأجور، أو في القطاع غير الرسمي، دون تمتع بحماية اجتماعية. وتبلغ معدلات العمالة الهشة أقصاها في جنوب آسيا، تليها أفريقيا جنوب الصحراء، ثم جنوب شرق آسيا والمحيط الهادي، ثم المنطقة العربية. غير أن معدلات العمالة الهشة بين النساء في المنطقة العربية أعلى بكثير من مثيلاتها بين الرجال (UN and League of Arab States, 2013, p. 11-12).

أوضحت العديد من الدراسات التي صدرت في السنوات الأخيرة أن مشاركة المرأة في قوة العمل يمكن أن يكون لها تأثير اقتصادي هائل على المستويات الوطنية، والإقليمية، والعالمية. ومن ذلك ما توصلت إليه دراسة أجراها معهد ماكنزي العالمي في 2015 من أن دفع مساواة المرأة بالرجل من شأنه أن يساعد على إضافة 12 ترليون دولار أمريكي، أو 11 بالمائة من الناتج الإجمالي المحلي على مستوى العالم بحلول 2025، إذا ما استطاعت البلدان أن تصل بمستويات المساواة بين الجنسين إلى أعلى مستوى وصلت إليه دول أخرى في منطقتها، أو إضافة 28 ترليون دولار إذا استطاعت كل الدول أن تحقق مساواة كاملة بين الجنسين. وذكرت الدراسة، تحديداً، أن المناطق التي ستحقق أكبر مكاسب من هذا المسلك هي الهند، وبقية أنحاء جنوب آسيا، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وهي كلها مناطق تضم أعدادًا كبيرة من المسلمين. اعتمدت الدراسة على 15 مؤشرًا للمساواة بين الجنسين، تقع ضمن أربعة تصنيفات، وهي: "المساواة في العمل والخدمات الأساسية والعوامل الداعمة للفرص الاقتصادية، والحماية القانونية والصوت السياسي، والأمن المادي والاستقلال". وتوصلت الدراسة إلى أنه من أجل دفع المساواة بين الجنسين في العمل، يتعين على الدول أن تعالج مسألة المساواة بين الجنسين في المجتمع، والسلوكيات، والمعتقدات فيما يتعلق بدور المرأة والاجتماعي، بحيث تعمل الجميع على القضاء على أوجه عدم التوازن القائم على النوع في مواقع العمل والمجتمع.

كذلك نشرت هيئة الأمم المتحدة للمرأة، مؤخرًا، تقريرًا يوضح أسباب كون "التمكين الاقتصادي للمرأة يمكن أن يساهم بقوة في النمو الاقتصادي والتنافسية في المنطقة العربية" (UN Women, 2016, p. 1). وذهب التقرير إلى أن الدول العربية لا تجني ثمار المكاسب القوية التي حققتها المرأة في التعليم، وأن الدول، والشركات، ومنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، بوجه عام - وكذلك الأفراد والعائلات - يمكنهم جميعًا أن يستفيدوا من زيادة مشاركة المرأة (p. 1-4).

هذا فضلاً عن أن تعزيز مشاركة المرأة الكاملة في قوة العمل يتسق والهدفين 8 و5 من أهداف أجندة 2030 للتنمية المستدامة التي تبنتها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في سبتمبر/أيلول 2015. فالهدف 8 ينص على: "تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع". وينص الهدف الخامس على: "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات" (United Nations, 2015).

على أنه من الأهمية بمكان أن نعي، في الوقت نفسه، أن زيادة معدلات مشاركة المرأة في سوق العمل لن تؤدي تلقائيًا إلى المساواة في قوة العمل، أو في المجتمع، أو داخل الأسرة (Olmsted, 2005). وذلك أن هناك العديد من العوامل الأخرى المؤثرة، سواء من الخارج مثل البيئة الاجتماعية والقانونية، أو من الداخل مثل ديناميات المسؤوليات وتوزيعها داخل الأسرة.

فعلى سبيل المثال، تواجه المرأة العاملة في بعض البلدان قيودًا لا يواجهها الرجل في حقوق العمل، والنفاذ إلى خدمات الرعاية الاجتماعية الحكومية، وخدمات القطاع المالي. فقد لا تستطيع المرأة توريث معاشها للمستفيدين على النحو نفسه الذي يمكن به توريث معاش الرجل لزوجته. كذلك قد تواجه المرأة صعوبات في التقدم للحصول على قرض باسمها، رغم كونها تتكسب من عملها و/أو تملك أصولًا، لأن الزوج يجب إشراكه في هذا الطلب. وقد تواجه المرأة معوقات في التنقل، خاصةً في ظل التحرش الجنسي في الشوارع، ووسائل النقل العام، وفي مكان العمل نفسه. وقد تعاق قدرتها على القيام بتعاملات بنفس القدر من الحرية الذي يتمتع به الرجل عند قيامه بتلك التعاملات.

منشأ كل ذلك أن المرأة ما زال ينظر إليها على أنها كائن ضعيف في المجتمع، يحتاج إلى حماية، أو على أنها تابعة للوصاية المالية للزوج أو الأب، وليست مواطنة مستقلة. بل إن عددًا من البلدان تطبق قوانين عمل تمنع المرأة من العمل في المساء، على سبيل توفير الحماية لها. فالمدان 81 و82 من قانون العمل العماني الصادر سن 2003، على سبيل المثال، تحظران تشغيل المرأة بين الساعة 9:00 مساءً والساعة 6:00 صباحًا، باستثناء مهن معينة أو لـ "ظروف استثنائية". كذلك يحظر تشغيل المرأة في الأعمال "الضارة صحيًا" أو "الشاقة".

وبالإضافة إلى كل ذلك يتعين على المرأة - كما سنناقش في القسم التالي - بوجه عام أن تظل متحملة لعبء المسؤولية الرئيسية عن العمل غير المأجور - من طهي، وتنظيف، وغسيل، الخ. - ورعاية داخل البيت، بغض النظر عما إذا كانت تعمل خارج المنزل أم لا. وبالتالي، فالمرأة التي تعمل خارج المنزل، سواء باختيارها أو بدافع الضرورة، إنما تتحمل مسؤوليات وأعباء أكبر، دون أن تجني، في معظم الأحيان، حقوقًا قانونية أو مكانة أهم داخل الأسرة.

وما دامت مشاركة المرأة في قوة العمل مفيدة، وما دام دخلها لازمًا لاستمرار الأسرة على قيد الحياة، فإنه يتعين على الشركات أن تتيح لها شغل نفس أنواع الوظائف التي يشغلها الرجل، ولنفس عدد ساعات العمل التي يعملها، وأن تتمتع بحقوق العمل والحقوق المالية التي يتمتع بها الرجل. كذلك يجب أن تتغير المعايير الاجتماعية حتى تكفل تشارك المرأة والرجل في المسؤوليات داخل المنزل.

ج. الهجرة خارج الأوطان بداعي العمل

مع صعود العولمة، تزايدت الهجرة خارج الأوطان للرجال والنساء على حد سواء، من البلدان الأفقر إلى البلدان الأغنى بشكل أساسي. وقد يهاجر الفرد أو العائلة للعديد من الأسباب، مثل البحث عن فرص عمل، أو الالتحاق بالعائلة والأصدقاء في الخارج، أو بسبب النزوح جراء الحرب أو النزاع أو الكوارث الطبيعية. ولكننا سنركز في هذا القسم على الهجرة الطوعية بحثًا عن عمل.

في اقتصاد اليوم المعولم، عادةً ما تشجع الدول المصدرة للعمالة الهجرة من أجل العمل، لأن فيها حل لبعض المشاكل المتعلقة بالبطالة، فضلًا عما تدره من مبالغ هائلة من تحويلات العاملين في الخارج، والتي تساهم في الاقتصاد الوطني. في سنة 2015 كان هناك 244 مليون مهاجر دولي حول العالم، 48 بالمائة منهم من النساء. ورغم أن النساء والرجال يهاجرون بحثًا عن العمل، فإن كلاً منهما يركز على قطاعات مختلفة من العمل. ففي بعض المناطق، مثل الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تميل كفة الهجرة في صالح الرجل، رغم تزايد أعداد المهاجرات من النساء في السنوات الأخيرة (Killian, et al., 2012, p. 434). وفي مناطق أخرى، مثل جنوب وجنوب شرق آسيا تتساوى كفتا الرجال والنساء في الهجرة بحثًا عن عمل. ورغم أن المرأة المهاجرة للعمل تجني أقل مما يجنيه الرجل، فقد بلغت نسبة ما ترسله النساء من تحويلات للوطن الأم في 2015 إلى 50 بالمائة تقريبًا. وعادةً ما تستطيع العمالة المهاجرة أن تكسب أكثر

"تميل العمالة النسائية المهاجرة إلى تحويل نسب من دخولها أكبر من تلك التي يحولها الرجال إلى الأهل في الوطن الأم، كما تفضل كثيرات من هؤلاء المهاجرات القنوات غير الرسمية عند تحويل الأموال [...] كذلك هناك أدلة متزايدة على أن العمالة النسائية المهاجرة تقوم بتحويل نسب أعلى من دخولها، وبشكل أكثر انتظامًا من أقرانهن الرجال، رغم أن الرجال يجنون، في العادة، أكثر مما تجنيه النساء [...] فضلًا عن ذلك، فقد ذهب البعض إلى أن الدافع على تحويل العمالة النسائية المهاجرة لنسبة من دخلها إلى الأهل، يعود في جانب منه إلى الإيثار، وقوة الروابط الأسرية، والانشغال بصلاح أمر الأسرة، والشعور بالمسؤولية عن الدعم المالي والمادي للأسرة، والتأثر بالمعايير الاجتماعية والتقليدية..." (Hennebry, et al., 2017, p. 26)

مما كانت ستكسب لو بقيت في أوطانها، بيد أنها قد تعاني أيضًا من الاستغلال والانتهاكات في مختلف مراحل الهجرة (Hennebry, et al., 2017).

وتعد إندونيسيا - صاحبة أكبر عدد من السكان المسلمين - من بين البلدان المصدرة التي تشجع هجرة النساء للعمل. فهناك نحو ستة ملايين إندونيسي يعملون في الخارج، 80 بالمائة منهم من النساء، معظمهن من المناطق الريفية وغير متعلّقات. وتشجع الحكومة الإندونيسية - مثلها في ذلك مثل العديد من الحكومات الأخرى - تلك الهجرة بوصفها حلاً للبطالة المرتفعة، والتشغيل الجزئي، والفقر. فهي ترى في الهجرة صفقة رابحة للأطراف الثلاثة، إندونيسيا، والبلد المضيف، والعمالة المهاجرة نفسها. ورغم وجود صعوبة في تقدير حجم الأموال التي ترسلها العمالة المهاجرة إلى الأهل، بسبب كثرة القنوات غير الرسمية لتحويل الأموال والهدايا، فقد ذهب أحد التقديرات الصادر في 2014 إلى أن إندونيسيا استقبلت في 2013 ما قيمته 7.4 مليار دولار من التحويلات الرسمية لملايين الإندونيسيين العاملين في الخارج (Chan, 2014). وعلى هذا النحو تساهم العمالة الإندونيسية المهاجرة - ومعظمها من النساء - في دخل الأسرة، وبالتالي فالعائلات تعتمد على تحويلات النساء المهاجرات في استمرارها على قيد الحياة وفي رفاهها.

كذلك تتيح العمالة المنزلية المهاجرة للمرأة في البلدان المضيفة أن تعمل بحرية أكبر، حيث تقوم تلك العمالة برعاية أبناء وأقارب وبيوت مخدموها. وهو ما يمثل "سلسلة رعاية عالمية" تتكون بشكل أساسي من النساء اللائي تسعين إلى الموازنة بين الحاجة لكسب الرزق والقيام بمسؤوليات الأسرة (ESCR-Net, 2016). ولكنهن، في الوقت نفسه، يعرضن أنفسهن إلى أوضاع عمل هشة. وقد تناولت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة سيداو) القضايا المتعلقة بالعمالة النسائية المهاجرة في توصيتها العامة رقم 26 (2008).

قد يكون للهجرة عبر الدول تأثير كبير على مسؤوليات الزوجين والديناميات داخل الأسرة، سواء بالنسبة لمن سافر منهم للخارج أو من بقي في الوطن. وقد يتغير التأثير بحسب نوع المهاجر، وما إذا كان لديهما أبناء أم لا. فعندما تهاجر الزوجة، لا يتغير، في العادة، دور الزوج ومسؤولياته، حيث يظل هو رأس الأسرة وصانع القرار. ومن بين تأثيراتها على الأم، احتياجها لضمان توافر الرعاية للأبناء، سواء وفرها الأب أم شخص آخر. ولكن، عندما يهاجر الزوج، تصبح الزوجة، في بعض الحالات على الأقل، حرة فجأة في اتخاذ القرارات الخاصة بالأسرة، على الأقل على المستوى اليومي، وفي أحيان أخرى قد يزيد عليها عبء ضمان صحة الأسرة ورفاهها بشكل يومي، سواء وصلت تحويلات الزوج أم لم تصل.

فضلاً عن ذلك، يهاجر العديد من الأزواج والأسر معاً، ويستقروا على المدى الطويل في بيئات جديدة، سواء على نحو استباقي بحثاً عن فرص اقتصادية أفضل، أو نتيجة النزوح الناجم عن النزاعات أو الكوارث الطبيعية. ورغم ذلك تظل العلاقات قائمة مع الوطن الأم، بما فيها العلاقات الاقتصادية، والعائلية، والثقافية. وهو ما يفضي إلى التفاوض حول الهويات والأولويات، وكذلك الأدوار، لكل الأطراف في مثل تلك العلاقات (Musawah, 2016(b), pp. 124-128).

3. الأدوار والحقوق والعلاقات داخل الأسرة

بغض النظر عن من يعمل بأجر، وعلى كم يحصل، وفي أي مجال، وبصرف النظر عن نوع وحجم الأسرة، هناك دائماً عمل يجب أن يؤدي داخل المنزل، ينطوي على جهد جسدي وذهني، ويشمل إدارة المنزل، ورعاية الصغار وكبار السن والمرضى والمعاقين، وما يتعلق بكل ذلك من اتخاذ قرارات، والآلية التي يتم من خلالها توزيع الحقوق والمسؤوليات. جل هذا العمل تضطلع به المرأة.

ومع تضخم نسبة الشباب، وارتفاع معدلات البطالة، وأوضاع عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي في العديد من المناطق، تتزايد أعداد من يؤخر سن الزواج من الرجال والنساء، وكذلك من يفضل عدم الزواج. وعندما يتزوج أحدهم، قد يصبح وضعه الاقتصادي أكثر هشاشة، قبيل الزواج وأثناءه. وهو ما يخلق ضغوطاً على العلاقات، تحديداً لأن مفهوم القوامية يؤثر في ما يتوقع من كل من الزوجين من مسؤوليات وما له من حقوق داخل العلاقة. فالرجل يتوقع منه أن يكون هو المنفق الوحيد، ولكنه كثيراً ما لا يستطيع أن يقوم بهذا الدور بسبب قوى الاقتصاد الكلي. والمرأة يتوقع منها بشكل أساسي أن

تقوم بالعمل غير المأجور وبالرعاية داخل المنزل، ولكن تلك المساهمة، وكذلك أي مساهمات مالية قد تساهم بها، ينظر إليها على أنها من المسلمات، ولا يعترف بها في شكل زيادة حقوقها. والنتيجة هي توتر للرجال والنساء على حد سواء، وارتباك حول الصور النمطية لأدوار الجنسين.

يعرض هذا القسم نظرة دقيقة للقضايا المتعلقة بالديناميات الداخلية، داخل المنزل، فيما يتعلق بحقوق ومسؤوليات الزوجين والوالدين، وبالذات فيما يخص العمل غير المأجور ومسؤوليات الرعاية، وكيفية إنفاق الموارد التي تدخل إلى المنزل، والقلق والتوتر الناجم عن عدم الاتساق بين الأدوار التي سنتها القوانين، وتلك التي يعايشها الزوجان على أرض الواقع.

أ. العمل غير المأجور داخل المنزل

يشمل العمل غير المأجور داخل المنزل، إعداد الوجبات، وإدارة الطعام، وشراء مستلزمات المنزل والملابس، ودفن الفواتير، وصيانة المنزل، والتنظيف، والغسيل، والرعاية - وكلها أمور أساسية في حياة الأسرة. وهناك العديد من المصطلحات التي تطلق على هذا النوع من العمل، مثل "عمل الرعاية غير المأجور" - مع تعريف محدد "لرعاية" و"العمل" - أو "عمالة ذات مسؤوليات أسرية" (Fälth and Blackden, 2009).

لم أشعر يومًا أبدًا بأن أبي يقوم بدوره ويتحمل مسؤولياته. فقد كانت أمي تتولى كل شيء من شراء مستلزمات البيت، وطهي، والاتصال بهذا الشخص أو ذاك لحل مشكلة ما تخصنا. لا أذكر أن أبي كان يفعل أي شيء بخلاف صيانة سيارته أو الانخراط في أنشطته الاجتماعية الخاصة. لكن الأمر لم يبدُ على هذا النحو أمام الناس. فقد كان الناس يمتدحون أبي لنجاحه في إدارة شؤون البيت والأسرة وكده في العمل. ولكنه، في الحقيقة، لم يصل إلى هذه الصورة إلى لأن أمي أدت ما عليها وتحملت مسؤوليتنا.

نجاة، عزباء، 32 سنة، من المملكة المتحدة
(UK Country Report, 2014, p. 23)

وعمل الرعاية أكبر من مجرد المهام العادية كالطهي، وإطعام الأطفال وتحميتهم ومساعدتهم في ارتداء الملابس وقضاء الحاجة، الخ. فهو يشمل، كذلك، كل التخطيط الإعدادي واللوجستي والذهني اللازم للقيام بكل تلك المهام. وقد صنفت سلسلة أوراق أصدرتها هيئة الأمم المتحدة للمرأة حول "اقتصاد الرعاية" الرعاية إلى ثلاثة أنواع، هي: الرعاية المباشرة (تفاعل مباشر)، والشروط المسبقة للرعاية (المهام التي توفر الظروف المادية التي تتيح القيام بالرعاية المباشرة)، والإدارة الذهنية (مهام التنسيق، والتخطيط، والإشراف) (UN Women, 2014, p. 11).

أمثلة على المكونات الثلاثة للرعاية

الإدارة الذهنية	الشروط المسبقة للرعاية	الرعاية المباشرة	الضمان ارتداء الطفل الملابس المناسبة يجب:
التأكد من أن مقاس الملابس مناسب، ومن أنها مناسبة للجو، وحزم الملابس اللازمة عند الخروج من المنزل.	شراء ملابس وحفاضات الطفل، وتحميمه ورعايته عند الحاجة.	تغيير ملابسه عندما تبتل أو تتسخ، مع زيادة طبقات الملابس في الجو البارد.	
إعداد نظام غذائي متوازن، مع الأخذ في الاعتبار المحاذير الخاصة بالغذاء.	شراء الطعام، وطهيه، والتنظيف بعد ذلك.	إطعامه.	لضمان أن الشخص المسن الذي لا يستطيع رعاية نفسه، قد تناول ما يحتاج من طعام، يجب:
تحديد موعد مع الطبيب أو المركز الصحي، والحصول على إذن من العمل لمصاحبة المريض/المريضة.	شراء أو إعداد وجبة لشخصين قبل الخروج، والتأكد من اصطحاب أوراق إثبات الهوية، والأدوية، والأشياء الأخرى اللازمة لزيارة الطبيب أو المركز الصحي.	مصاحبته/مصاحبته إلى الطبيب أو المركز الصحي لتقديم المساعدة عند تلقي نتيجة التشخيص أو الفحص.	لمساعدة بالغ يعاني مشاكل صحية، يجب:

لمصدر: مقتبس من UN Women, 2014, p. 11

عادةً ما تكون الرعاية غير مأجورة، وفي كثير من الأحيان غير مقدرة أيضًا، وربما يتحمل مقدمو الرعاية أعباء تفوق الوصف. وقد أظهرت العديد من الدراسات أن تحمل عبء الرعاية وحده قد يؤدي إلى آثار صحية سلبية، مثل القلق والأمراض المزمنة (Khullar, 2017).


المرأة هي التي تقوم بالعمل غير المأجور في العادة، وتقضي المرأة، على مستوى العالم، من ضعفين إلى عشرة أضعاف ما يقضيه الرجل في عمل الرعاية غير المأجور. ففي منطقتي الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجنوب آسيا، على سبيل المثال، يقضي الرجل أقل من ساعة في العمل غير المأجور يوميًا، بينما تقضي المرأة أكثر من خمس ساعات في العمل نفسه (Ferrant et al., 2014; Charmes, 2015).

وقد أكدت ذلك الدراسة المسحية الدولية حول الرجال والمساواة بين الجنسين التي أجرتها الأمم المتحدة بمشاركة معهد بروموندو في 2017، بالنسبة للبلدان الأربعة التي غطتها الدراسة (مصر، ولبنان، والمغرب، وفلسطين). فلقد ذكرت نتائج الدراسة أن ما بين عشر إلى ثلث الرجال فقط قاموا مؤخرًا بأداء عمل غير مأجور، كالطهي، أو التنظيف، أو الرعاية في بيوتهم (El Feki, et al., 2017, p. 17). وكذلك في المغرب حيث قام 26 بالمائة فقط من الرجال المتزوجين أو الذين سبقوا بالزواج بأعمال منزلية متعلقة بالتنظيف (p. 146).

نستطيع أن نرى النمط نفسه بالنسبة للنساء إذا اخترنا بيانات شهر مايو/أيار 2016 المتعلقة بكيفية استخدام الوقت في عدد من البلاد ذات الأغلبية المسلمة، والمتاحة على بوابة إحصائيات الأمم المتحدة المتعلقة بتقسيم الوقت (د.ت).

متوسط الوقت الذي ينفق في العمل المأجور وغير المأجور، حسب النوع

العمل المأجور □
العمل غير المأجور ■



المصدر: United Nations Statistics Division Time use data portal. n.d.

لهذه التباينات آثار مباشرة على المرأة. فتتحمل معظم عبء العمل المنزلي والرعاية، غير المأجورين، يوقع المرأة بين فكي رحي متطلبات العملين، المأجور وغير المأجور. ويدخل في ذلك أيضًا التحولات في مستويات تعليم الفتيات. فقد أظهرت دراسات اقتصادية أن تقلص الفجوة بين الجنسين في التعليم لا تؤدي تلقائيًا إلى زيادة مشاركة المرأة في سوق العمل المأجور، إذ كثيرًا ما يظل عليها القيام بعمل غير مأجور في البيت، فلا تستطيع لذلك أن تحتتم الفرص في سوق العمل المأجور، أو لا يتوافر لها الوقت لذلك، أو لا يكون أمامها سوى نوعية محدودة من الفرص التي يمكنها اغتنامها.

هذا بالإضافة إلى أن المرأة التي تركز على تقديم الرعاية والعمل المنزلي عادةً ما تكون ضعيفة اقتصاديًا، حيث تعتمد على دخل عائل الأسرة، وقد يصعب عليها دخول سوق العمل إذا ما رحل عنها. فبوسع العائل، دائمًا، أن يستبدل من تقوم بالرعاية والعمل المنزلي بأخرى يستأجرها. وهو ما يمثل عدم توازن في علاقة القوة بين الزوجين.

وعندما تقبل المرأة العمل في قوة العمل المأجور - سواء الرسمي أو غير الرسمي - فعادة ما تتحمل "العبء المضاعف"، لوجوب قيامها بالعمل غير المأجور في البيت (Ferrant et al., 2014). فهي بالأساس، تتحمل مسؤوليات أسرية إضافية متمثلة في كسب الرزق، ولكنها لا تُعفى من أي مسؤوليات في البيت، أو تحظى بحقوق إضافية فيه.

بعد ولادة توأمي حاولت أن أوازن بين العمل وواجبات الأمومة؛ فلم أكن قادرة ماليًا على نفقات خدمة الرعاية للطفلين، ولم يكن لي من الأهل أو الأصدقاء من يمكن أن يساعدني على رعايتهما...بعد عام من العمل ورديتين، واحدة في المستشفى والثانية في البيت، كان علي أن أترك طفلي مع أمي في القاهرة.

- نادية، أم مطلقة ولها ثلاثة أبناء، من مصر (Egypt Country Report, 2016, p. 13)

رغم إطلاق عدد من المبادرات حول العمل غير المأجور في السنوات الأخيرة، ما زلنا نحتاج إلى المزيد من الوضوح حول كيفية احتساب وتقييم العمل غير المأجور داخل المنزل. فنحن لا نتوافر لدينا سوى بيانات قليلة نسبيًا حول حجم العمل الذي تقوم به المرأة، خاصة عبر الزمن والثقافات، كما يصعب تحديد راتب أو قيمة للعمل الذي يؤدي طوال اليوم، كل يوم، وبدون انقطاع. ويعقد من مسألة تحديد قيمة العمل كونه ينظر إليه على أنه عمل متدنٍ أو يعتبر عمل وضيع أو "عبء" في العديد من المجتمعات.

على أن الاعتراف بمساهمات المرأة في أسرته ورعايتها لصغارها ليس بالمفهوم الجديد تمامًا على التراث الفقهي الإسلامي. وقد ذكرنا في السابق أن بعض النصوص الفقهية المتعلقة بالنفقة عند الفقهاء الأقدمين، لا تلزم المرأة بأي عمل منزلي أو رعاية للأبناء. بل ويحق لها الحصول على أجر مقابل إرضاع صغارها.

وقد انعكس ذلك في بعض قوانين الأسرة المسلمة. ففي المغرب، تعطي المادة 201 من المدونة الصادرة في 2004 الأم الحق في نفقة إضافية لإرضاع وليدها. وفي إيران، أتاح تعديل لوائح الطلاق الصادر في 1992 للمحكمة أن تقدر قيمة مالية لعمل المرأة المنزلي، وأن تجبر الزوج على دفع أجره المثل لعملها أثناء الزواج، إن لم تكن هي التي طلبت الطلاق أو كان الطلاق بسبب خطأ ارتكبته هي. وفي مناطق أخرى اجتمع المبدأ الفقهي مع العادات المحلية للاعتراف بمساهمات المرأة. ففي شمال المغرب وجنوبه، على سبيل المثال، لدى البربر عادة تسمى "الكد والسعي"، تعطي المرأة التي تساهم بعمل يخص الأسرة (كالعمل المنزلي أو الزراعي مثلًا) حقًا في الحصول على ممتلكات من الزوج.

والواقع أن الأسئلة المتعلقة بالعمل غير المأجور تعد من الأمور المحورية عند تقسيم الأصول الزوجية عند فسخ الزواج. فبعض البلدان، مثل ماليزيا وسنغافورة تعترف بمساهمات المرأة بوصفها زوجة وأما، على أساس أن تلك المساهمات ساعدت الزوج في الحصول على أصول مالية. وتولي المادة 49 من مدونة الأسرة المغربية الصادرة في 2004، القاضي مهمة تقسيم الممتلكات التي اكتسبها الزوجان أثناء الزواج على أساس الأدلة التي يقدمها كل منهما على مساهماته المالية وغير المأجورة. وقد أظهرت دراسة مسحية عامة أجريت في 2013 على التغيرات التي طرأت على رؤية الفلسطينيين للقانون أن الناس ينتظرون الآن من القانون أن يعدل في تعويض المرأة على مساهماتها في الأسرة عند الطلاق أو الترميل (Johnson and Hammami, 2013).

القضية الأساسية فيما يتعلق بالعمل داخل المنزل تتمثل في أن المرأة، رغم قيامها بمعظم هذا العمل بلا أجر، وقد تكون تعمل خارج المنزل وتساهم ماليًا كذلك، فإن تلك المساهمات لا يعترف بها القانون. بل وفي كثير من الأحيان لا تستطيع حتى أن تتخذ قرارات داخل الأسرة. أما الرجل فيتمتع بالحماية القانونية، ومُعترف به اجتماعيًا كرأس الأسرة الذي يملك السلطة ويتخذ القرارات، دونما اعتبار لمساهمات الزوجة.

- ◆ في مشروع "مساواة" العالمي "حكايات النساء" العديد من الحالات التي لم يكن الزوج فيها أو الأب ينفق على الأسرة أو يقوم بحمايتها بنفسه، ولكنه رغم ذلك يصر على الإبقاء على نسائها تحت سيطرته. ينطبق ذلك على كل الطبقات، والدول/المناطق. هذا فضلاً عن استمرار المجتمعات في النظر إلى الرجل بوصفه رأس الأسرة، حتى عندما تساهم المرأة في دخل الأسرة. بعبارة أخرى، احتفظ الرجال بحقوقهم رغم عدم قدرتهم على الوفاء بالمسؤوليات المنوطة بهم، بينما تولت النساء الأدوار والمسؤوليات التي ينظر إليها على أنها "ذكورية" ولكنهن لم يحظين بحقوق إضافية.

ب. توزيع الموارد عندما تساهم المرأة في نفقات الأسرة

هناك عدد من التوجهات التي نلاحظها عندما تساهم المرأة ماليًا في نفقات أسرته. أولاً، عادةً ما يذهب الدخل الذي تجلبه المرأة للأسرة إلى المشتريات البسيطة اليومية اللازمة لتسيير الحياة في المنزل في المقام الأول، مثل الطعام، والاحتياجات المنزلية، والملابس، ومستلزمات المدارس من مصاريف وزر وأدوات، الخ. ولا تحتفظ المرأة، بوجه عام، بالمال لنفسها أو تستخدمه لشراء أصول زوجية ضخمة مشتركة. بعض النساء اخترن - أو شعرن أنهن مجبرات على - العمل لأنهن لا تتلقين من الزوج ما يكفي للوفاء بنفقات الأسرة. وتلك كانت حالة العديد من النساء اللاتي أطلعنا على قصص حيواتهن في مشروع "مساواة" العالمي "حكايات النساء".

ونظرًا لأن مساهمات المرأة عادة ما تكون أصغر حجمًا، فكثيرًا ما لا يؤبه لها، تمامًا كما ينظر إلى

- ◆ العمل المأجور على أنه أمر مسلم به. وهو ما يعني أن وضع الزوج كعائل وحيد لم يهتز. بالإضافة إلى ذلك، فلأن الكثير مما توفره المرأة هو من السلع الاستهلاكية (طعام، ملابس، زيت، مصاريف مدارس)، فلن يكون لديها دليل مادي أو سجل لمساهماتها، فلا تستطيع المطالبة بأي شيء إذا فشل الزواج.

- ◆ ثانيًا، مساهمة المرأة لا تعني بالضرورة اكتسابها سلطة اتخاذ القرار داخل الأسرة، ولو حتى في الأمور المالية. فقد توافرت في الدراسة المسحية الدولية حول الرجال والمساواة بين الجنسين التي أجرتها الأمم المتحدة بمشاركة معهد بروموندو بيانات مهمة حول صناعة القرار داخل الأسرة فيما يتعلق بأوجه الإنفاق؛ ويتضح منها أن غالبية الأزواج في كل من البلدان الأربعة، ولكن بدرجات متفاوتة، قالوا إنهم هم أصحاب الكلمة الأخيرة، أو الوحيدة، في المسائل المتعلقة بالإنفاق على الاستثمارات الكبيرة، والملابس، والطعام، وكذلك في تحركات المرأة وأنشطتها. غير أن النساء كانت لهن وجهة نظر مختلفة، حيث رأين أنهن يتمتعن بسلطة في تلك القرارات أكبر مما يدعيه الرجال لأنفسهم فيها. كذلك أوضحت البيانات المتعلقة باستغلال الوقت، أن المهمة الأكثر شيوعًا بين الرجال تدور حول عمليات مثل الشراء، وهي متعلقة بإنفاق المال والوجود خارج المنزل - في رمزية ضمنية لدوره كمسؤول عن موارد الأسرة. والوضع الوحيد الذي تكتسب فيه المرأة سلطة أكبر في اتخاذ القرار هو عندما يغيب الرجل بسبب الهجرة، أو النزوح، أو السجن، الخ (El Feki, et al., 2017).

- ◆ كنت أقوم أنا على شؤوني دون أي دعم منه... لم يوفر ما يكفي من الطعام للبيت، ناهيك عن الأمور الأخرى، التي سمعت أن الإسلام يقول إنها مسؤوليته. وحتى أوصل الحياة كان علي أن أجد سبيلًا لاستكمال ما يساهم هو به في البيت، فبدأت في ممارسة التجارة على نطاق ضيق... ذهبت إلى بنك لتمويل المشروعات متناهية الصغر، وهو بنك "حدود الله"، واقترضت 4000 نيرة لأبدأ بها في التجارة والادخار... واستطعت من أرباحي أن ألحق أبنائي بالمدارس وأن أفي بمتطلبات البيت الأخرى. عندي الآن 7 أبناء. **صافية، أم لتسعة من الأبناء، متزوجة، من نيجيريا** (Nigeria Country Report, 2014, p. 38-39)

ثالثًا، لا تفضي مساهمة المرأة بالضرورة إلى إعادة تفكير الزوجين في أدوار كل منهما في العلاقة الزوجية على أساس النوع، وعادةً ما يشعرون بشيء من التوتر أو عدم الارتياح تجاه تلك المساهمات لأنهما لم يحلا مشكلة الانفصام بين المعايير القانونية والاجتماعية من جانب والواقع من جانب آخر. وقد أثبت شلقامي وأسعد Sholkamy and Assaad (n.d) أن تزايد حضور المرأة في العمل المأجور في مصر لم يؤد بالضرورة إلى تزايد سلطتها داخل الأسرة أو المجتمع، في صورة مكاسب قانونية، أو زيادة في شعور المرأة بالأمن والقدرة على الاختيار؛ إذ ما زال على المرأة أن توازن بين ديناميات علاقتها، واحتياجات الأسرة، والأنماط الاجتماعية عندما تقرر ما إذا كانت ستعمل أم لا، وأين ستعمل، وعدد ساعات عملها. بل قد يتعين عليها، في بعض الأحيان، أن تقرر ما إذا كانت ستفصح عن عملها أم تحتفظ به سرًا - بسبب الضغوط الاجتماعية - حتى تحافظ على صورة الرجل كعائل وحيد. وهو ما يؤدي إلى قلق المرأة من العمل، وتوتر الرجل من عدم القدرة على الوفاء بالدور المرسوم له اجتماعيًا، كعائل وحيد.

وقد أوضح مشروع "مساواة" العالمي "حكايات النساء" أن الزوج والأب يريد دائمًا أن يبقى المرأة تحت سيطرته، حتى عندما لا يعول الرجل أسرته أو يتولى حمايتها بنفسه. تتساوى في ذلك البلدان، والسياقات، والطبقات الاجتماعية. كذلك ما زالت المجتمعات تنظر إلى الرجل بوصفه رأس الأسرة، على الرغم من مساهمة المرأة في دخلها - لم تتغير توقعات النوع.

ج. التوترات والتناقضات التي يشعر بها الزوجان

اعتاد الرجال والنساء أن يسمعا من مصادر عدة - تفسيرات دينية، أو معايير اجتماعية، أو سياسات، أو حتى قوانين - أن الرجل يجب أن يكون العائل الوحيد. ولكن ذلك ليس بالأمر الممكن دائمًا بسبب اتجاهات البطالة المرتفعة، وأوضاع عدم الاستقرار السياسي و/أو الاقتصادي. كما أنه ليس بالأمر المرغوب لدى العديد من الأسر والاقتصادات الوطنية التي تتمتع فيها المرأة بمستويات تعليمية ومهارات مهنية لها قيمتها. وهو بالقطع لا يمت لواقع العديد من الأسر بصلة. هذه الفجوة بين المتوقع وما يحدث فعليًا داخل البيت تولد قلقًا للرجال والنساء على حد سواء، حول الأدوار التي يجب أن يلعبها كل طرف وما يرتبط بها من حقوق.

وتؤثر العديد من التحولات الديموغرافية في إمكانية إتمام الزواج، وكذلك مدى نجاحه وإستقراره. فارتفاع نسبة الشباب بين السكان، وتزايد سنوات التعليم، وارتفاع معدلات البطالة، والصعوبات التي تكثف التحول من التعليم إلى العمل قد تؤثر في اتخاذ قرار الزواج أو في سن الإقدام على الزواج، وتحديد من الذي يساهم بالموارد لإنشاء الأسرة والحفاظ عليها. كذلك قد تؤثر تلك التحولات في ثقة الفرد بنفسه، وكذلك في ديناميات الحياة بين الزوجين، فتظهر لها انعكاسات نفسية، وعاطفية، واجتماعية على الأفراد وعلى الزوجين.

وقد أشار تقرير التنمية الإنسانية العربية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى مدى القلق الناجم عن تزايد نسبة الشباب وارتفاع مستويات البطالة؛ حيث جاء فيه: " ما زال كثيرون منهم [الشباب] يتلقون تعليمًا لا يعكس احتياجات سوق العمل؛ فيما أعداد كبيرة منهم، ولا سيما من الشباب، عاطلة عن العمل ومستبعدة من الاقتصاد الرسمي. ومن دون مورد رزق يجد الشباب صعوبة كبيرة في تحقيق تطلعاتهم المشروعة في الزواج والحصول على سكن ملائم لتأسيس بيوتهم وأسرهم

"ينتهي الأمر بالشباب قلبي الحظ من التعليم إلى العمل، لأنهم ليس لهم خيار آخر. أما الشباب الذين حصلوا على تعليم ثانوي أو جامعي فينتهي بهم الأمر إلى ما أسماه "حالة الانتظار"؛ وهي مرحلة طويلة ينتظرون فيها بلوغ حالة "الفرد الكامل". وحالة الفرد الكامل هذه تراوغهم لأنهم محرومون من مكوناتها، وهي: المهارات، والوظيفة، والمسكن، والائتمان، وشريك الحياة. وبما أن الصعوبات في مجال ما تؤثر على المجالات الأخرى يجد الشباب أنفسهم في حالة عجز. فالوظيفة تتطلب مهارات، والمسكن والائتمان يتطلبان دخلًا ثابتًا، والزواج يتطلب كل ما سبق." (Dhillon, 2008)

المستقلة. والخطر هنا أن هؤلاء الشباب يقعون فرائس للإحباط والشعور بالعجز، والاعترا، والتبعية، بدلًا من أن ينفقوا شبابهم في استكشاف الفرص المتاحة واستشراف آفاق المستقبل". (UNDP, 2016, p. 5)

عادةً ما يشعر الرجل العاطل، أو الذي يعمل في وظيفة أقل من مؤهلاته ولا يستطيع القيام بدور العائل، بضغوط قد تتحول إلى قلق وتوتر يؤدي إلى نزاعات أسرية، بل وعنف منزلي في بعض الأحيان. وقد كشفت الدراسة المسحية الدولية حول الرجال والمساواة بين الجنسين في مصر، ولبنان، والمغرب، وفلسطين عن شعور الرجال والنساء، على حدٍ سواء، بكثير من القلق تجاه الأسرة، وأعرب العديد من الرجال عن شعورهم بالخزي لقلة العمل أو الدخل. وذكر التقرير أن "جانبا، على الأقل، من الضغط الذهني ناجم عن عدم قدرة الرجل على الوفاء بالدور الذي خصه به المجتمع، وهو العائل المادي للأسرة." وأعرب أكثر من نصف الرجال المصريين الذين شملتهم الدراسة عن شعورهم بالضغوط والقلق لعدم كفاية العمل و/أو عدم القدرة على الوفاء بالاحتياجات اليومية للأسرة (El Feki, et al., 2017, p. 42).

وفي فلسطين، أثر النزاع المستمر على أدوار النوع ومسؤولياته، فأصبحت المرأة تضطلع بأدوار اقتصادية أوسع بسبب الأوضاع الاقتصادية والسياسية. فقد ذكر تقرير صدر في 2011 أن "النزاع المسلح والانزهار الاقتصادي قد يجعلان من وفاء الرجل بواجباته السابقة كالإنفاق على الأسرة وحمايتها، أمرًا مستحيلًا، وهو ما يجبر المرأة على الاضطلاع بأدوار جديدة وموسعة في كفاحها من أجل بقاء الأسرة على قيد الحياة. وكثيرًا ما يخلق هذا التحول توترات بين الواقع الجديد لحياة الرجل والمرأة من جانب ومعايير النوع التي كانا معتادين عليها في السابق من جانب آخر. فالمرأة كثيرًا ما تتحمل أعباء جديدة دونما أي اتساع في حقوقها، بينما يجبر الرجل على القبول بظروف جديدة تتناقض مع تطلعاته لمعاني الرجولة" (UN Women, 2011, p. 17).

و قد تحدثت العديد من النساء المشاركات في مشروع "مساواة" العالمي "حكايات النساء" عن معاناتهن من تلك الآثار عندما يعجز الزوج عن العثور على عمل. وقد أفصحن عن أنهن والرجال الذين يشاركونهن الحياة، على حد سواء، يتطلعون إلى وفاء الرجل بدور العائل؛ لذلك فعندما يعجز الرجل عن القيام بهذا الدور يشعر بأن هويته في خطر، كما تشعر المرأة بخيبة الأمل.

كذلك، فعندما تساهم المرأة بشكل منتظم في دخل الأسرة لا يقل التوتر، لأنها وزوجها يظنان على قلق من عدم الوفاء بالتطلعات الشخصية والاجتماعية المتعلقة بأدوار النوع. وفي دراسة مصرية قرر رجل يدعى "سيد" وزوجته أن تستمر الزوجة في وظيفتها الحكومية بعد الزواج. وعلى الرغم من اعتراف سيد بأهمية مساهمة زوجته المالية، فإنه قد أعرب عن عدم ارتياحه لوضعها، حيث يرى أن مساهمتها هي اختيارها، لتغطية نفقات الأسرة، وليست شيئًا طلبه هو منها. وفي ذلك يقول سيد "نحن نتقاسم المسؤوليات المالية، ولكنها مسؤوليتي أنا. نعم، هي تنفق مرتبتها كله على البيت، ولكنني لا آخذ مرتبتها منها". وفي الوقت نفسه فهو متمسك بالاعتقاد بأن الأعمال المنزلية ورعاية الأبناء مسؤولية الزوجة، حتى وهي تعمل (Al-Sharmani, 2017, pp. 127-128).

وأحيانًا ما تشعر المرأة التي تعمل بمشاعر متناقضة فيما يتعلق بمساهمتها في الأسرة. فهي، من جانب، تشعر بأنها ملزمة أدبيًا بالمساهمة بمرتبها في نفقات الأسرة، ولكنها، من جانب آخر، تعي أن مرتبتها هو مصدر أمنها المالي إذا ما واجهت مشكلات، سواء بصفقتها الشخصية، أو بوصفها عضوًا في الأسرة. ومن أمثلة ذلك تلك الحالة المصرية لزوجة تساهم في نفقات الأسرة، ولكنها تستثمر، سرًا، نسبة بسيطة من دخلها، كل شهر، على سبيل توفير المال الاحتياطي للأسرة، وكذلك حتى لا تجد نفسها يومًا بلا مصدر دخل. (Al-Sharmani, 2017, pp. 128-129).

هذه المشاعر المتضاربة التي تشعر بها المرأة تجاه مساهمتها المالية في نفقات الأسرة، تؤدي بعض النساء إلى تفضيل صيغة "النفقة في مقابل الطاعة". وهناك عدد من الأسباب التي تدفعهن لاتخاذ هذا الموقف. فالزوج يسعى، عادةً، للاحتفاظ بسلطته حتى عندما لا ينفق على الأسرة بالشكل المناسب.

وفي المقابل تشعر الزوجة بأن الزوج إذا ما أصر على سلطته يجب أن يكون مجبراً على الإنفاق على الأسرة. وفي كثير من الأحيان لا تجني المرأة التي تساهم في نفقات الأسرة أي حقوق قانونية أو اجتماعية في المقابل، وبالتالي تشعر أن مساهمتها لا معنى لها. هذا فضلاً عن أن الرجل ما زال يتمتع بميزات اقتصادية عديدة في مجتمعات المسلمين، وكذلك في ظروف العمل على المستوى العالمي. فالرجل، في سياقات المسلمين وعلى مستوى العالم، يتمتع بسلطة وبمواقع أعلى أجراً على نحو غير متناسب في الشركات، ويحصل على أجر أعلى من الذي تحصل عليه المرأة التي تؤدي عملاً مماثلاً. أضف إلى ذلك أن الرجل المسلم ما زال يتمتع بحقوق أفضل في الميراث، تُبرّر أحياناً بأنه هو العائل المفترض للأسرة. لكل تلك الأسباب، تشعر بعض النساء بأنه من العدل أن يستمر الرجل في الإنفاق عليهن حتى تتساوى كفتاهما اقتصادياً واجتماعياً.

القسم ١١١

تغيرات في المعايير والسياسات والقوانين

يستند أسلوب تعامل كل فرد من أفراد الأسرة مع بقية أفرادها إلى معايير ثقافية، ودينية، وقانونية، واجتماعية. كذلك فإن الاتجاهات التي ناقشناها في السابق - العالمية، والوطنية، المحلية، وفي الفضاء الحميمي للبيت - تتفاعل فيما بينها، وتتفاعل مع مختلف المعايير على أنحاء عدة، فتؤثر، بالتالي، في حياة الأسرة وتجاربها. وتحت كل ذلك، طبقة ثرية من التراث الفقهي الإسلامي، يستند ما يتعلق منه بالأسرة إلى اتجاهات وسياقات العصور المختلفة.

ويقع مفهوم القوامة والولاية ضمن هذه الشبكة المعقدة، فيشكلان العلاقات الأسرية، نظرًا لما لهما من تأثير في التفسيرات الدينية، وفي قوانين الأسرة المسلمة، المدون منها وغير المدون على حد سواء. وفي القلب من تلك القوانين والسياسات والتفسيرات - وبالتالي المعايير الاجتماعية في سياقات المسلمين - تقع المسلمات التي تُقوِّب الرجل والمرأة في أدوار اجتماعية وعائلية حسب نوع كل منهما.

ومن الجدير بالملاحظة هنا، أن هناك بعض التحولات التي شهدتها القوانين، والسياسات، والمعايير الاجتماعية، والتي جاءت، إلى حد ما، استجابةً لبعض الاتجاهات التي ناقشناها في السابق، وكذلك نتاجًا لبعض المعرفة الدينية الجديدة التي نشأت من تفاسير لبعض آيات القرآن الكريم والأحاديث، على نحو يختلف عما ذهب إليه الفقهاء الأقدمون. كذلك لعبت التطورات التي شهدتها مجال حقوق الإنسان دورًا في تشكيل إصلاح القوانين والسياسات.

يتوفر هذا القسم على النظر المفصل في بعض التغيرات التي أثرت في أدوار الزوجين والوالدين وحقوقهما، وذلك تحديدًا من حيث كيفية تأطير تلك الأدوار والحقوق في القوانين، ومقاربة الوالدين لمسؤوليات الرعاية، وكيفية استخدام المحاكم، والقوانين، والسياسات لمعيار المصلحة الفضلى للطفل عند النظر في مسائل الحضانة والولاية، وكيفية تحديد وتخصيص الممتلكات أثناء الزواج وعند الطلاق.

1. التأطير البديل للحقوق والمسؤوليات الزوجية

شهدت السنوات الأخيرة، كما ناقشنا في القسم الأول، عددًا من الإصلاحات في قانون الأسرة، استهدفت تفكيك البنية التراتبية والنوعية للعلاقات الزوجية والوالدية. فقد سعت الإصلاحات في تونس في 1993، والمغرب في 2004، والجزائر في 2005، على جه الخصوص، إلى مساواة الوضع القانوني للزوجين في الحقوق والمسؤوليات، متحوِّلةً في ذلك من فكرة وجوب تمايز الرجل والمرأة في الأدوار والواجبات حسب نوع كل منهما، إلى فكرة تبادلية الحقوق والمسؤوليات.

وربما كان إصلاح المدونة المغربية في 2004 أهم تلك الإصلاحات، حيث أدخل ثلاثة تحولات كبرى، بالإضافة إلى الإصلاحات الجوهرية. فقد كان هناك، أولاً، تحول في الفلسفة التي استندت إليها المدونة، من "الإنفاق في مقابل الطاعة" إلى "اقتسام المسؤولية" بين الزوجين. وتم إلغاء قائمتي الحقوق والمسؤوليات الخاصة بكل من الزوج والزوجة، وحل محلها الآن قائمة بالحقوق والمسؤوليات المتبادلة. هذا التغيير الجوهرى نسف منطق القوامة. ثانيًا، أصبحت لغة القانون أقل أبوية وتعالياً، واجتنبت الكلمات ذات الإيحاءات السلبية. وأخيرًا، تغير أسلوب صياغة القانون من اللغة القانونية المتخصصة إلى لغة يستطيع الشخص العادي أن يفهمها بسهولة.

وفيما يتعلق بجوهر الإصلاحات، انطوت المدونة الجديدة على الاعتراف بمبدأ المساواة داخل الأسرة، بما في ذلك المسؤولية المشتركة للزوجين، والحقوق والواجبات المتساوية لكليهما. وأصبح الحد الأدنى لسن الزواج 18 سنة للجنسين على حد سواء. وتم حذف وجوب طاعة المرأة لزوجها نهائيًا. كذلك أصبحت كل إجراءات الطلاق خاضعة للمراجعة القضائية، وأضيفت أنواع من الطلاق تستطيع المرأة أن تشرع فيها بنفسها. بالإضافة إلى كل ذلك، وكما سوف نناقش فيما بعد، أصبح للزوجين الآن الحق في إبرام عقود تتيح لهما الملكية المشتركة للممتلكات الزوجية.

2. تحولات في مسؤوليات رعاية الأبناء

يمكننا أن نفهم الرعاية الوالدية، بوجه عام، على أنها كيفية عمل الوالدين معًا، أو كلٍ بمفرده، لرعاية الأبناء واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، وكيفية تأثير ذلك على الأبناء. ويتعلق ذلك بالولاية والرعاية أثناء الزواج، أو بعد الطلاق، أو عند موت أحد الوالدين.

تتولى الأم (أو الأقارب النساء) الرعاية بشكل أساسي في كل ثقافات المسلمين، وفي مجتمعات دينية أخرى كذلك. على أن تشارك الوالدين في تقديم الرعاية يقوي الأواصر بين أعضاء الأسرة - الزوجين، والوالدين، والأبناء، وبقيّة أفراد العائلة الممتدة. وقد أثبتت الأبحاث أن انخراط الأب مع أبنائه، بنين وبنات، له مردود إيجابي عليهم، ثقافيًا، وعاطفيًا، واجتماعيًا، في كل مراحل الطفولة، أيًا ما كانت الثقافة التي يعيشون فيها (Heilman, et al., 2017; Al Jaber, 2015). وهناك العديد من الاقتراحات في مختلف ثقافات المسلمين، لإشراك الأب في الرعاية منذ ما قبل ميلاد الطفل - بدايةً من حضور الكشف مع الأم عند الطبيب قبل الولادة، ومساندتها أثناء الحمل (Heilman, et al., 2017; Hossain and Juhari, 2015).

وتدعم التوجهات السائدة حاليًا فكرة رغبة الأب المسلم في الانخراط في رعاية أبنائه (Heilman, et al., 2017). فعلى سبيل المثال، كشفت الدراسة المسحية الدولية حول الرجال والمساواة

بين الجنسين في الشرق الأوسط التي أجرتها الأمم المتحدة في 2016، عن أن أكثر من 60 بالمائة من الآباء في مصر قالوا إنهم لا يقضون سوى القليل جدًا من الوقت مع الأبناء بسبب العمل، ونحو نصفهم أيد فكرة الحصول على إجازة مدفوعة الأجر للأب بين شقي رحى، فهم من جانب يريدون الانخراط بشكل أكبر في تربية الأبناء، ولكنهم يشعرون، في الوقت نفسه، بعبء الدور المتوقع منهم اجتماعيًا، أي دور العائل الوحيد للأسرة (Khan, 2006).

في أسرنا، أذهب أنا إلى العمل بينما يمكث زوجي في البيت لرعاية الأبناء. يشعر زوجي بالاستياء من عدم قدرته على الوفاء بمتطلبات أسرته، ولكننا نؤمن بأن نفقتنا نعمة من الله. وقد أنعم الله علي بالكثير، لذلك فكل ما يأتيني نفتسمه معًا... أعلم مدى المشقة التي يعانيها في رعاية الصغار لثمانية ساعات متصلة. ... وأتفهم احتياجه للاختلاء بنفسه لبعض الوقت. أحاول مساعدته، فأنظف المطبخ قبل الذهاب إلى العمل، وأفعل ما أستطيع عند العودة إلى المنزل. ... إلى جانب رعاية الصغار والطهي، يتولى زوجي غسيل الملابس أيضًا. وهو مستمتع بقضاء الوقت مع الصغار، وهم يحبون مساعدته في نشر الغسيل على الأحبال - يفعلون ذلك معًا كل يوم. نحاول أن نكون قدوة لهم ليتعلموا منّا.

- نادية، 32 سنة، متزوجة وأم لثلاثة من

الأبناء من ماليزيا

(Malaysia Country Report, 2014, p. 10).

وقد اعترفت المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل باشتراك الزوجين في مسؤولية الرعاية، حيث جاء فيها: "تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه... وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي".

وفي قصص النساء التي جمعها مشروع "مساواة" العالمي "حكايات النساء"، وردت روايات عن اقتسام المرأة لرعاية الأبناء مع زوجها، بل وفي بعض الحالات أصبحت الزوجة هي العائل الرئيسي للأسرة، بينما يمكث الزوج في البيت.

3. تزايد التركيز على المصالح الفضلى للطفل⁶

لم يقتصر التحول في رؤية الرعاية الوالدية على المواقف والتوجهات والمعايير الاجتماعية فحسب، بل تعداها إلى ميدان القانون والسياسات. فقد شهدنا تزايدًا في مناقشة مسألة الرعاية؛ كما أصبح تحديد القائمين بها على مستوى القانون والسياسات يركز على معايير تستند إلى "مصالح الطفل الفضلى"، حيث يدور الأمر حول مصالح كل طفل على حدة، بدلاً من الأفكار النمطية عن الأطفال والآباء والأمهات، والمستندة كلها إلى النوع.

وقد كان مبدأ مصالح الطفل الفضلى محورًا في اتفاقية حقوق الطفل التي وقعت عليها كل دول العالم تقريبًا، والتي استخدمت تعبير "المصالح الفضلى" مرات عديدة. فقد نصت المادة 3 (1)، على سبيل المثال، على أنه: "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية

⁶ اعتمد هذا القسم بشكل أساسي على: Yassari et al., 2017; WLUM, 2006.

الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى." كذلك استخدمت المادة 18 معيار للمصالح الفضلى عندما تحدثت عن مسؤولية الوالدين، حيث نصت على أن مصالح الطفل الفضلى هي المسؤولية الأولى للوالدين أو الأوصياء القانونيين.

كما ذكرنا في السابق، يتمتع الأب، بوجه عام، في تراث الفقه وقوانين الأسرة المدونة، بحق الولاية بينما تتمتع الأم بحق الحضانة خلال سنوات الطفل الباكرة. وتفقد الأم هذا الحق إذا تزوجت أو عندما يصل الابن أو الابنة إلى سن معينة، تختلف باختلاف المذاهب الفقهية.

على أن السنوات الأخيرة شهدت تحولاً عن هذه القاعدة، فيما يتعلق بالحضانة بشكل أساسي. فقد أصبح للأب حق الحضانة لفترة أطول الآن، كما أصبحت القواعد المتعلقة بها متساوية للذكور والإناث من الأبناء في عدد من البلدان مثل الجزائر، والعراق، ومالي، وباكستان، وتونس. وفي بعض البلدان، مثل إندونيسيا، والأردن، وماليزيا، والمغرب أصبح للأبناء عند سن معينة الحق في اختيار من الذي سيتولى رعايتهم. هذا فضلاً عن أن القوانين والمحاكم في بعض البلدان، مثل الجزائر، ومالي، والمغرب، وباكستان، والإمارات العربية المتحدة تبنت بشكل صريح معيار "المصالح الفضلى للطفل" وسيلةً لتحديد من الذي سيتولى حضانة الطفل.

ويتطلب العمل بهذا المبدأ أن تنأى المحاكم بنفسها عن التصورات النمطية عن النوع في ما يتعلق بدور كل من الوالدين، وما يتعلق، كذلك، بالأطفال أنفسهم سواء من حيث السن، أو النوع، أو أي سمات أخرى. فالاستناد إلى المصالح الفضلى لكل طفل على حدة يتيح للمحكمة التركيز على الطفل، بدلاً من التركيز على الوالدين فقط، للتوصل إلى أيهما أنسب لتنشئة هذا الطفل تحديداً. فهذا المبدأ ينأى عن المسلمات القائمة على النوع، حول الرعاية، ومن الأفضل في توفيرها للطفل؛ فضلاً عن أنه يتيح للمحكمة التوصل إلى موازنة أفضل بين حقوق الطفل وحقوق الوالدين ومسؤولياتهم في ظروف كل طفل على حدة. وذاك تحول هائل في النمط.

على أن التحول في عنصر الولاية لم يبدأ بعد في معظم البلدان. فما زالت الولاية من امتيازات الأب، بوجه عام، وعادةً ما ينظر إلى الأب بوصفه الولي "الطبيعي" على الأبناء؛ مع وجود استثناءات قليلة في هذا الصدد. ففي تركيا، وجامبيا، والسنغال، لا تميز القوانين بين الأب والأم في الحضانة أو الولاية. وفي تونس يحتفظ الأب بالولاية أثناء الزواج وبعد الطلاق، ولكن إذا حصلت الأم على الحضانة كانت لها الولاية على سفر الطفل، وتعليمه، وشؤونه المالية. وفي الإصلاح الذي شهدته القانون في الجزائر في 2005، أصبحت الولاية لمن له الحضانة، أيًا من كان، بعد الطلاق، لينتهي بذلك الفصل بين الولاية والحضانة. كذلك منح إصلاح أُدخل مؤخراً على القانون في مصر، للأم المطلقة الحضانة ما يسمى بـ "الولاية التعليمية"، التي تعطيها بعض الحقوق في اتخاذ القرار فيما يتعلق باحتياجات الطفل التعليمية.

كان لهذه القوانين انعكاسات عملية ومفيدة للغاية، للأبناء وللوالدين على حد سواء. فعندما تتمتع الأم بالحضانة بدون ولاية، قد تواجه عقبات في تقديم الرعاية لأنها لن تستطيع إلحاق الطفل بمدرسة معينة أو نقله من مدرسة إلى أخرى، أو الترتيب لإجراء جراحة له مثلاً، أو ترتيبات سفره، الخ. كذلك قد يصبح الطفل ورقة مساومة بين الوالدين أثناء الزواج أو عند الطلاق، أما التحول إلى مبدأ "المصالح الفضلى للطفل"، فينتقل بالتركيز من أدوار الوالدين ومسؤولياتهما وعلاقتهم إلى حقوق الطفل نفسه.

4. تغيرات في أنظمة الملكية الزوجية⁷

ترتبط كيفية تقسيم الممتلكات بين الزوجين عند الطلاق ارتباطاً وثيقاً بكيفية تقييم المساهمات المالية والعمل غير المأجور أثناء الزواج. ولا تستند أنظمة الملكية إلى المصادر الدينية فحسب، بل تعود في جوانب منها، كذلك، إلى القوانين الكولونيالية، والقانون الدستوري، ومعايير حقوق الإنسان، والقوانين المدنية، الخ.، وتتفاعل مع العادات، وبنى العائلة، وكيفية تكوّن الملكية نفسها.

وتبنى العديد من البلدان ذات الأغلبية المسلمة نظام الفصل بين الملكيات، حيث يحتفظ كل من الزوجين بملكية الأصول التي أضافها إلى بيت الزوجية، أو ورثها أو اشتراها أثناء الزواج. تلك البلدان هي: بنجلاديش، ومصر، والهند، والأردن، والكويت، ولبنان، ومالي، وموريتانيا، ونيجيريا، وعمان، وباكستان، وفلسطين، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسريلانكا، والسودان، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن.

ويتناقض هذا النظام مع نظم الملكية المشتركة أو المشاعية، التي يحتفظ فيها الزوجين بالأصول التي أضيفت أثناء الزواج أو وُثرت، مع تقسيم الأصول التي تمت حيازتها أثناء الزواج بالتساوي بينهما عند فسخ عقد الزواج. تشمل البلدان التي تطبق نظم الملكية المشتركة إندونيسيا، وماليزيا، وسنغافورة.

تتعرف كل البلدان، بوجه عام، بحق الزوجين في الاتفاق التعاقدى على الحقوق والواجبات الزوجية. وعلى الرغم من أن ذلك أمر مقبول في العلاقات الشخصية والمالية على حد سواء، فليس هناك سوى بضع دول فقط لديها إطار قانوني مدون يمكن استخدامه للنأي عن نظام الملكية المنفصلة قانونيًا. فبلدان مثل تونس، والمغرب، والجزائر، والمالديف، وتركيا، على سبيل المثال، تتيح الاختيار بين نظام الملكية المشتركة والمنفصلة، باتفاق صريح بين الطرفين عند الزواج أو في أي وقت آخر يختارونه. وفي العديد من البلدان التي يشكل فيها المسلمون أقلية كبيرة، يحق لهم الاختيار بين النظام الإسلامي، والعرفي، والمدني عند الزواج.

توصلت دراسة في فلسطين، إلى أن معظم النساء يضعن روايتهن مع دخل الزوج للإنفاق على الأسرة. وفي هذه الحالات يذهب راتب المرأة إما إلى "الإنفاق الاستهلاكي" على احتياجات الأسرة، وبالتالي يستطيع الزوج استغلال راتبه في شراء أصول أسرية باسمه هو، أو يتم شراء أصول براتب الزوجة، ولكنها تسجل باسمه أيضًا. وهو ما يعني أن المرأة تساهم في الأصول، فعليًا أو ضمنيًا، ولكن "للزوج الحق القانوني الكامل فيها، وفي حالة فسخ الزواج، قد لا يكون للمرأة أي حق قانوني في أي جزء من ثروة الأسرة التي ساهمت في تكوينها." (UN Women, 2011, p. 117)

في بعض البلدان، مثل العديد من البلدان الغربية ودول الكومنولث، يحق للمحكمة أن تقسم الملكية بشكل متساوٍ بين الزوجين، على أساس تحديد مساهمات كلٍ منهما المالية وغير المالية. على أن هذا الأمر قد يتعقد بسبب هجرة أحد الزوجين أو كليهما إلى دولة أخرى.

في الحالات التي لا يتم فيها تقسيم الملكية الزوجية بالتساوي، تخرج المرأة من الزواج خالية الوفاض أو بقليل من الأصول، دون أي حق في بيت الزوجية، فلا تجني شيئًا من مساهماتها المالية غير الموثقة في عقود أو إيصالات الخ - المساهمات التي عادةً ما تساهم بها المرأة، كنفقات البيت، والطعام، والملابس، ومصاريف المدارس - ولا من جهودها غير المأجور.

وقد يكون لهذا الوضع آثار مدمرة في حالة الطلاق من جانب واحد، أو عندما لا تجد الزوجة أمامها خيارًا آخر سوى الخلع، فتفقد بذلك حقوقها المالية. وقد يشعر ذلك الوضع المرأة بعدم الأمان في حياتها الزوجية، إذ لا تتوافر لها سوى خيارات طلاق قليلة للغاية. ومن ذلك، على سبيل المثال، صيغة عقد الزواج الرسمية التي طبقتها إيران منذ 1982، والتي تتضمن بندًا يحق للزوجة بموجبه أن تحصل على نصف الثروة التي تم جمعها أثناء الزواج باتفاق الطرفين، ما لم تكن هي التي طلبت الطلاق، أو حدث الطلاق لأمر اقترفته. على أنه في الواقع العملي، وفي علاقات الزواج الصعبة يستطيع الزوج الذي لا يريد اقتسام الثروة الزوجية أن يرفض تطبيق زوجته و أن يحيل حياتها جحيمًا فلا يبقى أمامها من خيار سوى التنازل عن حقوقها المالية لتحصل على الطلاق حُلًا (Mir-Hosseini, 2000).

على أن هناك أمثلة عديدة لدول تستغل نظم الملكية للاعتراف بمساهمات المرأة المالية، صغيرة كانت أم كبيرة، وبعملها غير المأجور كذلك. فنظام الملكية الزوجية في سنغافورة وماليزيا، على سبيل المثال، يقوم على الأصول المشاعية للزوجين. وينص قانونا الأسرة في ماليزيا وسنغافورة على أن للمرأة

7 للتوسع في تلك الأفكار، انظر: Sait, 2016, pp. 316-318, 324-326; WLUM, 2006, pp. 316-318, 324-326

أن تحصل على نصيب في الأصول الزوجية على أساس مساهماتها كزوجة وكأم، وهو ما يتيح للزوج أن يحصل على أصول أيضًا. وتطبق المحاكم ذلك في الدولتين. وإذا لم تقدم المرأة أي مساهمات مالية، تحصل، عادةً، على ثلث الأصول الزوجية. وتستطيع أن تحصل على أكثر من ذلك إذا ساهمت ماليًا، ولكن عليها أن تثبت تلك المساهمات.

وفي إندونيسيا، عند الزواج (حتى في الزيجات التعددية) يضم الزوجان ممتلكاتهما معًا - فتشارك الزوجة في ممتلكات الزوج، والعكس صحيح. غير أن إنفاذ القانون هناك ضعيف، وقلما يتم تطبيقه. فحتى عندما تكون المرأة هي رأس الأسرة، قد لا تحصل على أي ممتلكات من الزواج عند الطلاق.

وفي بلدان أخرى يستطيع الزوجان ضم ملكياتهما معًا من خلال شروط يضيفونها إلى عقد الزواج، بيد أن الشروط عادةً ما تستخدم لأغراض أخرى، كحق الزوجة في التعليم، أو التنقل، أو اختيار المسكن، الخ. وليس في هذا الغرض.

تمثل المغرب، مؤخرًا، تحولًا يمكن تعزيزه واستخدامه في بلدان أخرى، لأنه يطرح أسلوبًا واضحًا يستطيع بموجبه الزوجان امتلاك الأصول الزوجية بشكل مشترك. فالمادة 49 من المدونة الصادرة في 2004 تتيح لكل من الزوجين الاحتفاظ بذمة مالية مستقلة عن الآخر، كما هي الحال في العديد من البلدان الأخرى. كذلك تجيز المادة 49 للزوجين إبرام اتفاق مستقل عن عقد الزواج ينص فيه على كيفية إدارة الأموال التي ستكتسب أثناء الزواج واستثمارها وتوزيعها. ويتعين على العدلين (موثقي عقد الزواج) إشعار الطرفين عند زواجهما بتلك الأحكام. وإذا لم يكن هناك اتفاق، فللقاضي أن يرجع للقواعد العامة للإثبات، عند تقسيم الأموال الزوجية، مع مراعاة عمل كل واحد من الزوجين وما قدمه من مجهودات، وما تحمله من أعباء لتنمية أموال الأسرة.

وبالتالي، فهذا القانون يجيز صراحة للزوجين اتباع نظام الملكية المشتركة، كما يجيز للقاضي تقسيم ممتلكات الزوجية بالتساوي بين الطرفين في غياب اتفاق بينهما على كيفية تقسيمها. على أن هناك ثغرة في هذا القانون، سواء في صياغته أو في تطبيقه. فالذمة المستقلة للزوجين هي القاعدة، والملكية المشتركة هي الاستثناء الذي يجب أن يتفق عليه الطرفان إن أرادا، أو يطبقه القاضي إذا رأى ذلك. وقد كشفت دراسة مسحية أجريت في السنوات الأولى لتطبيق القانون عن أن العديد من الأزواج يتخرجون من مناقشة الأمور المالية عند إبرام عقد الزواج. وعلى الرغم من أن العدلين (موثقي الزواج) يتعين عليهما إطلاع الزوجين على هذه الأحكام، فقد أظهرت الدراسة أن ذلك لا يحدث في كثير من الأحيان، وكثير من الأزواج لم يكن لهم علم بهذا الخيار. كذلك، فعلى الرغم من أن القاضي يستطيع أن يقسم أموال الزوجية بالتساوي، فإن القانون ينص على أن هذا التقسيم يجب أن يرجع فيه للقواعد العامة للإثبات، الذي قد لا تملك الكثير من النساء دليلاً عليه، خاصةً فيما يتعلق بالعمل المنزلي. كذلك واجه القضاة في السنوات القليلة الأولى صعوبات في تقدير قيمة العمل المنزلي (Association marocaine de lutte contre la violence à l'égard des femmes, 2008).

على أن دراسة أجرتها وزارة الأسرة والتضامن والمساواة والتنمية الاجتماعية سنة 2014 كشفت عن تحول في رؤية الناس لهذه المادة. فمن بين 1200 امرأة ورجل شملتهم الدراسة أعرب 84.7 بالمائة منهم عن أنهم ينظرون بعين إيجابية للمادة 49 والتوزيع المتساوي للأموال الزوجية التي تم اكتسابها أثناء الزواج، عند فسخ الرابطة الزوجية (Moroccan Ministry, 2016).

قد تكون لهذه التطورات المتعلقة بنظم الملكية الزوجية انعكاسات مهمة على حقوق الزوجين ومسؤولياتهما. ومن شأن تطبيق نظم الملكية المشتركة أن يوفر سبيلًا للاعتراف بقيمة المساهمات المختلفة التي يقدمها كل من الزوجين للأسرة، بما فيها المساهمات المالية الكبيرة والصغيرة، وكذلك العمل غير المأجور والرعاية.

القسم ٧١

حلول لزماننا ومكاننا

تقوم أحكام الفقه الكلاسيكي والعديد من قوانين الأسرة المعاصرة على فكرة أن الرجل هو العائل والحامي الوحيد للزوجة والأبناء في الأسرة. ويُتخذ من الآية 4 من سورة النساء مبررًا لهذه الفكرة؛ كما تُستدعى هذه الفكرة دائمًا في الأمور المتعلقة بالزواج.

بيد أن القوامة والولاية، بمعنى سلطة الرجل على المرأة، ليستا من المفاهيم التي جاء بها القرآن، كما شرحنا في السابق؛ بل هما مفهومان من صنع البشر وضعهما الفقهاء المسلمون الأقدمون في سياق معايير النوع وممارساته التي كانت سائدة في أزمانهم. وفي الممارسة، استخدمت القوامة والولاية لتبرير هيمنة الرجل ومعاملة الكثير من النساء على أنهن قاصرات إلى الأبد. وفي ظل هذين المفهومين، تفتقر المرأة إلى الكرامة، وتشعر بالضعف وعدم الأمان في مختلف مراحل حياتها، وتُحرم من فرص استغلال كامل قدراتها.

وكما أثبتنا مسبقًا، فإن الظروف الاجتماعية والاقتصادية في القرن الحادي والعشرين تجعل من القبول بفكرة أن الرجل هو العائل الوحيد وعلى المرأة طاعته فكرة غير واقعية وغير عادلة. فهذا التوزيع للدوار في الأسرة والذي يلزم الرجل بمسئولية توفير كل النفقات وإتخاذ القرارات غير قابل للإستمرارية. فلا ينبغي أن يتم تحميل الرجل وحده الأعباء الجسدية، والذهنية، والمالية، خاصةً في ظل قوى الاقتصاد الكلي التي قد تحرمه من الحصول على وظيفة دائمة بدخل مجزٍ. كذلك يجب أن تحصل المرأة التي تعمل خارج البيت وداخله، وتساهم ماليًا أو من خلال العمل غير المأجور، على اعتراف بمساهماتها، وحقوق، ومميزات قانونية متساوية، وأن تكون لها كلمة مساوية لكلمة الرجل في إتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة. ولا ينبغي إقصاء المرأة من سوق العمل المأجور وإجبارها على إهدار إنجازاتها في التعليم من أجل تحمل العبء الأساسي للعمل غير المأجور في البيت، إلا إذا كان هذا خيارها. ويجب أن يستطيع الرجل أن يستمتع بمزية وثمرات الرعاية والتواصل مع الأبناء. ويجب، كذلك، أن يحصل الأطفال على رعاية متساوية من الوالدين.

إن الانفصام بين الواقع القانوني والواقع المعيش للحياة الزوجية والأسرية يمكن أن يؤدي إلى تنافر، وتوتر، وظلم داخل الأسرة.

كثير من الرجال والنساء المسلمين يريدون أن يسيروا حياتهم على المستويين الشخصي والأسري، وفق تعاليم دينهم. ولكن، ما هي القيم والتعاليم الأساسية الخاصة بالعلاقات الأسرية في الإسلام؟ هنا، يتجه الكثيرون إلى قوانين الأسرة (بما تحمله من بنى فقهية حول أدوار الزوجين) للاسترشاد بها فيما يخص الحقوق والواجبات في العلاقات الأسرية.

ولكن، لم تنصب قوانيننا وتوقعاتنا المجتمعية على القوامة والولاية وليس على المبادئ القرآنية الرئيسية التي نص القرآن على أنها أساس الزواج والعلاقات بين الجنسين، مثل السكنية، والمودة، والرحمة، والمعروف، والعدل، والقسط، والإحسان، والتشاور والتراضي؟

تؤمن "مساواة" بأن التحول في العلاقات الأسرية ضروري في القرن الحادي والعشرين، وممكن من داخل التراث الإسلامي نفسه. فنحن نستطيع، ويجب، أن نغير من فهمنا للعلاقات الزوجية والأسرية؛ فبدلاً أن تقوم تلك العلاقات على فهم تراتبي للقوامة - بمعنى سلطة الرجل على المرأة - تقوم على الشراكة المتساوية بين الزوجين/الوالدين، بحيث يتشاركان في المسؤوليات والحقوق التي يتحقق بها صلاح الأسرة.⁸

⁸ نشير إلى أن الرسوم التوضيحية التي تصور التحول من النموذج التراتبي إلى النموذج المساوي بين الزوجين في الأدوار متاح في القسم الأول، ص 13

هذه التحولات ممكنة من خلال جهود أطراف عديدة في قطاعات مختلفة - عامة، وخاصة، ومجتمعية، وغير ربحية، وعلى مستويي الأسر والأفراد. لذلك، فقد وضعنا التوصيات التالية، تحديداً لهذه القطاعات العاملة في سياقات المسلمين، لتوضح لكل قطاع كيف يستطيع تعزيز العلاقات المتساوية فيما يتعلق بالأمور الاقتصادية والرعاية في الأسرة المسلمة.

1. توصيات للدولة

بوسع الدولة أن تعزز المساواة الاقتصادية والمساواة في أدوار الرعاية داخل الأسرة من خلال إصلاح القوانين والسياسات المتعلقة بالأسرة؛ حيث تستطيع الدولة أن تعمل، تحديداً، على ما يلي:

◆ اعتبار الزوجين شريكين متساويين في الأسرة



بعد إصلاح القوانين في المغرب (2004)، والجزائر (2005)، وتركيا (2001)، أصبح بوسع الدولة أن تجعل الزوجين شريكين متساويين يتمتع كل منهما بحقوق ومسؤوليات متساوية تجاه الآخر وتجاه الأسرة. فإمكان الدولة أن تسن قوانين وسياسات تشجع الرجال والنساء على اقتسام العمل المنزلي، وعمل الرعاية، غير المأجورين داخل البيت. فقد أصيحت مدونة الأسرة المغربية 2004 بحيث تعزز فلسفة قائمة على التشارك في المسؤوليات، لتحل تلك الفلسفة السابقة والتي كانت تقوم على سلطة الرجل كرأس الأسرة وحقه المنفرد في إتخاذ القرارات (مدونة الأحوال

الشخصية المغربية، 1957). وبذلك أصبح للزوجين حقوق وواجبات متبادلة، متمثلة في المساكنة الشرعية، والمعايشة بالمعروف، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة، والحفاظ على مصلحة الأسرة، وحق التوارث بينهما، وتحمل الزوجة مع الزوج مسؤولية تسيير ورعاية شؤون البيت والأطفال وتنظيم النسل، وحسن معاملة كل منهما لأبوي الآخر ومحارمه (المادة 51). وفي الاتجاه نفسه ذهب إصلاح القانون الجزائري حيث وضع قائمة مشابهة بالحقوق والمسؤوليات المتبادلة في المادة 36. واستند إصلاح القانون التركي في 2001 إلى فكرة المساواة بين الزوجين (المادة 41)، مع تمتعهما بسلطة مشتركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالأسرة (المادة 186).

◆ إلغاء الربط بين النفقة والطاعة

لم يعد لصيغة إنفاق الزوج في مقابل طاعة المرأة محل من الإعراب في الأسرة المسلمة في القرن الحادي والعشرين. وبوسع الدول، في هذا الصدد، يمكن أن تتخذ من تونس (1993)، وتركيا (2001)، والمغرب (2004)، والجزائر (2005) نماذج تحتذى في إصلاح القوانين. فكل تلك الإصلاحات ألغت الربط بين الطاعة و الانفاق، حتى عند احتفاظ بعضها بواجب الزوج في الإنفاق. فإصلاح القانون الجزائري في 2005، على سبيل المثال، ألغى واجب الزوج في الإعالة وواجب الزوجة في الطاعة، ووضع محلها حقوقاً ومسؤوليات متبادلة بين الزوجين. وقضت الإصلاحات التركية بأن يساهم الزوجان معاً في الاحتياجات المالية للأسرة، من خلال عمل كل منهما وممتلكاته. أما تونس، فقد أبقت على واجب الزوج في إعالة الأسرة، وأضافت مادة في القانون تجعل من الزوجة مساهمة في نفقات الأسرة إذا ما توافرت لها سبل ذلك. فضلاً عن ذلك، لم تنص قوانين عدد آخر من البلدان، مثل بنجلاديش وباكستان، على وجوب طاعة المرأة.

◆ تعزيز نظم الملكية الزوجية العادلة

من شأن تعزيز نظم الملكية الزوجية المشتركة على حساب نظم الملكية المنفصلة القائمة حالياً، والتي تميل بوجه عام لصالح الزوج، أن يعادل كفتي العلاقة الزوجية. ففي نظام الفصل بين الملكيات، قد تجد المرأة نفسها بلا أية أصول عند الطلاق، بسبب سيطرة الرجل على الشؤون المالية للأسرة، وكون الأصول تكتب عادةً باسمه، في حين لا تُرى مساهمات المرأة، عادةً، لأنها تتمثل في عمل غير مأجور، أو مستهلكات من طعام وملابس ونفقات منزلية، الخ. أما نظم الملكية المشتركة، في المقابل، فتتطلب إلى الزواج باعتباره شراكة مالية يساهم فيها الزوجين كل حسب قدرته، ويتملكان فيها معاً ما ينتج عنها من أموال وأصول. ومن شأن هذا التوجه أن يوفر استقراراً أكبر في العلاقة الزوجية، إذ لا يمثل الطلاق بالضرورة الدمار المالي الفوري للزوجة. وبوسع الدول أن تحذوا حذو ماليزيا وسنغافورة فيما يتبعان من أساليب لتقسيم الممتلكات

الزوجية عند الطلاق، حيث يؤخذ في الاعتبار المساهمات المالية وغير المالية للزوجة في الأسرة. كذلك قد تكون لدى إندونيسيا والمغرب مواد إيجابية في القوانين، تحتاج إلى تطبيق وإنفاذ أكبر.

◆ جعل مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" المبدأ المعياري في تحديد المسؤول عن الولاية والحضانة

بوسع الدول أن تحذوا حذو عدد من البلدان، مثل الجزائر، وتونس، وتركيا، وإندونيسيا، وجامبيا، والسنغال، التي اتخذت من "مصالح الطفل الفضلى" قاعدة لتحديد من له حق الحضانة، وبدرجة أقل "الولاية" أيضاً. فمن شأن هذا التوجه أن يحول التركيز إلى الطفل نفسه بدلاً من حقوق الوالدين واحتياجات كل منهما وديناميات علاقتهما. كذلك فإن منح حق الولاية لمن يتمتع بحق الحضانة - وهو أمر ممكن من خلال القوانين أو السياسات أو حتى الإجراءات الإدارية - أن يبسر من رعاية الأب أو الأم للطفل. وتستطيع الدول، في الوضع الأمثل، أن تتبع النموذج التونسي الذي يجمع بين الأمرين، حيث يحدد من له الحضانة على أساس مصلحة الطفل الفضلى، ثم يمنح الولاية لمن يتولى الحضانة ما دام ذلك يحقق مصلحة الطفل الفضلى.



◆ تعزيز المساواة بين الجنسين والتساوي في أدوارهما من خلال النظم والمواد التعليمية

تستطيع الدول أن تراجع المناهج الدراسية بحيث تضمن تلك المناهج تعلم الصبية والصبايا منذ سن مبكرة أن الرجال والنساء قادرين بشكل متساوٍ على القيام بكل الأدوار والاضطلاع بكل المسؤوليات داخل الأسرة، وأن يعوا كذلك أهمية عمل الرعاية بالنسبة للمجتمع. وينبغي، لتحقيق ذلك، أن يحصل المدرسون على تدريب يساعدهم على إيصال هذه الرسائل، وعلى استخدام لغة حساسة تجاه النوع داخل الفصول الدراسية. كذلك يمكن تشجيع النساء والفتيات على دخول مجالات عمل، وامتھان وظائف، جرت العادة على سيطرة الرجل عليها، ويجب دعمهن حتى يستطعن العمل في تلك المجالات بعد التخرج. يجب أن يتعلم الفتية والفتيات طوال سنوات التعليم المدرسي أن الرجل والمرأة يستطيع كل منهما أن يكون عائلاً، وراعياً، وأن يقوم بالأعمال المنزلية.

◆ توظيف وتدريب الموظفين والاحتفاظ بهن في الوظيفة، وتشجيع القطاع الخاص على التوجه نفسه

يجب أن تكون الدولة هي الرائدة في تشغيل المزيد من النساء، وبإمكانها، كذلك، أن تشجع القطاع الخاص، أو تطالبه، بتشغيل النساء، من خلال القوانين، أو السياسات، أو المحفزات المالية أو الضريبية. كذلك ينبغي حث النظم المصرفية على اتباع سياسات حساسة تجاه النوع، تشجع المرأة على ريادة الأعمال؛ فمن شأن تلك الخطوات أن تساعد على نمو الاقتصاد الوطني والإقليمي. كذلك يجب تشغيل النساء في كل المستويات، بما فيها مواقع اتخاذ القرار، ومنع التمييز ضد المرأة - لا ينبغي أن يكون هناك تسامح مع العنف أو التحرش في موقع العمل. فضلاً عن ذلك، يتعين تشجيع الشركات على اتباع سياسات صديقة للأسرة، مثل إجازة الأمومة/ الأبوة، ومنع فصل من يقوم بتلك الإجازة، وتيسير إرضاع الطفل، والمساعدة في رعاية الأطفال. ومن أمثلة تطبيق تلك السياسات قانون العمل في القطاع الأهلي الكويتي (2010) الذي يطالب الشركات بإتاحة إجازة الأمومة بأجر وبدون أجر، وإتاحة الوقت للأم لإرضاع طفلها بعد العودة للعمل، وتوفير مرافق رعاية الطفل إذا كان عدد العاملين بالشركة أكثر من 50 امرأة أو 200 رجل.

◆ اتخاذ خطوات في اتجاه الاعتراف بعمل الرعاية غير المأجور وتقليصه وإعادة توزيعه

يجب أن تقوم الدولة بإجراء إحصائيات حول عمل الرعاية غير المأجور حتى تستطيع أن تفهم على نحو أفضل، توزيع العمل على أساس النوع، والسن، والوضع الاجتماعي-الاقتصادي، وأن تبرز نتائجها بشكل أكبر. وبوسع الدولة، كذلك، أن تشجع الأسرة على إعادة توزيع عمل الرعاية غير المأجور بين أفرادها، من خلال قوانين أو سياسات تعزز المرونة في ساعات العمل، وإجازات الوالدية للوالدين، وتوفير مرافق رعاية طفل بأسعار معقولة، وذلك بحيث تشجع كل تلك الإجراءات الرجال والنساء على الاستفادة منها. وبإمكان الدولة، كذلك، أن تعمل على توفير خدمات عامة، مثل مرافق رعاية الطفل وكبار السن والمرضى بنوعية راقية وأسعار معقولة، حتى تساعد على إعادة توزيع بعض جهود الرعاية ليتحمل المجتمع جزءاً منها.

◆ توفير برامج تدريبية وخدمات اجتماعية فيما يتعلق بمهارات الحياة داخل الأسرة وتقديم الرعاية



إن تدريب الرجال والنساء، على حدٍ سواء، على مهارات الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية الأساسية - إدارة ميزانية الأسرة، وشراء مستلزمات المنزل، والطهي، والتنظيف، وحاكة الملابس وغسلها، وإصلاح الأعطال الميكانيكية، والكهربائية، وأعطال الصرف الصحي، ورعاية الرضع والأطفال، الخ. - من شأنه أن يساعد الزوجين على الاعتراف بتنوع المهام المنزلية، وأن يساوي بينهما في الدراية والمهارات داخل المنزل، وأن يغير من الرؤية النمطية للعمل المنزلي وعمل الرعاية غير المأجورين. كذلك فمن شأن إتباع التدريب بزيارات من الإخصائيين الاجتماعيين، والقابلات، وغيرهم من متخصصين أن يساعد الزوج والزوجة على استخدام ما تعلماه من مهارات، وأن يشجعهما على التقسيم الأكثر عدلاً للعمل المنزلي. ويمكن توفير هذا التدريب، أيضاً، في المناهج الدراسية، لتشتمل على دروس حول أهمية تقاسم كل أفراد الأسرة لعمل الرعاية غير المأجور.

◆ معالجة الصور النمطية للنوع في الإعلام، من حيث أدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة، ومسؤوليات كل منهما، وقدراته

ينبغي أن تشجع الدولة وسائل الإعلام، بكل أنواعها، الترفيهية منها، والإعلانية، والإخبارية والتواصلية، على تعزيز النماذج الإيجابية للرجال والنساء المتحررين من الصور النمطية للنوع. ويمكن، في هذا الصدد، دعم المصادر الإعلامية لمساعدتها على مراقبة نفسها بنفسها، لضمان تقديم برامجها وممثليها لمواد خالية من التمييز، يمكن أن تساعد على تغيير المواقف والسلوكيات الثقافية والاجتماعية المتعلقة بأدوار الرجل والمرأة، ومسؤوليات كل منهما وحقوقه.

2. توصيات للقطاع الخاص

هناك مسؤولية تقع على عاتق الشركات وقادة الأعمال، وتتمثل في تعزيز بيئة العمل الصحية للعاملين لديهم، وضمان رفاه موظفيهم حتى يظلوا منتجين. وقد لوحظ، في هذا الصدد، تزايد اعتراف الشركات بمسؤولياتها عن رد الجميل للمجتمع والدولة التي تعمل فيها، حتى تستطيع أن توفر الدولة والمجتمع لتلك الشركات بيئة أكثر أمناً واستقراراً لممارسة أعمالها. وقد أثبتت الدراسات أن التركيز على التكافؤ بين الجنسين من شأنه أن يزيد من أرباح الشركات - والناتج الإجمالي المحلي الوطني والإقليمي - وأن يعزز من تأثيرها على المعايير الاجتماعية، وهو ما من شأنه أن يؤثر في المجتمعات وفي الأسر على حد سواء.

تستطيع الشركات وقادة الأعمال أن يلعبوا دوراً في تعزيز المساواة في الأدوار بين الرجل والمرأة، باتخاذ التدابير التالية:

◆ تشغيل أعداد أكبر من النساء والعمل على تقليص العقبات التي تواجههن في النفاذ إلى فرص العمل

على الرغم من تزايد أعداد النساء العاملات، في سياقات المسلمين، فما زالت هناك فجوة كبيرة بين الجنسين في هذا الميدان. وهنا، تستطيع الشركات أن تلتزم بتوظيف أعداد أكبر من النساء. وهو ما يتطلب، في جانب منه، مساعدة المرأة على الالتحاق بالعمل المأجور، وذلك بضمان حصولها على التعليم والبرامج التدريبية، وإطلاعها على فرص العمل المتاحة، وعدم تحميلها العبء الإضافي لمسؤوليات الرعاية غير المأجورة داخل البيت. هذا فضلاً عن أن توظيف أعداد أكبر من النساء يصب في مصلحة الشركات، حيث يقلص الفجوة بين الجنسين في العمل المأجور، ويزيد من أعداد القيادات النسائية، وهو ما من شأنه أن يعزز النمو الاقتصادي.

◆ التصدي للتحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف عند الذهاب إلى مقر العمل والعودة منه

يساعد تقليص التحرش الجنسي في موقع العمل على معالجة أوجه عدم توازن القوى القائم على النوع. ومن شأن ذلك أن يؤثر على أوجه عدم اتزان القوى الأخرى في المجتمع - في التعليم، والسياسة، الخ. - وكذلك في البيت. وإلى جانب التدريب على تحاشي التحرش الجنسي، يتعين على الشركات، كذلك، أن تعزز ثقافة العمل التي تتمتع فيها المرأة بالاحترام والتمثيل على كل

المستويات، ولفت نظر الأفراد على الفور عند ارتكاب سلوك غير ملائم، وتشجيع العاملين على الإبلاغ عن مثل تلك الحالات. وينبغي أن تعمل الشركات، كذلك، على ضمان الانتقال الآمن لموظفيها إلى موقع العمل، دون خشية الوقوع ضحية للعنف، مما يتيح للمرأة ولأسرتها أن يشعرا بارتياح أكبر لعمل المرأة خارج المنزل.

◆ توفير وتعزيز السياسات والخدمات التي تساعد الوالدين ومقدمي الرعاية على النجاح في العمل وفي البيت

يمكن أن تشمل السياسات والخدمات المساعدة للأسرة، إجازة الوالدية للأب والأم على حد سواء، وساعات عمل أكثر مرونة و/أو أقل، ومرافق رعاية طفل بأسعار معقولة في موقع العمل يستطع الأب والأم على حد سواء الاستفادة منها. وتتسم الشركات صديقة الأسرة بتعزيزها للمرونة في ترتيبات العمل حيثما أمكن ذلك، والمرونة في السلك الوظيفي بحيث تستطيع الأم أن تقوم بإجازة ثم تعود إلى قوة العمل أو أن تنقل إلى قسم أو منصب آخر يتيح لها مرونة أكبر. ويجب أن يصاحب السياسات والخدمات خلق ثقافة شركة تشجع العاملين على الاستفادة الفعلية من تلك الخدمات وعدم تضررهم إذا استخدموها.



◆ تعزيز المساواة في الأدوار في موقع العمل وفي البيت للتصدي للصور النمطية للنوع

بوسع الشركات استخدام الرجال والنساء في طائفة متنوعة من الأدوار لإثبات المساواة العملية بين الجنسين. وبإمكانها، كذلك، الدخول في شراكات مع مجتمعات ومنظمات غير ربحية لتنظيم حملات إعلامية تتناول الصور النمطية للنوع في البيت، بحيث تظهر تلك الحملات الرجال والنساء وقد انخرطوا في شتى الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، لإثبات أن كلاهما بمقدوره المساهمة في الأسرة ماليًا ومن خلال العمل غير المأجور كذلك.

3. توصيات للمجتمعات، والمنظمات غير الحكومية، والقيادات الدينية

المجتمعات المسلمة، والمؤسسات، والمنظمات غير الحكومية - بما فيها المساجد، والمراكز المجتمعية، والمدارس، وجمعيات إدارة المياني والمنازل السكنية والمنظمات الخيرية، وجماعات بناء القدرات والمناصرة، الخ. - والقيادات الدينية تستطيع جميعًا أن تلعب دورًا رئيسيًا في تعزيز المساواة في الأدوار، والمسؤوليات، والحقوق داخل الأسرة. ويمكن أن يشمل ذلك الجماعات والمنظمات الرسمية وغير الرسمية، وكذلك القيادات الدينية العاملة داخل المؤسسات التقليدية وفي المنصات الجديدة مثل وسائل التواصل الاجتماعي. فمثل تلك الجماعات والأفراد يتمتعون باتصال مباشر مع الأفراد والأسرة، وعادةً ما يكون لهم تأثير كبير على كيفية اختيار أعضاء المجتمع لأسلوب حياتهم وتفاعلهم مع الآخرين.

بوسع المجتمعات والقيادات المجتمعية اتخاذ الخطوات التالية:

◆ معالجة الصور النمطية للنوع فيما يتعلق بأدوار الرجل والمرأة داخل الأسرة، ومسؤوليات كل منهما، وقدراته

قد تظل الممارسات كما هي رغم تغير القوانين والسياسات، نظرًا لتجذر المعايير الثقافية والعرفية. لذلك، يتعين على المجتمعات أن تعمل على المعالجة الصريحة لمثل تلك المعتقدات والمعايير المتعلقة بالأدوار، والمسؤوليات والحقوق داخل الأسرة المسلمة. فبوسعها، لتحقيق ذلك، أن تثقف الأسرة حول فكرة اقتسام المسؤوليات المالية، والرعاية، والمنزلية بالتساوي، وفوائد ذلك للزوجين وللأسرة كلها. ويمكن أن يتم ذلك من خلال فعاليات مجتمعية، أو حملات إعلامية، أو منتديات تعليمية، أو أفلام فيديو، أو نشر الأفكار من خلال وسائل التواصل الاجتماعي، أو نشر المعلومات، الخ.

◆ تطوير مناهج وبرامج تدريب سلوكي حول مسؤوليات الأسرة والرعاية

قد يشعر الشباب المتزوجون حديثًا بضغط، خاصةً فيما يتعلق بتعلم كيفية إدارة شؤون الأسرة في البدايات. وكما ناقشنا في القسم الخاص بالتوصيات الموجهة للحكومات، فقد لا يكون الزوجان الجديان على دراية في كل الأحوال بتنوع وحجم مسؤوليات الأسرة والرعاية، فيفترضان

أن بعض المسؤوليات تقع بطبيعتها على عاتق الرجل وبعضها الآخر على عاتق المرأة، وذلك على أساس الصور النمطية للنوع. وهنا تستطيع المؤسسات المجتمعية تدريب الرجال والنساء، على حد سواء، على المهارات المنزلية الأساسية، ومهارات الرعاية، وتقنيات إدارة شؤون الأسرة، مع التأكيد، في الوقت نفسه، على أن تلك المسؤوليات يمكن تقسيمها بالتساوي بين الطرفين، بدلاً من تقسيمها على أساس النوع. ويمكن استخدام هذا المنهج في الفصول والحلقات الدراسية داخل المراكز المجتمعية والمنظمات غير الحكومية، كما يمكن تطويره للاستخدام في المدارس أيضاً.

◆ توفير التنقيف حول العلاقات المتساوية والقنوات الإيجابية في الإسلام



تستند العديد من المصادر الشائعة للتنقيف حول العلاقات بين المسلمين إلى الصور النمطية للنوع، التي تروج لسيادة الرجل وخضوع المرأة. بيد أن هناك العديد من النماذج الأخرى من داخل النصوص الإسلامية نفسها والتراث الفقهي. وهنا يمكن للمؤسسات المجتمعية وقيادات المجتمع أن تعلم وتعزز نماذج التساوي بين الجنسين في العلاقات الأسرية، وقيم الاحترام والثقة والحب والمودة والسكينة داخل الأسرة، والوسائل السلمية لحل الخلافات أثناء الزواج وكذلك عند الانفصال أو الطلاق. فمن شأن ذلك أن يفضي إلى علاقات أسرية أكثر

تماسكاً واستقراراً، وأفراد أوفر صحة وسعادة، كما يقلص من العنف المنزلي، وربما يؤدي إلى خفض معدلات الطلاق. ويمكن لخطبة الجمعة أن تمثل أرضية فعالة لتعزيز تلك القيم القرآنية الرامية لصالح حال الأسرة، وكذلك الحال أيضاً بالنسبة للوسائل الإعلامية التقليدية والجديدة.

◆ بناء كواد من الواعظات والفتيات المسلمات اللائي يدعمن ويروجن المساواة بين الجنسين في الإسلام

كانت المرأة المسلمة فقيهة، ومعلمة، وواعظة منذ القرن السابع الميلادي، ويجب تشجيعها ودعمها للقيام بتلك المهام في القرن الحادي والعشرين أيضاً. ولتحقيق ذلك ينبغي وضع سياسات لخلق المزيد من الفرص للنساء ليصبحن قاضيات مدربات ويشغلن هذا المنصب، ولتبوء مناصب قيادية في المؤسسات الدينية. فضلاً عن ذلك، يمكن التخطيط للتعاون الممنهج، وتشجيعه، بين المؤسسات التعليمية المتخصصة في العلوم الدينية الإسلامية والأقسام الجامعية المتخصصة في دراسات النوع وقوانين الأسرة من أجل تدريب الواعظات والوعاظ والفتيات والفقهاء على تعزيز القراءة المتساوية بين الجنسين للقرآن والسنة.

4. توصيات للأسر والأفراد

بوسع الزوجين، والأسر كذلك، أن يعززوا ويروجوا تلك القيم في تعاملاتهم اليومية، إذ من شأن ذلك أن يبسر التحول في العلاقات الزوجية، مما يؤدي إلى المساواة داخل العلاقة الزوجية وتحول المجتمع نفسه.

وقد تناول القرآن تلك المسائل في رؤيته للزواج؛ حيث عرّف الزواج بأنه ميثاق غليظ، وكلمة ميثاق مشتقة من "ثقة"، وهو ما يعني أن الزوجين يجب أن ينظرا للعلاقة الزوجية على أنها علاقة جادة مبنية على الثقة بين الطرفين. وجعل تلك العلاقة قائمة على المودة والرحمة والسكينة للطرفين (سورة الروم، الآية 21). كذلك وصف القرآن في سورة البقرة، الآية 187 الزوجين بأن كلاً منهما "لباس" للآخر. وهو ما يوضح مدى الحميمية بين الزوجين، وأهمية التشارك في العلاقة الزوجية.

تعرف الكثير من النساء بالفعل هذه القيم وتطمح لتحقيقها في حياتها الزوجية. وقد كشفت دراسة أجريت على المرأة الريفية في بنجلاديش عن أن الصحة والسلام في البيت هما الهدفان المحوريان للمرأة في زواجها، وأن النساء هناك يعتقدن أن رقي الحياة الزوجية والوثام في الأسرة ضروريان للمجتمع القوي (Ahmed, 2014). كذلك أوضحت نساء شاركننا قصص حيواتهن في إطار مشروع "مساواة" العالمي "حكايات النساء" أنهن وأزواجهن قرروا النظر إلى الزواج باعتباره شراكة قائمة على المساواة والاحترام المتبادل. وهو ما عبرت عنه نادية من ماليزيا بقولها:

أنا وزوجي لا ننظر إلى زواجنا من زاوية "مسؤولية الزوج" و"مسؤولية الزوجة" - فبالنسبة لنا هي مسؤولية الأسرة. نحاول تحطيم تلك الحدود - الأشياء التي يجب أن تضطلع بها الزوجة والأدوار التي يجب أن يقوم بها الزوج. فالزواج في جوهره سعي إلى التناغم في كل شيء. قررنا في مرحلة مبكرة من علاقتنا ألا نسير وفق فكرة "مسؤوليتك" في مقابل "مسؤوليتي". فلن يسعنا أن ننعم بالمساواة في البيت بعقلية كهذه. نحن في كل شيء معًا.

بوسع الزوجين اتباع الخطوات التالية، المستندة إلى المبادئ الأخلاقية المحورية في القرآن والسنة، والقيم العالمية:

◆ الإنفاق معًا والحماية معًا

في ظل الاقتصاد العالمي الذي يتزايد اندماجًا اليوم، ودنيا العمل التي لا تنفك تتغير، يصعب على أحد الزوجين أن يعول أسرة كاملة بمفرده. فتلك الظروف تفرض على الزوجين معًا، أن ينفقا، ويحميا، ويرعيا كل منهما الآخر وكذلك الأبناء وبقية أعضاء الأسرة. وبالتالي، يجب أن يتقاسم الزوجان المسؤوليات الزوجية المتعلقة بإعالة الأسرة، وحمايتها، وتقديم خدمات الرعاية لأفرادها، من أجل تعزيز مصالح الأسرة ككل، بدلاً من تحديد تلك المسؤوليات على حسب نوع كل منهما. فقد تشارك الرسول (صلى الله عليه وسلم) والسيدة خديجة، أولى زوجاته، في إدارة تجارتها، ورعى كل منهما الآخر وأعانه في وقت الشدة. كذلك قضى الحق تبارك وتعالى بأن "المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" (سورة التوبة، الآية 71).

◆ تقدير كلٍ منهما لجسد الآخر وحقوقه الجنسية

يكون الزوجان في أسعد حال عندما يراعي كل منهما حالة الآخر الجسدية والذهنية، ويعترف كل منهما بالحقوق والاحتياجات الجنسية للرجل والمرأة على حد سواء. وهناك العديد من الأحاديث النبوية التي تؤكد على حقوق المرأة الجنسية وواجب الرجل في مراعاتها (البخاري 7، 62، 132؛ الطب النبوي 183 من حديث جابر بن عبد الله). وعندما قال الحق تبارك وتعالى في سورة البقرة (الآية 187) "هن لباس لكم وأنتم لباس لهن" فقد قصد بها الحميمية والدعم المتبادل بين الزوجين في علاقتهما الجنسية. ولا يخفى أنه في ظل علاقة حميمية كهذه يراعى فيها كل منهما الآخر، لن يكون هناك مكان لعنف زوجي.



◆ التشارك في اتخاذ القرار

يجب على الزوجين أن يعملوا على التشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بكل أمور الحياة الأسرية، بما فيها الأمور المتعلقة بالعلاقة الجنسية، والأمور المالية، وكيفية تنشئة الأبناء ورعايتهم، كما دل على ذلك الرسول (صلى الله عليه وسلم) وتعاليم القرآن. فقد أمر القرآن الزوج والزوجة بالتراضي والتشاور "عن تراضٍ منهما وتشاور" (سورة البقرة، الآية 233)، وكذلك بالتشاور معًا بالمعروف، حيث قال "وأتمروا بينكم بمعروف" (سورة الطلاق، الآية 6).

◆ الرعاية والعمل معًا

يُنْتَظَر من المرأة، في العديد من الأسر، أن تتحمل وحدها العبء الجسدي والذهني لإدارة شؤون الأسرة، ورعاية الأبناء، وكبار السن، والمرضى، حتى عندما تساهم ماليًا في نفقات الأسرة. وهو ما يتناقض مع الأحاديث التي تصف معاملة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لزوجاته، وبنيه، وأنسابه، وأعمامه المسنين. فعلى سبيل المثال، عندما سئلت عائشة عما كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعمل في بيته، قالت "كان يفلي ثوبه، ويحلب شاته، ويخدم نفسه" (صحيح البخاري). ويدخل ضمن الرعاية كذلك طمأنة كل منهما للآخر وإعانتته على خطوب الدهر، فهكذا كان يفعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) مع زوجاته، ويفعلن معه. إن الرعاية وإدارة شؤون الأسرة من المهام الجوهرية



في الأسرة، والتي لا تحظى بالتقدير المناسب أو التقييم الملائم. فالتمسك في الرعاية والأعمال المنزلية يساعد على بناء علاقات أوثق بين أفراد الأسرة كما يساعد الأبناء- ذكورًا وإناثًا - على اكتساب مهارات الرعاية والدراية بها أثناء نموهم، فيستطيعون تقديمها عندما يكبرون. هذا فضلًا عن أن أعباء الرعاية وإعالة الأسرة تصبح أقل وطأة عندما يدعم فيها كل فرد الآخرين بشكل يومي وفي أوقات الأزمات. وبإمكان أفراد الأسرة أن يصغي كل منهم لاحتياجات الآخر، ويطلب المساعدة دونما شعور بالحرج، ويشارك في أعباء رعاية أفراد الأييرة والبيت وفي الشعور بالسعادة للقيام بتلك المهام.

◆ **الوالدية معًا**

عادة ما تتولى الأم الدور الأساسي في رعاية الأبناء، وكثيرًا ما تعتبرها المعايير الاجتماعية وقوانين الحضنة، على حد سواء، الشخص الأمثل لهذه المهمة. بيد أن تساوي الجنسين في الوالدية وفي المهام الأسرية بوجه عام، يعود بالنفع على الأبناء وكذلك على الأب والأم. فقيام الأم بكل الرعاية يحرم الأب والأبناء من العلاقة الوثيقة المصاحبة لقيام الأب أيضًا بالرعاية. وقد أظهرت الدراسات أهمية انخراط الأب في الرعاية، وما له من مردود إيجابي على أداء الأبناء والبنات في الدراسة، ومهاراتهم الاجتماعية، الخ. وهو ما يتسق مع تغير مواقف الآباء الذين أصبحوا أكثر رغبة في الانخراط في مهام الوالدية. ولكن، بالإضافة إلى ذلك، تحتاج المزيد من البلدان إلى اتباع توجه العديد من البلدان الأخرى نحو منح الحضنة والولاية استنادًا إلى المصلحة الفضلى للطفل. فمن شأن ذلك أن يفيد الطفل نفسه بالطبع، فضلًا عما قد يكون له من تأثير إيجابي على الوالدين المطلقين، اللذين لن يستطيعا استخدام الحضنة والولاية كورقة تفاوضية.

◆ **التواصل فيما بينهم**

أثبتت العديد من الدراسات المستندة إلى أدلة من الواقع أن الزوجين اللذين تعودا على النقاش الصريح والعميق أقل عُرضة للانفصال. وهو ما قصده إصلاح قانون الأحوال الشخصية المغربية في إصلاحه الصادر في 2004 (المدونة)، بحسب ما ورد في "دليل عملي لمدونة الأسرة" الذي أصدرته وزارة العدل المغربية، حيث جاء في شرح المادة 51 من القانون حول الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، أنها تهدف إلى "بناء شؤون الأسرة تحت مظلة الحوار الهادئ والتعاون والتكافل والإيثار". (ص. 46). يجب على الأسرة، حتى تبني علاقات صحية وسعيدة بدرجة أكبر، أن يستمع كل من فيها للآخرين - الزوج، والزوجة، والأبناء، والأهل - وأن تتيح مساحة للحوار المنفتح، والصريح والآمن، بحيث يتشجع كل فرد على التعبير عن أفكار وآراء بديلة دون أن يخشى اتهام أو لوم.

◆ **حل النزاعات بروح كريمة**

الخلافات والنزاعات جزء طبيعي من الحياة الزوجية. ولكن، كيفية التعامل مع تلك الخلافات هو الذي يحدد ما إذا كان الزواج سيظل صحيًا، وما إذا كان انفصالهما سيتم ودئيًا. قد يكتنف حل النزاعات، في بنية الزواج الإسلامي، صعوبات ناجمة عن تمتع الزوج بحجم هائل من القوة لمجرد قدرته على التطليق من جانب واحد، واتخاذ زوجات أخريات، وممارسة العنف، الذي يبرر أحيانًا، وللأسف الشديد، ببعض تفسيرات الآية 34 من سورة النساء. بيد أن الآية 229 من سورة البقرة تدعو الزوجين إلى اتباع مبدأ "الإحسان" عند انحلال عقدة الزواج "تسريح بإحسان". وعند نشوب خلافات في وقت الطلاق، أمر القرآن الزوجين باتباع سلوك أخلاقي يتوخى "العدل" و"العفو" و"الفضل" (سورة البقرة، الآية 237) و"المعروف" (سورة البقرة، الآية 228). وبوسع الزوجين استهداء تلك القيم عند محاولة حل كل خلافاتهم.

◆ دعم كلٍ منهما لمشاركة الآخر الكاملة في المجتمع

أمرنا القرآن - رجالاً ونساءً، شبيهاً وشيئاً - بالقراءة والبحث عن المعرفة. فقد جاء في سورة التوبة، الآية 71 أن "الرجال والنساء" بعضهم "أولياء" بعض. وبالتالي، فعلى كل البشر، رجالاً ونساءً، مسؤولية التعامل مع المجتمع الذي يعيشون فيه والمشاركة فيه، وأن يدعم كل منهم الآخر. وقد حمل الله الرجال والنساء مسؤولية متساوية في بناء الحضارة الإنسانية عندما استخلف الإنسان على الأرض (سورة البقرة، الآية 30). كذلك أمر الله الرجال والنساء بأن يكونوا "قوامين بالقسط" (سورة النساء، الآية 135)، و"قوامين لله شهداء بالقسط" (سورة المائدة، الآية 8)، و"يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (سورة التوبة، الآية 71)



وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى" (Ibn Kathir, 2003, vol. 2, p. 350). ومثل الجسد البشري، يحتاج المجتمع المسلم، حتى يؤدي وظائفه بسلاسة، إلى مساهمة الرجال والنساء على حد سواء.

نستطيع أن نجتمع على تعزيز تلك القيم. فبوسع القيادات الدينية ترويجها داخل مجتمعاتهم، وبوسع صناع السياسات تدبر كيف يمكن ترجمتها إلى قوانين وسياسات عامة، وبمقدور الإعلام بثها إلى جماهير غفيرة، والأكاديميين دراسة كيف تتواجد هذه القيم داخل الأسرة المسلمة، كما تستطيع المنظمات غير الحكومية تضمينها في برامجها التدريبية وجهود مناصرتها المتعلقة بالزواج بوصفه شراكة بين متساويين.

مبادئ القرآن وثراء التراث الفقهي الإسلامي يتيحان لنا اليوم صياغة قوانين أسرة مسلمة تتسم بالمساواة بين الجنسين، وتعكس احتياجات المجتمعات المعاصرة وواقعها.

لقد حان أوان المساواة داخل الأسرة.

- Abou-Bakr, Omaima. 2015. 'The Interpretative Legacy of Qiwwah as Exegetical Construct'. In: Ziba Mir-Hosseini, Mulki Al-Sharmani, and Jana Rumminger, eds. *Men in Charge? Rethinking Authority in Muslim Legal Tradition*, pp. 44–64. London: Oneworld. Summary available at: <http://www.musawah.org/sites/default/files/MICchapter2OABsummary.pdf>
- Abou El Fadl, Khaled. 2014. *Reasoning with God: Reclaiming Shari'ah in the Modern Age*. Lanham, Maryland: Rowman & Littlefield.
- Ahmed, Fauzia Erfan. 2014. 'Peace in the Household: Gender, Agency, and Villagers' Measures of Marital Quality in Bangladesh'. *Feminist Economics* 20(4): 397–421
- Al Jaber, Amal. 2015. 'A Father's Role in a Child's Life is About More than Paying the Bills'. *The National*. Available at: <http://www.thenational.ae/opinion/a-father-s-role-in-a-child-s-life-is-about-more-than-paying-the-bills-1.96060>
- Al-Sharmani, Mulki. 2017. *Gender Justice and Legal Reform in Egypt: Negotiating Muslim Family Law*. Cairo: The American University in Cairo Press.
- Ali, Kecia. 2010. *Marriage and Slavery in Early Islam*. Cambridge, MA: Harvard University Press.
- Ali, Kecia. 2007. 'Religious Practices: Obedience and Disobedience in Islamic Discourses'. In *Encyclopedia of Women in Islamic Cultures*, vol. 5, edited by Suad Joseph, pp. 309–13. Leiden: Brill.
- Ali, Kecia. 2003. 'Progressive Muslims and Islamic Jurisprudence: The Necessity for Critical Engagement with Marriage and Divorce Law'. In *Progressive Muslims: On Justice, Gender, and Pluralism*, edited by Omid Safi, pp. 163–89. Oxford: Oneworld.
- Association marocaine de lutte contre la violence à l'égard des femmes. 2008. 'Family Code in Morocco: Gender Equality in the Division of Property'.
- Bangladesh Country Report. 2014. Musawah Global Life Stories Project. Available at: <http://www.musawah-lifestories.org>
- Budlender, Debbie. 1997. 'The Debate about Household Headship'. South Africa Central Statistical Service. Available at: <http://www.statssa.gov.za/publications/DiscussHouseholdHead/DiscussHouseholdHead.pdf>
- CEDAW Committee. 2016. Concluding Observations: Mali. U.N. Doc. No. CEDAW/C/MLI/CO/6-7. Available at: http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fMLI%2fCO%2f6-7&Lang=en
- Chan, Carol. 2014. 'Gendered Morality and Development Narratives: The Case of Female Labor Migration from Indonesia'. *Sustainability* 6, pp. 6949–6972. Available at: <http://www.mdpi.com/2071-1050/6/10/6949>
- Charmes, Jacques. 2015. *Time Use Across the World: Findings of a World Compilation of Time Use Surveys*. 2015 UNDP Human Development Report Office Background Paper. Available at: http://www.hdr.undp.org/sites/default/files/charmes_hdr_2015_final.pdf
- D'Cunha, Suparna Dutt. 2017. 'Plagued by A 30% Unemployment Rate, Arabian Youth Turn to Startups For A Lifeline'. *Forbes*. 11 May. Available at: <http://www.forbes.com/sites/suparnadutt/2017/05/11/can-startups-drive-new-job-growth-in-the-mena-region-where-youth-unemployment-rate-is-30/#2737174134f4>
- Dhillon, Navtej. 2008. 'On the Record: The Middle Eastern Marriage Crisis'. *Brookings*. 11 July. Available at: <http://www.brookings.edu/on-the-record/the-middle-eastern-marriage-crisis/>
- Egypt Country Report. 2016. Musawah Global Life Stories Project. Available at: <http://www.musawah-lifestories.org>
- Egypt CEDAW State party report. 2008. U.N. Doc. CEDAW/C/EGY/7. Available at: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/CEDAW.C.EGY.7.pdf>
- Egypt Law No. 25/1920 on maintenance and other personal status issues. Available at: <http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=11>
- Egypt Decree Law No. 25/1929 on divorce and other personal status issues as amended by Law No. 100/1985 on personal status and Law No. 4/2005 on child custody Available at: <http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?action=ArabicLaw&ID=11>
- El Feki, S., B. Heilman, and G. Barker, eds. 2017. *Understanding Masculinities: Results from the International Men and Gender Equality Survey (IMAGES) – Middle East and North Africa*. Cairo and Washington, D.C.: UN Women and Promundo-US. Available at: <http://imagesmena.org/en/download/>

- El Hajjami, Aicha. 'The Religious Arguments in the Debate on the Reform of the Moroccan Family Code'. In *Gender and Equality in Muslim Family Law: Justice and Ethics in the Islamic Legal Tradition*, edited by Ziba Mir-Hosseini, Kari Vogt, Lena Larsen, and Christian Moe, pp. 81–106. London: I.B. Taurus.
- ESCR-Net. 2016. 'Women and ESCR Working Group Briefing Paper: The Intersection Between Work and Women's Economic, Social and Cultural Rights'. New York: ESCR-Net. Available at: http://www.escr-net.org/sites/default/files/briefing_paper_work_1.pdf
- Fälth, Anna, and Mark Blackden. 2009. 'Unpaid Care Work'. Policy Brief Gender Development and Poverty Reduction Issue 01. New York: United Nations Development Programme. Available at: <http://www.undp.org/content/dam/undp/library/gender/Gender%20and%20Poverty%20Reduction/Unpaid%20care%20work%20English.pdf>
- Ferrant, Gaëlle, Luca Maria Pesando, and Keiko Nowacka. 2014. 'Unpaid Care Work: The Missing Link in the Analysis of Gender Gaps in Labour Outcomes'. Issues Paper: OECD Development Centre. Available at: http://www.oecd.org/dev/development-gender/Unpaid_care_work.pdf
- Heilman, B., R. Levto, N. van der Gaag, A. Hassink, and G. Barker. 2017. *State of the World's Fathers: Time for Action*. Washington, DC: Promundo, Sonke Gender Justice, Save the Children, and MenEngage Alliance. Available at: https://sowf.men-care.org/wp-content/uploads/sites/4/2017/06/PRO17004_REPORT-Post-print-June9-WEB-3.pdf
- Hennebry, J., J. Holliday, and M. Moniruzzaman. 2017. 'At What Cost? Women Migrant Workers, Remittances, and Development'. UN Women Research Paper. New York: UN Women. Available at: <http://imrc.ca/wp-content/uploads/2017/05/women-migrant-workers-remittances-and-development.pdf>
- Hossain, Ziarat, and Rumaya Juhari. 2015. 'Fathers Across Arab and Non-Arab Islamic Societies'. In: *Fathers Across Cultures: The Importance, Roles, and Diverse Practices of Dads*, edited by Jaipaul L. Roopnarine. Santa Barbara: Praeger.
- Ibn Rushd. 1996. *The Distinguished Jurist's Primer*, vol. II (*Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*). Translated by Imran Ahsan Khan Nyazee. Reading: Garnet Publishing.
- Indonesia Country Report. 2014. Musawah Global Life Stories Project. Available at: <http://www.musawah-lifestories.org>
- Indonesia Pilot Project Report. 2011. Musawah Global Life Stories Project. Available at: <http://www.musawah-lifestories.org>
- Indonesian Compilation of Islamic Law. 1991. Available at: <http://www.hukumonline.com/pusatdata/detail/13200/node/732/inpres-no-1-tahun-1991-penyebarluasan-kompilasi-hukum-islam>
- Institute for Human Rights and Development in Africa (IHRDA). 2017. 'Discriminatory provisions of Mali's Family Code in conflict with the Maputo Protocol'. Available at: <http://www.ihrda.org/2016/08/discriminatory-provisions-of-malis-family-code-in-conflict-with-the-maputo-protocol/>
- International Labour Organization. ILOSTAT. 1996-2017. Employment by sex, age and rural/ urban areas. Available at: <http://bit.ly/2CERAXG>
- Ishaque, Shabnam, and Muhammad Mustafa Khan. 2015. 'The Best Interests of the Child: A Prevailing Consideration within Islamic Principles and a Governing Principle in Child Custody Cases in Pakistan'. *International Journal of Law, Policy and The Family* 29, pp. 78–96. Available at: <http://www.rwi.uzh.ch/dam/jcr:ffffff-c577-dc11-0000-00006f1137fc/IshaqueTheBestInterestoftheChildChildCustody.pdf>
- Johnson, Penny, and Rema Hammami. 2013. 'Change and Conservation: Family Law Reform in Court Practice and Public Perceptions in the Occupied Palestinian Territory'. Birzeit: Institute of Women's Studies, Birzeit University.
- Jordanian Personal Status Act. 2010. Available at: <http://www.farrajlawyer.com/viewTopic.php?topicId=153>
- Kamali, Mohammad Hashim. 2006. *An Introduction to Shari'ah*. Kuala Lumpur: Ilmiah Publishers, 2006
- Khan, Humera. 2006. 'In Conversation with Muslim Dads'. An-Nisa Society and Fathers Direct.
- Khullar, Dhruv. 2017. 'Who Will Care for the Caregivers?' New York Times. 19 January. Available at: <http://www.nytimes.com/2017/01/19/upshot/who-will-care-for-the-caregivers.html>
- Killian, Caitlin, Jennifer Olmsted, and Alexis Doyle. 2012. 'Motivated Migrants: (Re)framing Arab Women's Experiences'. *Women's Studies International Forum* 35, pp. 432–446.
- Kongar, Ebru, Jennifer C. Olmsted, and Elora Shehabuddin. 2014. 'Gender and Economics in Muslim Communities: A Critical Feminist and Postcolonial Analysis'. *Feminist Economics* 20(4), pp 1–32. Available at: http://www.researchgate.net/publication/273332887_Gender_and_Economics_in_Muslim_Communities_A_Critical_Feminist_and_Postcolonial_Analysis

- Malaysia Country Report. 2014. Musawah Global Life Stories Project. Available at: <http://www.musawah-lifestories.org>
- Malaysia Islamic Family Law (Federal Territories) Act. 1984. Amended by the Islamic Family Law Federal Territories) (Amendment Act), 2006. Available at: <http://www.agc.gov.my/agcportal/uploads/files/Publications/LOM/EN/Act%20303.pdf>
- Malian Constitution. 1992. Available at: <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/cafrad/unpan002746.pdf>
- Malian Personal and Family Code. 2011. Available at: <http://www.equalitynow.org/content/law-no-2011-%E2%80%93087-december-30-2011-relating-code-persons-and-family>
- McKinsey Global Institute. 2015. *The Power of Parity: How Advancing Women's Equality Can Add \$12 Trillion to Global Growth*. Available at: <http://www.mckinsey.com/global-themes/employment-and-growth/how-advancing-womens-equality-can-add-12-trillion-to-global-growth>
- Mir-Hosseini, Ziba. 2015. 'Muslim Legal Tradition and the Challenge of Gender Equality'. In *Men in Charge? Rethinking Authority in Muslim Legal Tradition*, edited by Ziba Mir-Hosseini, Mulki Al-Sharmani, and Jana Rumminger, pp. 12–43. London: Oneworld.
- Mir-Hosseini, Ziba. 2012(a). 'Women in Search of Common Ground: Between Islamic and International Human Rights Law'. In *Islamic Law and International Human Rights Law*, edited by Anver M. Emon, Mark Ellis, and Benjamin Glahn, pp. 291–303. Oxford: Oxford University Press.
- Mir-Hosseini, Ziba. 2012(b). 'Sexuality and Inequality: The Marriage Contract and Muslim Legal Tradition'. In *Sexuality in Muslim Contexts: Restrictions and Resistance*, edited by Anissa Helie and Homa Hoodfar, pp. 124–48. London: Zed Books.
- Mir-Hosseini, Ziba. 2000. *Marriage On Trial: A Study of Islamic Family Law*. London: I. B. Tauris.
- Mir-Hosseini, Ziba, Mulki Al-Sharmani, and Jana Rumminger, eds. 2015. *Men in Charge? Rethinking Authority in Muslim Legal Tradition*. London: Oneworld. Chapter summaries available at: <http://www.musawah.org/knowledge-building/men-in-charge>
- Moroccan Ministry of Family, Solidarity, Equality, and Social Development. 2016. 'Ten Years of the Implementation of the Family Code: Any Changes in Representations, Attitudes, and Practices of Citizens?'. Available at: <http://www.social.gov.ma/sites/default/files/%20في%20تغيرات%20أي%20الأسرة%20مدونة%20تطبيق%20على%20سنوات%20عشر%20والمواطنات%20تمثلات%20ومواقف%20وممارسات%20المواطنين%20والمواطنات%202016.pdf>
- Moroccan Ministry of Justice. 2005. *Guide pratique du code de la famille* (Practical Guide to the Law of the Family). Available at: http://www.asfad.org/wp-content/uploads/2012/02/Guide_pratique_du_code_de_la_famille-marocain.pdf
- Moroccan *Moudawana*. 2004. Unofficial English translation available at: <http://www.hrea.org/programs/gender-equality-and-womens-empowerment/moudawana/>
- Musawah. 2017. 'Shari'ah, Fiqh, and State Laws: Clarifying the Terms'. Knowledge Building Brief number 1. Kuala Lumpur: Musawah. Available at: <http://www.musawah.org/knowledge-building-briefs-o>
- Musawah. 2016(a). *Musawah Vision for the Family*. Kuala Lumpur: Musawah. Available at: <http://www.musawah.org/musawah-vision-family>
- Musawah. 2016(b). *Women's Stories, Women's Lives: Male Authority in Muslim Contexts*. Kuala Lumpur: Musawah. Available at: <http://www.musawah-lifestories.org>
- Musawah. 2016(c). *Compilation of Resources Related to Women's Rights in Muslim Family Laws*. Kuala Lumpur: Musawah. Available at: <http://www.musawah.org/compilation-resources>
- Musawah. 2011. *CEDAW and Muslim Family Laws: Searching for Common Ground*. Kuala Lumpur: Musawah. Available at: <http://www.musawah.org/cedaw-and-muslim-family-laws-search-common-ground>
- Musawah. 2009(a). *Musawah Framework for Action*. Kuala Lumpur: Musawah. Available at: <http://www.musawah.org/about-musawah/framework-action>
- Musawah. 2009(b). *Wanted: Equality and Justice in the Muslim Family*. Kuala Lumpur: Musawah. Available at: <http://www.musawah.org/wanted-equality-and-justice-muslim-family>
- Musawah. 2009(c). *Home Truths: A Global Report on Equality in the Muslim Family*. Kuala Lumpur: Musawah. Available at: <http://www.musawah.org/home-truths-global-report-equality-muslim-family-english>
- Musawah. n.d. 'Muslim Family Law Tables'. Unpublished research available upon request from Musawah.
- Nigeria Country Report. 2014. Musawah Global Life Stories Project. Available at: <http://www.musawah-lifestories.org>
- Olmsted, Jennifer C. 2011. 'Norms, Economic Conditions and Household Formation: A Case Study of the Arab World'. *History of the Family* 16, pp. 401–415. Abstract available at: <http://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1016/j.hisfam.2011.07.007>

- Olmsted, Jennifer C. 2005. 'Is Paid Work the (Only) Answer? Neoliberalism, Arab Women's Well-Being, and the Social Contract'. *Journal of Middle East Women's Studies* 1:2, pp. 112–139.
- Pakistani Guardian and Wards Act. 1890. Available at: <http://www.hrln.org/hrln/images/stories/pdf/THE-GUARDIANS-AND-WARDS-ACT-1890.pdf>
- Pew Research Center. 2017. *The Changing Global Religious Landscape*. Available at: <http://assets.pewresearch.org/wp-content/uploads/sites/11/2017/04/07092755/FULL-REPORT-WITH-APPENDIXES-A-AND-APRIL-3.pdf>
- Pew Research Center. 2016. *Religion and Education around the World*. Available at: <http://assets.pewresearch.org/wp-content/uploads/sites/11/2016/12/21094148/Religion-Education-ONLINE-FINAL.pdf>
- Pew Research Center. 2015. *The Future of World Religions: Population Growth Projections, 2010–2050*. Available at http://assets.pewresearch.org/wp-content/uploads/sites/11/2015/03/PF_15.04.02_ProjectionsFullReport.pdf
- Private Sector Kuwait Labour Law. 2010. Official Version no. 6 of 2010. Available at: <http://www.kuwaitlaborlaw.com/private-sector-labor-law/>
- Rafiq, Aaysha. 2014. 'Child Custody in Classical Islamic Law and Laws of Contemporary Muslim World (An Analysis)'. *International Journal of Humanities and Social Science* 4(5), pp. 267–277. Available at: http://www.ijhssnet.com/journals/Vol_4_No_5_March_2014/29.pdf
- Roudi, Farzaneh. 2011. 'Youth Population and Employment in the Middle East and North Africa: Opportunity or Challenge?' UN Doc. No. UN/POP/EGM-AYD/2011/06. UN Expert Group Meeting on Adolescents, Youth, and Development. New York. 21–22 July. Available at: http://www.un.org/esa/population/meetings/egm-adolescents/po6_roudi.pdf
- Sait, M. Siraj. 2016. 'Our Marriage, Your Property? Renegotiating Islamic Matrimonial Property Regimes'. In *Changing God's Law: The Dynamics of Middle Eastern Family Law*, edited by Nadjma Yassari, pp. 245–286. London: Routledge.
- Sholkamy, Hania, and Ragui Assaad. n.d. 'Journeys Without Maps or Desired Destinations? (How Should We Interpret the Current Trends in Female Labor Force Participation in Egypt)'. Pathways of Women's Empowerment. Available at: http://www.pathwaysofempowerment.org/archive_resources/journeys-without-maps
- Sonbol, Amira El-Azhary (ed.). 1996. *Women, the Family and Divorce Laws in Islamic History*. Syracuse, NY: Syracuse University Press.
- Tucker, Judith. 2008. *Women, Family, and Gender in Islamic Law*. Cambridge, UK: Cambridge University Press.
- Tunisian Child Protection Act. 1995, amended 2002. Available at: <http://www.ilo.org/dyn/natlex/docs/WEBTEXT/42904/64989/F95TUN01.htm> (French) and http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_arabe/codes_juridiques/code_prot_enfant_24_12_2009.pdf (Arabic).
- Tunisian Personal Status Code. 1956, amended 1993 and 2008. Available at: http://www.e-justice.tn/fileadmin/fichiers_site_francais/codes_juridiques/Statut_personel_Fr.pdf
- United Kingdom Country Report. 2014. Musawah Global Life Stories Project. Available at: <http://www.musawah-lifestories.org>
- United Nations. 2015. *Transforming Our World: The 2030 Agenda for Sustainable Development*. UN Doc A/Res/70/1. Available at: <http://sustainabledevelopment.un.org/post2015/transformingourworld>
- United Nations and League of Arab States. 2013. *The Arab Millennium Development Goals Report: Facing Challenges and Looking Beyond 2015*. UN Doc. No. E/ESCWA/EGDG/2013/1U. Beirut: ESCWA. Available at: http://www.undp.org/content/dam/rbas/doc/MDGS%20publications/Arab_MDGR_2013_English.pdf
- United Nations Children's Fund (UNICEF). 2014. *Ending Child Marriage: Progress and Prospects*. New York: UNICEF. Available at: http://www.unicef.org/media/files/Child_Marriage_Report_7_17_LR...pdf
- United Nations Department of Economic and Social Affairs (DESA), Population Division. 2015. 'World Marriage Data 2015'. UN Doc. No. POP/DB/Marr/Rev2015. Available at: <http://www.un.org/en/development/desa/population/theme/marriage-unions/WMD2015.shtml>
- United Nations Department of Economic and Social Affairs (DESA), Population Division. 2012. *World Population Prospects: The 2012 Revision, Highlights and Advance Tables*. Available at: http://esa.un.org/unpd/wpp/publications/Files/WPP2012_HIGHLIGHTS.pdf
- United Nations Development Programme (UNDP). 2016. *Youth and the Prospects for Human Development in a Changing Reality*. 2016 Arab Human Development Report. New York: UNDP. Available at: <http://www.arab-hdr.org/reports/2016/english/AHDR2016En.pdf>
- United Nations Development Programme (UNDP). 2015. 'Waqti Arab Time Use Survey'. Available at: <http://www.arab-hdr.org/waqti/Default.aspx>
- United Nations Development Programme (UNDP). 2013. *The Rise of the South: Human Progress in a Diverse World*.

- Human Development Report 2013. New York: UNDP. Available at:
http://hdr.undp.org/sites/default/files/reports/14/hdr2013_en_complete.pdf
- United Nations Inter-Agency Task Force on Rural Women. 2012. 'Rural Women and the Millennium Development Goals'. Available at:
<http://www.un.org/womenwatch/feature/ruralwomen/facts-figures.html>
- United Nations Population Fund (UNFPA). 2017. 'New Study Finds Child Marriage Rising Among Most Vulnerable Syrian Refugees'. 31 January. <http://www.unfpa.org/news/new-study-finds-child-marriage-rising-among-most-vulnerable-syrian-refugees>
- United Nations Population Fund (UNFPA). 2014. *The Power of 1.8 Billion: Adolescents, Youth, and the Transformation of the Future*. State of World Population 2014. New York: UNFPA. Available at:
<http://www.unfpa.org/sites/default/files/resource-pdf/SWOP%202014%20fact%20sheet%20-%20Youth%20in%20ASIA.pdf>
- United Nations Population Fund (UNFPA). 2012. 'Marrying Too Young: End Child Marriage'. New York: UNFPA. Available at: <http://www.unfpa.org/sites/default/files/pub-pdf/MarryingTooYoung.pdf>
- United Nations Statistics Division Time use data portal. n.d. Available at: <http://unstats.un.org/unsd/gender/timeuse/index.html>
- UN Women. 2016. *The Business Case for Women's Economic Empowerment in the Arab States Region*. Available at:
<http://arabstates.unwomen.org/en/digital-library/publications/2016/all/the-business-case-for-womens-economic-empowerment-in-the-arab-states-region>
- UN Women. 2011. *Who Answers to Gazan Women? An Economic Security and Rights Research*. UN Women Office in the Occupied Palestinian Territory. Available at: http://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20palestine/attachments/publications/2011/who-answers-to-gazan-women_2011_en.pdf
- UN Women Training Centre. 2014. *Reading Paper Series on Care Economy*. Available at:
<http://www.slideshare.net/Fatmalbnouf/careeconomybooken>
- Welchman, Lynn. 2015. 'Qiwamah and Wilayah as Legal Postulates in Muslim Family Laws'. In: Ziba Mir-Hosseini, Mulki Al-Sharmani, and Jana Rumminger, eds. *Men in Charge? Rethinking Authority in Muslim Legal Tradition*, pp. 132–162. London: Oneworld. Summary available at: <http://www.musawah.org/sites/default/files/MICchapter6LWsummary.pdf>
- Welchman, Lynn. 2007. *Women and Muslim Family Laws in Arab States: A Comparative Overview of Textual Development and Advocacy*. Amsterdam: Amsterdam University Press.
- Wodon, Q., A. N. Onagoruwa, and A. Savadogo. 2017. *Economic Impacts of Child Marriage: Women's Agency and Other Impacts*. Washington, DC: The World Bank and International Center for Research on Women. Available at: <http://documents.worldbank.org/curated/en/232721498512588551/pdf/116833-BRI-P151842-PUBLIC-EICM-Brief-WomensDecisionMaking-PrintReady.pdf>
- Women Living Under Muslim Laws (WLUML). 2006. *Knowing Our Rights: Women, Family, Laws, and Customs in the Muslim World*. London: WLUML. Available at: <http://www.wluml.org/node/588>
- Yassari, Nadjma, ed. 2016. *Changing God's Law: The Dynamics of Middle Eastern Family Law*. London: Routledge.
- Yassari, Nadjma, Lena-Maria Möller, and Imen Gallala-Arndt, eds. 2017. *Parental Care and the Best Interests of the Child in Muslim Countries*. The Hague: T.M.C. Asser Press.
- Yassari, Nadjma, Lena-Maria Möller, and Imen Gallala-Arndt. 2015. 'Introduction – Negotiating Parenthood in Muslim Countries: Changing Concepts and Perceptions'. *American Journal of Comparative Law* 63(4), pp. 819–827. Available at:
https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=2714307
- Zahraa, M., and N. Malek. 1998. 'The Concept of Custody in Islamic Law.' *Arab Law Quarterly* 13, pp.155–177. Available at: <http://ssrn.com/abstract=245706>



تدرس هذه الورقة الحقوق والمسؤوليات الاقتصادية والوالدية في الأسرة المسلمة، اعتمادًا على مقارنة "مساواة" الشاملة، التي تمزج بين تعاليم الإسلام، ومبادئ حقوق الإنسان الدولية، والضمانات الوطنية بالمساواة، والواقع المعيش للمرأة والرجل الآن.

سوف يستفيد المجتمع بأسره إذا تحررت الأسرة من عبء التمسك بالإطار الجامد لأدوار النوع. كما أن تجانس القوانين مع واقع الحياة الزوجية سيحول دون وقوع شقاوات وتوترات وظلم داخل الأسرة، فيتعزز استقرارها الذي سيتأثر به المجتمع بأسره. كذلك فإن التقييم المناسب للعمل غير المأجور والتساوي في الأعباء المنزلية وأعباء الرعاية، سوف يتيح فرصاً أكبر للمرأة في الاقتصاد الرسمي، وهو ما سيعطي دفعة قوية للاقتصاد على المستويين الوطني والإقليمي. فضلاً عن ذلك، فإن تمكين الرجل والمرأة، على حد سواء، من تولي مهام الوالدية للأبناء بشكل متساوي سوف يحسن من نمو الأطفال جسدياً، وفكرياً، ونفسيًا، واجتماعيًا.

تذهب هذه الورقة إلى أن الدولة، والقطاع الخاص، والمجتمعات، والمنظمات غير الحكومية، والقيادات الدينية، والأفراد، والأسر يجب أن يعملوا بشكل جماعي وفردى على إصلاح قوانين الأسرة المسلمة، وإعادة صياغة العلاقات الأسرية على نحو يتسق مع المنظومة الأخلاقية للقرآن والقواعد الكلية لتراث الفقه ويعكس في نفس الوقت، احتياجات مجتمعات اليوم وواقعها.

"مساواة" حركة عالمية، انطلقت في 2009، وتركز على تعزيز المساواة والعدل داخل الأسرة المسلمة. تسعى "مساواة" إلى المزاجية بين الدراسات الأكاديمية وجهود الناشطات لخلق رؤى جديدة حول تعاليم الإسلام، والمساهمة البناءة في إصلاح قوانين الأسرة المسلمة وممارساتها. وتؤمن "مساواة" بأن العدل والمساواة في الأسرة من صميم روح القرآن، وممكنان من داخل التراث الفقهي الإسلامي، وضروريان في ظل واقع القرن الحادي والعشرين.



musawah

نحو تحقيق المساواة في الأسرة

<http://arabic.musawah.org/>